

كلية التربية للبنات بأبها
جامعة الملك خالد

البحث العاشر :

الفكر التربوي عند أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي من خلال رسالته
((تحرير المقال في آداب وأحكام وفوائد يحتاج إليها مؤدبو الأطفال))

إعداد :

الفكر التربوي عند أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي من خلال رسالته ((تحرير المقال في آداب وأحكام وفوائد يحتاج إليها مؤدبو الأطفال))

د / عبدالله بن حلفان العايش

• المستخلص :

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على الفكر التربوي عند ابن حجر الهيتمي من خلال رسالته الموسومة ((تحرير المقال في آداب وأحكام وفوائد يحتاج إليها مؤدبو الأطفال)) والتي تشتمل على جانب مهم من الواقع التربوي في القرن العاشر الهجري وعن الأفكار التربوية التي اشتملت عليها والتي تمثل خلاصة رؤية ابن حجر الهيتمي أحد أعلام ذلك القرن وكذلك تُعرفنا على جانب من التربية المدرسية السائدة في المجتمع المكي في عصر المؤلف ، وقد كان جهدي في هذا العمل ينقسم بين تحقيق هذه الرسالة وبين استنباط الأفكار التربوية التي اشتملت عليها لرسم صورة متكاملة للفكر التربوي عند ابن حجر الهيتمي.

• مقدمة البحث :

الحمد لله الإقائل ↓ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ ↑ (آل عمران : ٧٩) والصلاة والسلام على رسول الهدى وإمام المتقين القائل ((خيركم من تعلم القرآن وعلمه)).^(١)

إن نشر العلم بين الناس وتعلمه من سمات عباد الله الصالحين وقد دعا الإسلام إلى العلم وشجع عليه ورفع مكانة العلماء فجعلهم ورثة الأنبياء وامتنح أهل العلم فوصفهم بخشيتهم لله فقال تعالى: ↓ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ↑ [فاطر : ٢٨]

ولقد جعل الدين الإسلامي التعلم فريضة شرعية على كل مسلم إذ عليه أن يتعلم شرائع الإسلام وفروضه ولن يعذر في ذلك لجهله إذ تعلم شرائع الإسلام عبادة يتقرب بها الإنسان إلى الله لبلوغ أعلى المراتب في الجنة حيث أن العلم من أجل العبادات في الإسلام

((إذ ناط بالخيرية بالتعليم والتعلم فلا خير في سواهما بدأ الرسالة الخالدة بكلمة {اقرأ} ولم يبدأها بفرض صوم أو صلاة أو زكاة أو جهاد على أهمية ذلك في بناء الإسلام لأن القراءة والكتابة والتعلم هي جماع الأمر كله وهي مفتاح هذا الدين وحسبنا أن نعلم أن العلم والتعلم دين وإن الدين علم اليقين))^(٢)

وأمام هذه المسؤولية العظيمة قام علماء الإسلام رحمهم الله بالواجب المناط بهم في تبليغ الدين وتعليم الناس ونشر العلم وتسهيل طرق الحصول عليه ووضعوا لذلك القواعد والخطط والفنون لتسهيله على قاصديه وسخروا كل طاقاتهم في سبيل ذلك .

^١ - البخاري ، صحيح البخاري، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، رقم الحديث (٤٧٣٩)، (٤ / ١٩١٩)

^٢ - القلاية / مكي: النظم التعليمية عند الخدثين، ص ٧، كتاب الأمة - وزارة الأوقاف - قطر عدد ٣٤

ولهذا كان من الواجب علينا في هذا العصر إبراز جهودهم والتعريف بها والاستفادة من تجاربهم وخبراتهم الكثيرة لإثراء الحقل التربوي خاصة بهذه المعارف والآراء التي أثبتت نجاحها وتفوقها في ميادين تطبيقها التاريخية.

ولهذا فإنه لا بد من التوجه إلى دراسة المفكرين التربويين المسلمين كنماذج يحتذى بهم للفكر التربوي الأصيل، حفاظاً على أصالة الأمة وهويتها، لأن في تراثها وحضارتها ما يغني عن الاستعارة الدائمة للأفكار التربوية والثقافية والتي ما برحت تراوح بالأمة في مكانها دون أن تقدم لها حلولاً لمشاكلها، أو تقدم مشروعا نهضويا تحصل الأمة به على مكانة متميزة في سلم التطور.

كما أن سبر الفكر التربوي في تاريخ التربية الإسلامية فريضة على الباحثين التربويين لبيان هذا الإرث التربوي والاستفادة منه في حاضر الأمة وصقل شخصيتها الحضارية المتميزة تاريخياً.

والفكر التربوي هو "ما أبدعته عقول الفلاسفة والمربين عبر التاريخ فيما يخص مجال التعليم الإنساني، وتنمية الشخصية وشحن قدرتها ويتضمن النظريات والمفاهيم والقيم والآراء التي وجهت عملية تربية الإنسان" (٣)

• موضوع الدراسة:

هذه الدراسة تهدف إلى التعرف على ملامح وخصائص الفكر التربوي عند ابن حجر الهيتمي من خلال رسالته ((تحرير المقال في آداب وأحكام وفوائد يحتاج إليها مؤدبو الأطفال)) وبيان مدى الاستفادة من إيجابيات ذلك الفكر في حياتنا التربوية المعاصرة. وأكثر تحديداً فإن هذه الدراسة تهدف إلى التعرف على:

- ◀ العوامل المؤثرة على فكر ابن حجر الهيتمي.
- ◀ الفكر التربوي عند ابن حجر الهيتمي والمتمثل في المجالات التالية :
 - ✓ مبادئ وأسس التربية.
 - ✓ أهداف ومجالات التربية.
 - ✓ طرائق التدريس.
 - ✓ آداب وصفات المعلم والمتعلم.

• أهمية الدراسة:

- تبرز أهمية هذه الدراسة فيما يلي:
- ◀ أن ابن حجر الهيتمي هو أحد رجال الفكر الإسلامي البارزين، وله دوره الكبير في التربية والإصلاح.
- ◀ إن الفكر التربوي الإسلامي أصبح أكثر أهمية في الوقت الحاضر، حيث تسعى الأمة الإسلامية إلى التميز الحضاري في عصر العولمة وإظهار معالم الشخصية التربوية الإسلامية المتميزة الصالحة لكل زمان ومكان.

« إن رسالة ((تحرير المقال في آداب وأحكام وفوائد يحتاج إليها مؤدبو الأطفال)) تعد وثيقة تربوية متخصصة تحتوي على الكثير من أمور التربية، كما أن لابن حجر الهيتمي فيها آراء تربوية متناثرة تتطلب البحث فيها بهدف جمع تلك الآراء وتصنيفها وتحليلها.

• تساؤلات الدراسة :

السؤال الرئيس في هذه الدراسة هو: ما هي أهم الأفكار والآراء التربوية التي يمكن استنباطها من رسالة ابن حجر الهيتمي ((تحرير المقال في آداب وأحكام وفوائد يحتاج إليها مؤدبو الأطفال)) والمضامين التربوية التي يمكن بلورتها من هذه الرسالة في العمليات التعليمية في عصره؟ .. وحيث أن التحليل الدقيق لهذا السؤال يتطلب الإجابة عن الأسئلة الآتية:

« ما طبيعة البيئة التي نشأ فيها ابن حجر الهيتمي، وساهمت في تشكيل شخصيته؟

« ما الظروف المجتمعية (سياسية وفكرية واقتصادية واجتماعية وتربوية) التي عايشها ابن الهيتمي وتأثيرها على إنتاجه التربوي؟

« ما أهم الآراء التربوية التي عرضها ابن الهيتمي للتعليم في عصره؟

« ما أبرز مجالات (ميادين) الفكر التربوي عند ابن الهيتمي؟

• منهجية الدراسة:

المنهج الذي استخدمه الباحث في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي التحليلي التصنيفي، الذي يعتمد على التسلسل المنطقي للأفكار للوصول إلى أفكار وآراء تفيد في تطوير الواقع التربوي، والذي يقوم على دراسة الواقع أو الظاهرة كما توجد في الواقع ويهتم بوصفها وتوضيح خصائصها (٤). وقد اعتمد الباحث على أحد فروعها، وهو المنهج الوثائقي الذي يهتم بدراسة وتحليل المصادر الأساسية والثانوية ذات العلاقة بموضوع الدراسة من أجل استنباط الأدلة والبراهين المطلوبة (٥). للتعرف على الفكر التربوي عند ابن حجر الهيتمي، وذلك من خلال ما احتوته رسالة ((تحرير المقال في آداب وأحكام وفوائد يحتاج إليها مؤدبو الأطفال))، مما يساعد على بلورة فكره التربوي. كما يستخدم الباحث المنهج الاستنباطي الذي يبذل فيه الباحث الجهد العقلي والنفسي الممكن. عند دراسة النصوص لاستخراج الفكر التربوي منها (٦). وذلك لبلورة الفكر التربوي عند ابن حجر الهيتمي. وذلك باتباع الخطوات المنهجية التالية:

أولاً: البحث والقراءة المتكررة والمتأنية في رسالة ابن حجر الهيتمي "تحرير المقال في آداب وأحكام وفوائد يحتاج إليها مؤدبو الأطفال" المخطوطة للوقوف على نصوصها واستخلاص الأفكار والمفاهيم التربوية منها.

ثانياً: تحليل تلك النصوص، ضمن حدودها وبما يخدم الموضوعات التربوية في هذه الدراسة.

٤ - عبيدات ذويقات وآخرون، البحث العلمي، مفهومه وأدواته وأساليبه، عمان دار الفكر ١٤٠٧هـ، ص ١٨٧
٥ - صالح بن حمد العساف، المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية، الرياض، ط الأولى، البيكان للطباعة والنشر ١٤٠٩هـ - ص ٢٠٣، ٢٠٦
٦ - حلمي محمد فودة و عبد الرحمن صالح، المرشد في كتابة الأبحاث، جدة دار الشروق ١٤١٠هـ - ص ٤٢

ثالثاً : تصنيف الفكر التربوي فيها إلى مجالات رئيسية وفرعية من خلال قراءات في مصادر الفكر التربوي العربي الإسلامي والحديث وبعضها باجتهادات من الباحث.

رابعاً : عزو الآيات القرآنية وبعض الأحاديث النبوية إلى مصادرها، كذلك عزو الآراء المقتبسة في هذه الدراسة إلى أصحابها ومصادرها مع تحري الدقة والأمانة في ذلك.

• حدود الدراسة:

اقتصرت الدراسة على دراسة الفكر التربوي عند ابن حجر الهيتمي من خلال رسالته "تحرير المقال في آداب وأحكام وفوائد يحتاج إليها مؤدبو الأطفال"

• مصطلحات الدراسة :

الكتاب : هي أماكن للتعليم ظهرت مبكر في صدر الإسلام وكانت خصصت لتعليم الصبيان القرآن الكريم والكتابة ومبادئ الحساب والسنة النبوية وهي تضم العديد من الصبيان يدرسون في أكثر من مستوى ولهم مدرس واحد يقوم بدور المربي والمعلم ويشرف على العرفاء ويتابعهم في عمليات التدريس^(٧)

مؤدبو الأطفال : استخدم ابن الهيتمي هذا المصطلح للدلالة على مربي ومعلمي الأطفال ولم تفرغ لذلك^(٨). وهذا المصطلح مأخوذ من الحديث النبوي ((أدبني ربى فأحسن أدبي))^(٩)

الوقف : هو تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته ، يصرف ريعه إلى جهة بر تقرباً إلى الله تعالى^(١٠).

الوقف التعليمي : هو مكان للتعليم يوقفه صاحبه على أمر مشروع ابتغاء وجه الله تعالى كصدقة جارية يكون مكانا يتعلم فيه الأطفال سواء كانوا أيتام أم عاديين، ويتوفر في هذا الوقف البيئة الطبيعية لأغراض التعليم والتربية^(١١)

الفكر التربوي : ويقصد به الآراء والتصورات والمبادئ التي قدمها علماء التربية أو النظرية التربوية كما يتصورها علماء التربية^(١٢)

• مخطوطة الدراسة :

في عام ١٤٢٨هـ وأشياء زيارتي لمكتبة المسجد النبوي وفي البحث في فهرس محتويات المكتبة وقع اختياري على مخطوطة "تحرير المقال في آداب وأحكام وفوائد يحتاج إليها مؤدبو الأطفال" لمؤلفها ابن حجر الهيتمي وبعد التأكد

^٧ - شفيق ، محمود وآخرون ، تاريخ التربية دراسة تاريخية ثقافية اجتماعية ، ص ١٧٨ ، دار القلم ، الكويت ، ١٩٧٣م
^٨ الشنوت ، خالد احمد ، ماذا تريد المدرسة من البيت ، ص ٥٠ مطابع الرشيد ، المدينة المكرمة . ١٤١٩هـ
^٩ ابن الأثير ، جامع الأحاديث - (٢ / ٨٨) ، (ابن السمعاني في أدب الإملاء عن ابن مسعود . ابن الجوزي في الأحاديث الواهية عن علي) ، أخرجه ابن السمعاني في أدب الإملاء (ص ١ - طبعة العلمية) ، وابن الجوزي في اللعل (١ / ١٧٨) ، رقم (٢٨٤) ، وقال : لا يصح ، وفيه مجهولون وضعفاء . والحديث ذكره السخاوي في المقاصد (ص ٣٩ ، رقم ٤٥) وضعفه ، وكذا العجلوني (ص ٧٢ ، رقم ١٦٤) .
^{١٠} - انظر كل من الإفناع للشربيني ٢ / ٢٦ ، وفتح الوهاب ٢ / ٢٥٦ ، وتحفة المحتاج ٦ / ٢٣٥ ، وشرح المنتهى للبهقي ٢ / ٤٨٩ .
^{١١} - شحاتة ، حسن وآخرون ، قاموس المصطلحات التربوية والنفسية ص ٢٩ ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، ٢٠٠٣م
^{١٢} - مرسى ، محمد ، تاريخ التربية بين الشرق والغرب . ص ٦ مصر : عالم الكتب . (د . ت) .

من صحة نسبتها إليه حيث ذكرها العديد من الباحثين ضمن مؤلفات ابن الهيثمي وهذه النسخة محفوظة بمكتبة المسجد النبوي الشريف بخط مغربي كتب في نهايتها ((انتهت نساخته منا في ليلة السبت تاريخ ٢٥ شعبان الأبرك عام ١٣٦٧هـ، وذلك بيد عبيد ربه محمد بن محمد بن الجبلاني الأزرق)) وعدد ورقها ٤٣ ورقه وبها ٨٦ وجها، والصفحة الأولى بها ١٢ سطرا، وباقي صفحات المخطوطة ١٤ سطرا، وحيث ان هذه النسخة بخط مغربي وفيها كثير من التصحيف في بعض العبارات من قبل الناسخ والأخطاء الإملائية والنحوية، ولهذا فقد عمد الباحث إلى البحث عن نسخة أكثر دقة، وفي مكتبة إحياء التراث بجامعة أم القرى كانت هناك نسخة مسجلة بصورة عن اصل مخطوط يمني ولكنها فقدت ولم يعد لدى المكتبة منها شيء .

فحينها حاولت الاستعانة ببعض الأصدقاء في اليمن فتكرم الدكتور احمد عزام أستاذ الأدب الانجليزي بجامعة صنعاء من إرسال صورة للنسخة اليمنية المحفوظة بمكتبة الأحقاف بحضرموت والتي كتب على صفحتها الأولى مقابل المخطوط (نسخ بخط نسخي جيد سنة ١٠٩٨هـ بقلم عبدالله بن احمد باجمعان وبعض الكلمات والعناوين بخط احمر وعدد ورقها ٣٦ ورقة لومجموع وجهها ٧٢ وجها) الأولى ١٧ سطر ١٠ ❖ ١٥ سم، مكتبة الأحقاف ملك الفقير إلى الله حسن بن سهل - مجموعة آل بن سهل برقم (٣١٩) وعليها ختم الهيئة العامة للآثار والمخطوطات والتحف مكتبة الأحقاف وبه رقم (٢٨٢٨)

وحيث ان النسخة اليمنية أكثر وضوحا وحسن خط فقد اعتمدها الباحث كأصل ورمز إليها بالنسخة (أ) والنسخة المغربية بالنسخة (ب).

ومن المعلوم بأن هذه الرسالة قد طبعة أكثر من مرة وكان أول الناشرين لها هو الأستاذ العطار رحمه الله سنة ١٣٨٦هـ ضمن مؤلفه (آداب المتعلمين ورسائل أخرى في التربية الإسلامية)^(١٣) وقد اعتمد على نسخة مخطوطة بمكتبة الأزهر رقم (٧٤٣جلد - ٣٤١٠٦) وقد اقتصر عمله على نشر الأصل و مطابقته بنسخة أخرى مع تصحيح بعض الأخطاء ولم يقيم بتحقيق النصوص والأعلام، وهناك طبعة شامية بدار ابن كثير بدمشق ١٤٠٧هـ بتحقيق محمد سهيل الدبس^(١٤)، وهو تحقيق تجاري يقوم على نسخة محفوظة بالمكتبة الظاهرية بدمشق برقم (٨٤٠٣ عام) لناسخها يحيى التاجي البعلبي، وهي نسخة كما يقول المحقق كثيرة الأخطاء الإملائية والنحوية والتحريفات.

والنسخة الثانية طبعة بمصر بتحقيق إبراهيم مجدي السيد، الناشر مكتبة الساعي بالقاهرة ١٤٠٧هـ^(١٥) وهي كنسخة الشامية تجارية وكلا النسختين اكتفتا ببيان الأعلام وتصحيح الأخطاء الإملائية والنحوية ولم

١٣ - العطار، احمد عبد الغفور، آداب المتعلمين، ورسائل أخرى في التربية الإسلامية، الطبعة الثانية، بيروت، ١٣٨٦هـ بدون ناشر.
١٤ - الهيثمي، ابن حجر، تحرير المقال في آداب وأحكام وفوائد يحتاج إليها مؤدبو الأطفال، تحقيق محمد سهيل الدبس، ابن كثير، دمشق ١٤٠٧هـ ن طبعة الثانية.
١٥ - الهيثمي، ابن حجر، تحرير المقال في آداب وأحكام وفوائد يحتاج إليها مؤدبو الأطفال، تحقيق إبراهيم مجدي السيد، الناشر مكتبة الساعي بالقاهرة ١٤٠٧هـ.

تحقق النصوص، ومع هذا لم تسلم النسختان من الإخفاقات العلمية لعدم وجود نسخة أخرى للمقابلة كشف أخطاء وتحريفات الناسخ وهذا ما اعتمدناه في عملنا هذا.

❖ الفصل الأول :

تحقيق رسالة:

((تحرير المقال في آداب وأحكام وفوائد يحتاج إليها مؤدبو الأطفال))

لأحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله الحمد لله الذي شرف حملة كتابه ومعلميه، بل جعلهم خير خلقه وساداتهم، ونظمهم في سلك محبيه، وأسبغ عليهم مزايا كمالاتهم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة توصلنا المعالي، وأشهد أن سيدنا^{١٦} محمدا عبده ورسوله الناشر [العبير]^{١٧} سعاداتهم، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه، الذين أفنوا نفوسهم في تعلم كتابه وتعليمه إلى أن حثت لهم جميع مطالبهم ومراداتهم، صلاة وسلاما دائمين بدوام تعظيمه لهم وتكريمه في دار رضوانه [ومشاهداتهم]^{١٨}.

وأما بعد، فقد ورد عليّ من بعض صلحاء مؤدبي الأطفال ثاني جمادى الأولى سنة سبع وخمسين وتسعمائة أسئلة مضحمة، وتدقيقات الأجوبة عنها متحتمة، فلما أردت الجواب عنها طال الكلام وانتشر، واحتاج إلى مقدمة وأقيسة أنتجها واضح البرهان ودقيق النظر، فلما تمت مصونة عن سفاسف المكثرين، مصحوبة بتطبيق^{١٩} وتحقيقات المتقدمين والمتأخرين، دعاني ذلك إلى جعلها تاليفا لطيفا وأنموذجا شريفا؛ لتقريبه عيون المتقين، وتفرع إليه عند تحير الأفهام أفئدة المؤمنين، فاستخرت الله تعالى الذي ما خاب من استخاره، وضمنت إليها تتمات تؤمن من لجأ إليها عثاره، وسميتها "تحرير المقال في آداب وأحكام وفوائد يحتاج إليها مؤدبو الأطفال"، ورببتها على سبعة مقاصد وخاتمة.

المقصد الأول: في الأحاديث الدالة على شرف أهل القرآن:

الحديث الأول: أخرج الخطيب في "تاريخه"^{٢٠} بسند فيه مجهول، وقال الذهبي^{٢١}: باطل، أنه (صلى الله عليه وسلم) قال: "آل القرآن آل الله"^{٢٢}، وفي رواية له فيه أيضا: "إذا أحب^{٢٣} أحدكم أن يحدث ربه فليقرأ القرآن"^{٢٤}.

١٦ - زيادة في نسخة (ب)

١٧ - في نسخة (أ) "لغير

١٨ - في نسخة (أ) ومسامراتهم

١٩ - في نسخة (أ) تحقيقات

٢٠ - الخطيب، أحمد بن علي بن ثابت، تاريخ بغداد، (٢ / ٣١١)

٢١ - الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، ميزان الاعتدال رقم الحديث ٣١١٢ (٢/١٢١)، ابن حجر لسان الميزان - ج

١ / ص ٢٨٤

٢٢ - "آل القرآن آل الله" قال في "الميزان": "هو خبر باطل". كذا في "الجامع الكبير" (١ / ٣ / ١). وقال

الألباني في "السلسلة الضعيفة والموضوعة" ٤ / ٨٤: الحديث رقم (١٥٨٢) باطل.

الثاني: أخرج أحمد^{٢٥} والنسائي^{٢٦}، وابن ماجه^{٢٧}، والحاكم^{٢٨} أنه (صلى الله عليه وسلم) قال: "إن لله تعالى أهلين من الناس هم أهل الله وخاصته"^{٢٩} وفي رواية للطيالسي^(٣٠)، والنسائي^{٣١}، وابن ماجه^{٣٢}، والدارمي^{٣٣}، وابن الضريس^{٣٤}، والعسكري^(٣٥)، والحاكم^{٣٦}، وابن حبان^{٣٧}، وأبي نعيم^{٣٨}: "إن لله تعالى تعالي أهلين من الناس، قيل: من هم؟ قال: أهل القرآن" أهل الله وخاصته"^{٣٩}، وفي رواية أخرى: "أشرف أمتي حملة القرآن وأصحاب القرآن"^{٤٠}.

الثالث: أخرج الديلمي^(٤١) أنه (صلى الله عليه وسلم) قال: "إذا ختم العبد القرآن صلى عليه عند ختمه ستون ألف ملك"^{٤٢}.

الرابع: أخرج أيضا أنه (صلى الله عليه وسلم) قال: "أعبد الناس أكثرهم تلاوة للقرآن"^(٤٣)، وفي رواية ابن عساكر: "أغنى الناس حملة القرآن من جعله الله تعالى في جوفه"^{٤٤}، وفي رواية لأبي نعيم: "يا حملة القرآن أهل السموات يذكرونكم عند الله، فتحببوا إلى الله يحببكم الله إلى عباده"^{٤٥}.

- ٢٣ - في نسخة (أ) أراد
- ٢٤ - صحيح وضعيف الجامع (ج ٤ / ص ٣٢٨) إذا أحب أحدكم أن يحدث ربه فليقرأ القرآن. قال الألباني (ضعيف جدا) انظر حديث رقم: ٢٩٣ في ضعيف الجامع .
- ٢٥ - أحمد، بن محمد بن حنبل، المسند رقم الحديث ١٢٢٧٩، من رواية انس (٥/٩)
- ٢٦ - النسائي، أحمد بن علي بن شعيب، سنن النسائي، رقم الحديث ٨٠٣١ (١٧/٥)
- ٢٧ - ابن ماجه، محمد بن يزيد الربيعي، سنن ابن ماجه، رقم الحديث (٢١١) (٢٥٠/١)
- ٢٨ - الحاكم، محمد بن عبدالله بن حذويه، المستدرک علی الصحیحین، رقم الحديث، ٢٠٠٣ (١٠٩/٥)
- ٢٩ - قال عنه الألباني (صحيح) انظر حديث رقم: ٢١٦٥ في صحيح الجامع وصحيح وضعيف الجامع الصغير - (٩/ ٣٧٥)
- ٣٠ - النسائي، رقم الحديث ٢٢٢٦ (١٦٤/٦)
- ٣١ - النسائي، رقم الحديث ٨٠٣١ (١٧/٥)
- ٣٢ - ابن ماجه، رقم الحديث ٢١١ (٢٥٠/١)
- ٣٣ - الدارمي، عبدالله بن عبد الرحمن بن الفضل، المسند، رقم الحديث ٣٣٨٩ (١٠/٢٠٢)
- ٣٤ - الضريس، محمد بن أيوب بن يحيى، فضائل القرآن رقم الحديث ٧٣ (٨١/١)
- ٣٥ - هو علي بن سعيد العسكري من حفاظ الحديث من كتبة المسند . انظر: الأعلام للزركلي (٣٠٢/٥)
- ٣٦ - الحاكم، رقم الحديث، ٢٠٠٣ (١٠٩/٥)
- ٣٧ - ابن حبان محمد بن حبان بن أحمد المسند الصحيح . انظر: الأعلام للزركلي (٣٠٦/٦)
- ٣٨ - في نسخة (ب): "أبو". وهو الصحيح
- ٣٩ - أبو نعيم، أحمد بن عبدالله الأصبهاني، معرفة الصحابة، رقم الحديث ٥٧٨٣ (١٨/٣٣٨)
- ٤٠ - الحاكم، المستدرک علی الصحیحین، رقم الحديث، ٢٠٠٣ (١٠٩/٥) (أ) سقطت أهل القرآن
- ٤١ - الحاكم، رقم الحديث، ٢٠٠٣ (١٠٩/٥)
- ٤٢ - الحاكم، رقم الحديث، ٢٠٠٣ (١٠٩/٥)
- ٤٣ - ما بين القوسين سقطت من (ب)
- ٤٤ - الحاكم، رقم الحديث، ٢٠٠٣ (١٠٩/٥)، الطبراني الجامع الكبير رقم الحديث ١٢٤٩٣ (١٠/٢٧١)
- ٤٥ - شهر دار بن شيرويه الهمداني الديلمي، له مسند الفردوس، . انظر: الأعلام للزركلي (٣/١٧٣)
- ٤٦ - صحيح وضعيف الجامع الصغير، ١٠٧/٣، قال الألباني عنه (موضوع) انظر حديث رقم: ٤٦٩ في ضعيف الجامع
- ٤٧ - كثر العمال، رقم الحديث، ٢٢٦٠ (٥١٠/١)
- ٤٨ - ابن عساكر، علي بن هبة الله بن عبدالله، تاريخ دمشق، (٣٥٥/٣٧)، كثر العمال، رقم الحديث، ٢٢٦١ (٥١٠/١)، صحيح وضعيف الجامع الصغير - (٣٦٢/٧) قال الألباني (ضعيف)
- ٤٩ - أبو نعيم الأصبهاني، أخبار أصفهان، رقم الحديث ١٩٢٨، (٩/٤٥٦)، الديلمي، ٢٩٨/٥، رقم الحديث، ٨٢٤٠، كثر العمال، رقم الحديث، ٢٤٤٦ (٥٤٧/١)

الخامس: أخرج البيهقي أنه (صلى الله عليه وسلم) قال أيضا: "عبادة أمّتي تلاوة القرآن"^(٥١) وفي رواية لابن قانع^(٥٢): "أفضل^(٥٣) العبادة قراءة القرآن"، وفي أخرى للترمذي الحكيم^(٥٤) أيضا: "أفضل عبادة أمّتي قراءة القرآن نظرا"^(٥٥).

السادس: أخرج تمام^(٥٦) أنه (صلى الله عليه وسلم) قال: "اقرأوا القرآن؛ فإن الله لا يعذب قلبا وعي القرآن"^(٥٧)، وفي رواية لأبي الشيخ^(٥٨): "لا تغرّنكم هذه المصاحف المعلقة؛ إن الله لا يعذب قلبا وعي القرآن"^(٥٩).

السابع: أخرج البيهقي أنه (صلى الله عليه وسلم) قال: "عدّد^(٦٠) درج الجنة عدد أي القرآن، فمن دخل الجنة من أهل القرآن فليس فوقه درجة"^(٦١). وفي رواية لابن مردويه^(٦٢): "إن عدد درج الجنة عدد أي القرآن، فمن دخل الجنة لم يكن فوقه أحد"^(٦٣). وفي رواية للطبراني^(٦٤) في "الأوسط"، وابن مردويه، وأبو نصر السجزي^(٦٥): "القرآن ألف ألف حرف وسبعة وعشرون ألف حرف، فمن قرأه صابرا محتسبا فله بكل حرف زوجان من الحور العين"^(٦٦) قال أبو نصر: "غريب الإسناد والمتن، وفيه زيادة على ما في المصحف الآن، ويمكن حمله على ما نسخ منه تلاوة مع المثبت في المصحف اليوم".

الثامن: أخرج الديلمي أنه (صلى الله عليه وسلم) قال: "أكرموا حملة القرآن، فمن أكرمهم فقد أكرم الله، فلا تنقصوا حملة القرآن حقوقهم؛

- ٥٠ - زيادة في نسخة (أ)
٥١ - البيهقي، أحمد بن حسن بن علي، شعب الإيمان رقم الحديث، رقم: (٢٨/١)، صحيح وضعيف الجامع الصغير - (٧/٤١٩)
٥٢ - الألباني (ضعيف) انظر حديث رقم: ١٠٤٧ في ضعيف الجامع.
٥٣ - هو: عبد الباقي بن قانع الأموي / حافظ مؤلف كتاب (معجم الصحابة) . انظر: الأعلام للزركلي (٤٦/٤)
٥٤ - أفضل، سقطت في نسخة (أ)
٥٥ - هو محمد بن علي بن الحسن الحكيم الترمذي، مؤلف (نوادير الأصول في أحاديث الرسول) . انظر: الأعلام للزركلي (١٥٦/٧)
٥٥ - فيض القدير - (ج ٢ / ٥٧) ورواه أيضا أبو نعيم في فضائل القرآن عن النعمان بن بشير وأنس معا بلفظ أفضل عبادة أمّتي قراءة القرآن قال الحافظ العراقي: وإسنادها ضعيف. وقد سقطت لفظي "أفضل: و" نظر" في النسخة (أ)
٥٦ - هو تمام بن محمد بن عبد الله الجلي، مؤلف كتاب (الفوائد)، انظر: الأعلام للزركلي (٧٢/٢)
٥٧ - أبو الشيخ، طبقات اخذت بأصهبان (٣/ ٥٩٤، رقم ٥١١)، ابن أبي شيبه، المصنف رقم الحديث، ٢١٥٠ (٢٣٢/٥)، صحيح وضعيف الجامع الصغير - (٧/ ٤٤٠) قال الألباني (ضعيف) انظر حديث رقم: ١٠٦٨ في ضعيف الجامع .
٥٨ - عبد الله بن محمد الأصفهاني، مؤلف كتاب (طبقات اخذت بأصهبان) . انظر: الأعلام للزركلي (٢٦٤/٤)
٥٩ - ابن أبي شيبه، المصنف رقم الحديث، ٢٥ (١٩١/٨) قال ابن حجر في الفتح أخرجه ابن أبي داود بإسناد صحيح عن أبي إمامة (٢٨٤/١٤)
٦٠ - وفي نسخة (أ) عدّة
٦١ - البيهقي، شعب الإيمان رقم الحديث، ١٩٤٢ (١٠/٥) السلسلة الضعيفة - مختصرة - (٣٦٠/٨) ٣٨٥٨ قال عنه الألباني (منكر)
٦٢ - هو: أحمد بن موسى بن مردويه الأصبهاني، مؤلف كتاب (المسند) و (التاريخ) . انظر: الأعلام للزركلي (٢٤٦/١)
٦٣ - البيهقي، شعب الإيمان رقم الحديث، ١٩٤٢ (١٠/٥) السلسلة الضعيفة - مختصرة - (٣٦٠/٨) ٣٨٥٨ (منكر)
٦٤ - هو: سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي محدث، له المعاجم في الحديث، انظر: الأعلام للزركلي (٣٤٩/٣)
٦٥ - في نسخة (أ): "أي" وهو خطأ.
٦٦ - هو عبيد الله بن سعيد السجزي البكري، مؤلف (الإبانة في أصول الديانة) . انظر: الأعلام للزركلي (٣٤٩/٤)
٦٧ - الطبراني، المعجم الأوسط رقم الحديث، ٦٨٠٥ (٤٩٤/٤)، صحيح وضعيف الجامع الصغير (٢١٠/١٨) قال الألباني (موضوع) انظر حديث رقم: ٤١٣٣ في ضعيف الجامع.

فإنهم من الله بمكان، كاد حملة القرآن أن يكونوا أنبياء إلا أنه لا يوحى إليهم^{٦٨}، وفي رواية: " أكرموا حملة القرآن، فمن أكرمهم فقد أكرمني"^{٦٩}.

التاسع: أخرج الترمذي الحكيم أنه (صلى الله عليه وسلم) قال: "أهل القرآن عرفاء أهل الجنة"^{٧٠}.

وفي رواية: للطبراني: "حملة القرآن عرفاء أهل الجنة يوم القيامة"^{٧١}، وفي أخرى للضياء^(٧٢) وغيره: "القرء عرفاء أهل الجنة"^{٧٣}.

العاشر: أخرج الديلمي، وابن المنح^{٧٤} أنه (صلى الله عليه وسلم) قال: "حملة القرآن أولياء الله، فمن عاداهم فقد عادى الله، ومن والاهم فقد والى الله"^{٧٥}، وفي رواية: " حامل القرآن حامل راية الإسلام، من أكرمه فقد أكرم الله، ومن أهانه فعليه لعنة الله"^{٧٦}. وأخرج ابن النجار^{٧٧} وغيره: " من قرأ القرآن ثم مات قبل أن يستظهره أتاه ملك يعلمه في قبره، ويلقى الله تعالى وقد استظهره"^{٧٨}.

المقصد الثاني: في بعض الأحاديث الواردة في فضائل معلّمي القرآن ومتعلّميهِ.
الأول: أخرج أحمد، والبخاري^{٧٩}، وأبو داود^{٨٠}، والترمذي^{٨١}، والنسائي، وابن ماجه^{٨٢} أنه (صلى الله عليه وسلم) قال: "خيركم من تعلم القرآن وعلمه"، وفي رواية لابن عساكر^{٨٣}: "أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه"^{٨٤}، وفي أخرى: " أن من

- ٦٨ - الديلمي ، مسنده (٢ / ٩٠) ، رواه الطبراني في "الكبير" (١ / ١٤٠) ، كشف الخفاء رقم الحديث ٥٠٧ (١ / ١٦١) قال عنه غير صحيح . وقال الألباني في " السلسلة الضعيفة والموضوعة " ٤٩٤ / ٧ : ضعيف
- ٦٩ - قال الألباني في السلسلة الضعيفة - مختصرة - (٦ / ١٨٠) رقم الحديث ، ٢٦٧٩ - (منكر)
- ٧٠ - المعجم الكبير رقم الحديث ٢٨٣١ (٣ / ٢١٦) والدرامي ، رقم الحديث ٣٥٤٨ (١٠ / ٢٩٣)
- ٧١ - الطبراني ، المعجم الكبير رقم الحديث ٢٨٣١ (٣ / ٢١٦) وفي مجمع الزوائد - (٧ / ١٦١) قال فيه اسحق بن إبراهيم بن سعد المدني وهو ضعيف . قال الألباني في السلسلة الضعيفة - مختصرة - (٧ / ٤٩٨) ٣٤٩٧ - (ضعيف)
- ٧٢ - محمد بن عبد الواحد بن أحمد السعدي ، مؤلف كتاب (المختارة) . انظر : الأعلام للزركلي (٧ / ١٣٤)
- ٧٣ - أبو نعيم الأصبهاني ، أخبار أصبهان ، رقم الحديث ، ١٩٣٠ (٩ / ٤٥٦)
- ٧٤ - في نسخة (أ) ابن النجار ، وهو محمد بن الحسن بن هبة الله ، صاحب كتاب الكمال في معرفة الرجال . انظر : الأعلام للزركلي (٧ / ٣٠٧)
- ٧٥ - الديلمي ، مسند (٢ / ٩٠) وأبو نعيم الأصبهاني ، أخبار أصبهان ، رقم الحديث ، رقم : ٥٢ / ٤ قال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (١ / ٣٩٢) : موضوع . وفي صحيح وضعيف الجامع الصغير - (١٤ / ٢٨٦) تحقق الألباني (موضوع) انظر حديث رقم : ٢٧٤٣ في ضعيف الجامع .
- ٧٦ - الديلمي ، سند (٢ / ٨٨) ، كثر العمال ، رقم الحديث ، ٢٣٤٤ (١ / ٥٢٣) ، السلسلة الضعيفة - (ج ١ / ص ٤٤٥) ، قال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (١ / ٥٤٤) : موضوع . ذكره السيوطي في " ذيل الأحاديث الموضوعة " (ص ٢٣ رقم ١١٦)
- ٧٧ - في نسخة (ب) البخاري وليس الحديث في صحيح البخاري ولا في الأدب المفرد له . والصواب ابن النجار كما عزه إليه صاحب كثر العمال (١ / ٨٥٢) حديث (٢٤٤٩)
- ٧٨ - ابن شاهين ، لترغب في فضائل الأعمال وثواب ذلك ، حديث رقم ١٩٦ (١ / ٢٢٠) ، كثر العمال ، رقم الحديث ، ٢٤٤٩ (١ / ٥٤٧)
- ٧٩ - البخاري ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، الجامع الصحيح ، رقم الحديث ، ٤٦٣٩ (١٥ / ٤٣٩)
- ٨٠ - أبو داود ، سليمان بن الأشعث الأزدي ، السنن ، رقم الحديث ، ١٢٤٠ (٤ / ٢٤٥)
- ٨١ - الترمذي ، رقم الحديث ، ٢٨٣٢ (١٠ / ١٤٩)
- ٨٢ - ابن ماجه رقم الحديث ، ٢٠٧ (١ / ٢٤٦)
- ٨٣ - ما بين القوسين سقط في نسخة (ب)

أخياركم وأفاضيلكم من تعلّم القرآن وعلمه^{٨٥}، وفي أخرى للبيهقي وغيره: "خيركم من تعلم القرآن وعلمه، وفضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على سائر خلقه، وذلك أنه منه"^{٨٦}.

الثاني: أخرج الطبراني أنه (صلى الله عليه وسلم) قال: "خيركم من قرأ القرآن وأقرأه"^{٨٧}، وفي رواية للبيهقي: "خيركم من قرأ القرآن وأقرأه، لحامل القرآن دعوة مستجابة يدعو بها فيستجاب له"^{٨٨}.

الثالث: أخرج الحاكم في "تاريخه" أنه (صلى الله عليه وسلم) قال: "حملة القرآن هم المعلمون كلام الله، والمتلبسون بنور الله، من والاهم فقد والى الله، ومن عاداهم فقد عادى الله"^{٨٩}.

الرابع: أخرج أبو نصر السجزي، وقال: هذا من حسن الحديث^{٩٠} وأعذبه وليس في إسناده إلا مقبول ثقة^{٩١}، والترمذي الحكيم، مرسلًا، والحاكم في "تاريخه" موصولًا أنه (صلى الله عليه وسلم) قال: "القرآن أفضل من كل شيء دون الله، وفضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على خلقه، فمن وقر القرآن فقد وقر الله، ومن لم يوقر القرآن^{٩٢} فقد استخف بحق الله، وحرمة القرآن عند الله تعالى كحرمة الوالد على ولده، القرآن شافع مشفع، وما حل مصدق، من شفع له القرآن شفع ومن محل^{٩٣} به القرآن صدق، ومن جعل القرآن أمامه قاده إلى الجنة، ومن جعله خلفه ساقه إلى النار، حملة القرآن هم المحفوفون برحمة الله، المتلبسون نور الله، المعلمون كلام الله، من عاداهم فقد عادى الله، ومن والاهم فقد والى الله، يقول الله عز وجل: "يا حملة كتاب الله استجيبوا لله بتوقيع كتابه يزدكم حبا، ويحببكم إلى خلقه، يدفع عن مستمع القرآن سوء الدنيا، ويدفع عن تالي القرآن بلوى الآخرة، ومستمع آية من كتاب الله خير له من صبير ذهب، وتالي آية من كتاب الله خير له مما تحت أديم السماء، وإن في القرآن لسورة تدعى العظيمة عند الله يدعى صاحبها الشريف، عند الله تشفع لصاحبها يوم القيامة أكثر من ربعة ومضر، وهي سورة يس"^{٩٤}. وفي رواية لمحمد بن نصر: "إن هذا القرآن شافع مشفع، وما حل مصدق، من شفع له القرآن يوم القيامة نجا، ومن محل به القرآن يوم القيامة كبه الله في النار على وجهه"^{٩٥}. وفي رواية للبخاري في "تاريخه" والطبراني والبيهقي: "القرآن شافع مشفع، وما حل مصدق، من جعله أمامه قاده إلى

٨٤ - الترمذي، رقم الحديث، ٢٨٣٣ (١٥٠/١٠) حسن صحيح

٨٥ - أبو عوانة، مستخرج أبي عوانة، رقم الحديث، ٣٠٧٨ (٧٥/٨)

٨٦ - البيهقي، الأسماء والصفات، رقم الحديث، ٤٩٢ (٤٠/٢)

٨٧ - الطبراني، المعجم الكبير، رقم الحديث، ١٠١٧٣ (٤/٩)

٨٨ - البيهقي، شعب الإيمان رقم الحديث، ٢١٤٠ (٢٢٦/٥)

٨٩ - الحكيم (٣/ ٢٦٠)، السيوطي، جامع الأحاديث، رقم الحديث، ١١٦٣٤ (١٤٣/١٢) (ابن حجر لسان الميزان ٢٨٤/ ١) "حملة القرآن أولياء الله من عاداهم عادى الله عز وجل...." حديث منكر.

٩٠ - في نسخة (ب): الإحاديث.

٩١ - في نسخة (ب): الله، وهو تحريف.

٩٢ - الخ: هو الساعي وقيل: الخصم المجادل، انظر: غريب الحديث لأبي عبيد ابن عبد السلام (١٧٤/٤) ومختار الصحاح (٦٤٢/١)

٩٣ - الحكيم (٣/ ٢٦٠)، السيوطي، جامع الأحاديث، رقم الحديث، ١٥٣٦٧ (٢٢٢/١٥) كثر العمال، رقم الحديث، ٢٣٦٢ (٥٢٧/١)

٩٤ - المروزي، محمد بن نصر المروزي، قيام الليل، حديث رقم ١٧٨، (٢٤٢/١)

الجنة، ومن جعله خلفه ساقه إلى النار"^{٩٥}، وفي أخرى لابن عدي^{٩٦}، ومحمد بن نصر: "القرآن غنى لا فقر بعده"^{٩٧}.

الخامس: أخرج أبو الشيخ، وأبو نعيم أنه (صلى الله عليه وسلم) قال: "عليكم بتعلم القرآن وكثرة تلاوته وكثرة عجائبه تنالون به الدرجات في الجنة"^{٩٨}.

السادس: أخرج الحاكم، والبيهقي في سننه أنه (صلى الله عليه وسلم) قال: "تعلموا القرآن وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموها الناس؛ فإني امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض، وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة، لا يجدان من يقضي بها"^{٩٩}. وفي رواية لأحمد، ومحمد بن نصر، والطبراني، والبيهقي، وابن حبان: "تعلموا كتاب الله، وأفتوا به، وتعاهدوه، وتغنوا به". و الذي نفس محمد بيده فهو أشد تفصيلاً من صدور الرجال من المخاض في العقل"^{١٠٠}. وفي أخرى: "تعلموا القرآن، وأقرأوا منه ما تيسر، فو الذي نفس محمد بيده فهو أشد تفصيلاً من الإبل المعقلة"^{١٠١}. وفي أخرى لابن مردويه، والبيهقي: "من قرأ القرآن قبل أن يحتلم فقد أوتي الحكم صبياً"^{١٠٢}. وفي أخرى للديلمي: "ليس القرآن بالتلاوة، ولا العلم بالرواية، ولكن القرآن بالهداية، والعلم بالدراية"^{١٠٣}.

السابع: أخرج ابن عساكر أنه (صلى الله عليه وسلم) قال: "من تعلم القرآن وعلمه وعمل بما فيه فأنا له سائق إلى الجنة، ودليل إلى الجنة"^{١٠٤}. وفي رواية له أيضاً: "من تعلم القرآن وعلمه وأخذ بما فيه كان له شفيعاً ودليلاً إلى الجنة"^{١٠٥}.

الثامن: أخرج أبو نعيم أنه (صلى الله عليه وسلم) قال: "يا عليّ تعلم القرآن وعلمه الناس، فلك بكل حرف عشر حسنات، فإن مت مت شهيداً، يا علي

- ٩٥ - ابن أبي شيبة، المصنف، رقم الحديث (١١٧٢/٧) الطبراني، المعجم الكبير، رقم الحديث، ١٠٢٩٨، (٤٦/٩) البيهقي، شعب الإيمان رقم الحديث، ١٩٥٤، (٢٢/٥) صحيح وضعيف الجامع الصغير - (٤٠/١٧) قال الألباني (صحيح)
(انظر حديث رقم: ٤٤٤٣ في صحيح الجامع الألباني
٩٦ - هو: عبدالله بن عدي بن محمد بن مبارك القطان، مؤلف (الكامل في معرفة الضعفاء والمتروكين من الرواة) انظر الأعلام للزركلي (٢٣٩/٤)
٩٧ - المروزي، قيام الليل، حديث رقم ٢١٤، (٢٦٩/١) الطبراني، المعجم الكبير، رقم الحديث، ٧٣٧، (٣١٠/١) البيهقي، شعب الإيمان رقم الحديث، ٢٥٠٧، (١٣٧/٦) صحيح وضعيف الجامع الصغير - (ج ١٨ / ص ٢١١) قال الألباني (ضعيف) انظر حديث رقم: ٤١٣٤ في صحيح الجامع
٩٨ - أبو نعيم، الأصبهاني، أخبار أصفهان، رقم الحديث، ٤٠٧٠٤، (٤٤٠/٧)
٩٩ - البيهقي، السنن الكبرى، (٢٠٩/٦)، الدارمي، السنن، الحديث رقم ٢٢٧، (٢٥٠/١) صحيح وضعيف الجامع الصغير - (ج ١٤ / ص ٧١) قال الألباني (ضعيف) انظر حديث رقم: ٢٤٥٠ في صحيح الجامع
١٠٠ - الإمام أحمد، المسند الحديث رقم ١٦٦٧٩، (١٨٩/٣٥) الطبراني، المعجم الأوسط، رقم الحديث، ٣٣١٥، (٢٥٨/٧) محمد بن نصر، قيام الليل، حديث رقم، ١٧٥، (٢٠١/١) البيهقي، السنن الكبرى، (٢٠٨/٦)، ابن حبان، صحيح ابن حبان حديث رقم ١١٩ (٢٣٢/١)، صحيح وضعيف الجامع الصغير (٢٢٢/١٢) قال الألباني (صحيح) حديث رقم: ٢٩٦٤ في صحيح الجامع
١٠١ - المقيدة في نسخة (ب)
١٠٢ - محمد بن نصر، قيام الليل، حديث رقم، ١٨٧، (٢٤٢/١)
١٠٣ - البيهقي، شعب الإيمان رقم الحديث، ١٨٩٤، (٤٦١/٤) البيهقي، السنن الكبرى، (٣٨/٢)
١٠٤ - كثر العمال، رقم الحديث، ٢٤٦١، (٥٥٠/١)
١٠٥ - كثر العمال، رقم الحديث، ٢٣٧٥، (٥٣١/١)
١٠٦ - كثر العمال، رقم الحديث، ٢٣٧٦، (٥٣١/١)

تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ النَّاسَ، فَإِنْ مَتَّ حَجَّتِ الْمَلَائِكَةُ إِلَى قَبْرِكَ كَحَجِّ النَّاسِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْعَتِيقِ"^{١٠٧}.

التاسع: أخرج أبو نصر، والبيهقي أنه (صلى الله عليه وسلم) قال: "تعلموا القرآن واسألوا الله به الجنة، قبل أن يتعلمه قوم يسألون به الدنيا، فإن القرآن يتعلمه ثلاثة نفر: رجل يباهي به، ورجل يشاكل به، ورجل يقرأه لله تعالى"^{١٠٨}.

العاشر: أخرج البخاري، والحاكم في "تاريخيهما"، وأبو نعيم، والبيهقي، وابن عدي، وابن النجار أنه (صلى الله عليه وسلم): "من تعلم القرآن في شببته اختلط بلحمه ودمه، ومن تعلمه في كبره فهو يتفلسف منه [ولا يعود فيه]"^{١٠٩}، فله أجره مرتين"^{١١٠}. وفي رواية للبيهقي: "من علم رجلاً القرآن فهو مولاه لا يخذله، ولا يستأثر عليه"^{١١١}. وفي أخرى مرسله لأبي نعيم: "من علم آية من كتاب الله أو كلمة في دين الله حتى الله له من الثواب حثياً وليس شيء أفضل من شيء يليه بنفسه"^{١١٢}. وفي رواية لابن عدي، والطبراني وابن مردويه، والبيهقي، وابن النجار: "من علم عبداً آية من كتاب الله فهو مولاه، لا ينبغي له أن يخذله، ولا يستأثر عليه؛ فإن هو فعله قصم عروة من عرى الإسلام"^{١١٣}.

وفي أخرى لأبي نعيم: "من علم ولداً له القرآن قلده الله قلادة يعجب منها الأولون والآخرون يوم القيامة"^{١١٤}. وفي أخرى للحاكم: "من قرأ القرآن وتعلمه وعمل به ألبس يوم القيامة تاجاً من نور، ضوؤه مثل ضوء القمر، ويكسى والداه حلتين لا تقوم لهما الدنيا، فيقولان: لم كسينا هذا؟ فيقال: بأخذ ولدكما القرآن"^{١١٥}.

تتمة في لواحق كذلك:

ابن ماجه، وابن حبان"^{١١٦} أنه (صلى الله عليه وسلم) قال: "إن من الناس مفاتيح للخير مغاليق للشر، وإن من الناس مفاتيح / للشر مغاليق للخير، فطوبى لمن جعل الله مفاتيح الخير على يديه، وويل لمن جعل الله مفاتيح الشر على يديه"^{١١٧}. وفي رواية لابن ماجه: "إن لهذا الخير خزائن، لتلك الخزائن مفاتيح، فطوبى لمن جعله الله مفتاحاً للخير، مغلاقاً للشر، وويل لعبده جعله

- ١٠٧ - كثر العمال ، رقم الحديث، ٢٣٧٧ (٥٣١/١)
 ١٠٨ - البيهقي ، شعب الإيمان رقم الحديث، ٢٥٢٣ (١٥٥/٦)
 ١٠٩ - في نسخة (أ): ما بين القوسين مضموس .
 ١١٠ - البيهقي ، شعب الإيمان رقم الحديث، ١٨٩٦ ، ٤٦٣/٤ ، البيهقي ، السنن الصغرى ، رقم الحديث، ٧٥٤ (٣٨٥/٢) ابن عدي ، الكامل (٤٧/٥) ، السيوطي ، جامع الأحاديث ، رقم الحديث، ٢١٨٠٣ (١٦٨/٢٠)
 ١١١ - البيهقي ، شعب الإيمان رقم الحديث، ٢١٤١ (٢٢٧/٥)
 ١١٢ - أبو نعيم ، حلية الأولياء ، (٣/٤٦٠) ، كثر العمال ، رقم الحديث، ٢٣٨٣ (٥٣٢/١)
 ١١٣ - الطبراني ، المعجم الكبير ، رقم الحديث، ٧٤٠٤ (١٩٩/٧) ، البيهقي ، شعب الإيمان رقم الحديث، ٢٢١٤ (٤٠٦/٢)
 ١١٤ - السيوطي ، جامع الأحاديث ، رقم الحديث، ٢٢٩٨٣ (٧٤/٢١) ، كثر العمال ، رقم الحديث، ٢٣٨٦ (٥٣٢/١)
 ١١٥ - الحاكم المستدرك ، رقم الحديث، ٢٠٤٢ (١٥١/٥)
 ١١٦ - الحديث ليس في ابن حبان وهذا وهم من المؤلف .
 ١١٧ - ابن ماجه ، سنن ، رقم الحديث، ٢٢٣ (٢٧٥/١) صحيح وضعيف سنن ابن ماجه - (ج ١ / ص ٣٠٩) قال الألباني: حسن ، الصحيحة (١٣٣٢)

الله مفتاحا للشر مغلاقا للخير"^{١١٨}. وأخرج أبو الشيخ أنه (صلى الله عليه وسلم) قال: "من أدام النظر في المصحف متع ببصره ما دام في الدنيا"^{١١٩}. وفي رواية لأبن النجار: من قرأ القرآن نظرا متع ببصره^{١٢٠}.

وأخرج الطبراني، والحاكم وصححه، ولكن تعقب، والبيهقي، وابن مردويه، والرافعي^{١٢١} أنه (صلى الله عليه وسلم) قال: "من قرأ القرآن ظاهرا أو ناظرا حتى يختمه غرس الله له به شجرة في الجنة، لو أن غربا أفرخ في ورقة منها، ثم نهض يطير لأدركه الهرم قبل أن يقطع تلك الورقة من تلك الشجرة"^{١٢٢}.

وأخرج أبو الشيخ، والديلمي: "من شهد فتح القرآن فكأنما شهد فتوح المسلمين حين تفتح، ومن شهد ختم القرآن فكأنما شهد الغنائم حين تقسم"^{١٢٣}. وللديلمي: "يا معاذ إن أردت عيش السعداء، وميتة الشهداء، والنجاة يوم الحشر، والأمن يوم الخوف، والنور يوم الظلمات، والظل يوم الحرور، والري يوم العطش، والوزن يوم الخفة، والهدى يوم الضلالة، فادرس القرآن؛ فإنه ذكر الرحمن، وحرز من الشيطان، ورجحان في الميزان"^{١٢٤}. وللخطيب في "جامعه": "إن هذا القرآن صعب مستصعب لمن كرهه، ميسر لمن تبعه، ومن سمع حديثي فحفظه وعمل به جاء يوم القيامة مع القرآن، ومن تهاون بحديثي فقد تهاون بالقرآن، ومن تهاون بالقرآن خسر الدنيا والآخرة"^{١٢٥}.

وأخرج ابن الضريس، والطبراني: "إن القرآن يأتي أهله يوم القيامة أحوج ما كانوا إليه، فيقول للمسلم: أتعرفني؟ فيقول: من أنت؟ فيقول: أنا الذي تحب، وتكره أن يفارقك، فيقول: لعلك القرآن، فيقدم به على ربه عز وجل، فيعطى الملك بيمينه، والخلد بشماله، ويوضع على رأسه السكينة، وينشر على أبويه حلتان لا تقوم لهما الدنيا أضعافا، فيقولان: لأي شيء كسينا هذا ولم تبلغه أعمالنا؟ فيقول: هذا بأخذ ولدكما القرآن"^{١٢٦}.

وأخرج ابن أبي شيبة، ومحمد بن نصر، وابن الضريس: "القرآن يلقي صاحبه يوم القيامة حين ينشق عنه قبره كالرجل الشاحب، فيقول له: هل تعرفني؟ فيقول: ما أعرفك، فيقول: أنا صاحبك القرآن، أظمأتك في

- ١١٨ - ابن ماجة، سنن، رقم الحديث، ٢٢٤ (٢٧٥/١)
١١٩ - أبو الشيخ الأصفهاني، العظمة رقم الحديث، ١١ (١٣/١)، الآجوري، سؤالات الآجوري، رقم الحديث، ١٦٨٩ (٢٣٠/٢) وقال عنه باطل،
١٢٠ - ما بين المعكوفتين زيادة في نسخة (ب)
١٢١ - هو: عبد الكريم بن محمد الرافعي، مؤلف (شرح مسند الشافعي) انظر: الأعلام للزركلي، (١٧٩/٤)
١٢٢ - الحاكم / المستدرک، رقم الحديث، ٦٤٠٩ (٤٥٥/٢٤) الطبراني، المعجم الوسيط، ٣٤٨٢ (٤٦٥/٧) البيهقي
شعب الإيمان رقم الحديث، ١٩٨٤ (١٦/٥)
١٢٣ - الطبراني، المعجم الكبير، رقم الحديث، ٥٣١٩ (٢٣٢٢١/١)، السيوطي، جامع الأحاديث، رقم الحديث، ٢٢٥٨٨ (٤٥٠/٢٠)، كثر العمال، رقم الحديث، ٢٤٣١ (٥٤٣/١)
١٢٤ - الديلمي، مسند الفردوس، رقم الحديث (٨٤٧٠) (٣٧١/٥)، وكثر العمال، رقم الحديث، ٢٤٣٩ (٥٤٥/١)
١٢٥ - الخطيب، الجامع الأخلاق الراوي، (٣٠٨/٤)
١٢٦ - الطبراني، المعجم الكبير، رقم الحديث، ٨٠٤٤ (٣٤٠/٧)، ابن الضريس، فضائل القرآن (١٠٦/١)، رواه أحمد: ٣٤٨/٥ عن عبد الله بن بريدة عن أبيه. والمصنف في شرح السنة ٤/٥٤٤ وقال: هذا حديث حسن غريب. وأورده ابن كثير في التفسير ٣٤/١ وقال: وروى ابن حبان بعضه، وهذا إسناد حسن على شرط مسلم، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٢٨/٦)

الهواجر، وأسهرت^(١٢٧) ليلك، وإن كل تاجر من وراء تجارته، وأنا لك اليوم وراء كل تجارة، فيعطى الملك بيمينه، والخلد بشماله، ويوضع على رأسه تاج الوقار، ويكسى والده حلتين لا يقوم لهما أهل الدنيا، فيقولان: لم كسينا هذه؟ فيقال لهما: بأخذ ولدكما القرآن، ثم يقال له: اقرأ، واصعد في درج الجنة وغرفها، فهو في صعود ما دام يقرأ هذا^(١٢٨) كان أو ترتيلاً^(١٢٩). وأخرج الديلمي: "إذا مات حامل القرآن أوحى الله تعالى إلى الأرض أن لا تأكل لحمه، قالت: إلهي كيف آكل لحمه وكلامك في جوفه".^(١٣٠) وأخرج أيضاً: "أكرموا القرآن ولا تكتبوه على حجر ولا مدر، ولكن اكتبوه فيما يمحي، ولا تمحوه بالبزاق وامحوه بالماء".^(١٣١) وأخرج أيضاً: "إذا كان يوم القيامة يقرأ الله القرآن، فكأنهم لم يسمعوه، فيحفظه المؤمنون وينسأه المنافقون".^(١٣٢)

وأخرج ابن حبان في "صحيحه": "مثل الذي يقرأ القرآن وهو ماهر به مع السفرة الكرام البررة، والذي يقرأه وهو يشدد عليه له أجران".^(١٣٣)

وأخرج ابن أبي شيبة، وابن الضريس: "يمثل القرآن يوم القيامة رجلاً، فيؤتى بالرجل قد حمله فخالف أمره، يتمثل^(١٣٤) له خصماً فيقول: يا رب حملته إياي، فيئس حاملي، تعدى حدودي، وضيع فرائضي، وركب معصيتي وترك طاعتي، فما يزال يقذف عليه بالحجج حتى يقال له: فشأنك به فيأخذه بيده، فما يرسله حتى يكبه على منخره في النار، ويؤتى بالرجل الصالح قد كان حمله وحفظ أمره، يتمثل^(١٣٥) له خصماً دونه، فيقول: يا رب حملته إياي، فحفظ حدودي، وعمل بفرائضي، واجتنب معصيتي، واتبع طاعتي، فما يزال يقذف له بالحجج حتى يقال له: شأنك به، فما يرسله حتى يلبسه حلة الإستبرق، ويعقد عليه تاج الملك، ويسقيه كأس الخمر".^(١٣٦)

وأخرج أبو نعيم مرفوعاً، وابن أبي شيبة موقوفاً: "نعم الشفيع القرآن لصاحبه يوم القيامة، فيقول: يا رب أكرمه، فيلبس تاج الكرامة ثم يقول: يارب زده، فيكسى كسوة الكرامة، ثم يقول: يا رب زده، ارض عنه، فليس بعد رضى الله شيء".^(١٣٧)

المقصد الثالث: في الأحاديث الدالة على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن والرقية به ونحوها.

١٢٧- في نسخة (أ) (أسهر)، والتصويب من مصادر الحديث.

١٢٨- في نسخة (أ) "هزا".

١٢٩- ابن أبي شيبة: محمد بن العيسى، المصنف، (١٧٠/٧)، ابن الضريس، فضائل القرآن (١٠٦/١)، ابن نصر، قيام الليل (٢٥٨/١).

١٣٠- الديلمي، رقم الحديث، ١١١٢، (٢٨٤/١)، السيوطي، جامع الأحاديث، رقم الحديث، ٢٧٩٣، (٧٠/٢).

١٣١- الديلمي، رقم الحديث، ٢١٩، (٧٤/١)، السيوطي، جامع الأحاديث، رقم الحديث، ٤٣٥٥، (٣٩١/٥).

١٣٢- الديلمي، رقم الحديث، ٩٨١، (٢٥٣/١)، السيوطي، جامع الأحاديث، رقم الحديث، ٢٦٩٠، (٢١/٤)، أبو الفضل الرازي، فضائل القرآن (٢١/١)، كثر العمال، الحديث رقم ٢٤٨٦، (٥٥٥/١).

١٣٣- ابن حبان، الحديث رقم ٧٦٨، (٢٧/٤) والحديث أخرجه البخاري، الحديث رقم، ٤٥٥٦، (٢٦٧/١٥)، ومسلم، الحديث رقم ١٣٢٩، (٢١٩/٤).

١٣٤- في نسخة (أ) (ينسل).

١٣٥- في نسخة (أ) (ينسل).

١٣٦- ابن أبي شيبة المصنف، (١٧٠/٧)، ابن الضريس، فضائل القرآن (١٠٦/١).

١٣٧- ابن أبي شيبة المصنف، (١٧١/٧)، أبو نعيم، حليمة الأولياء، (٣٤٩/٣).

الأول: أخرج الشيخان، وأبو داود، والترمذي عن أبي سعيد^{١٣٨} رضي الله عنه قال: كنا في مسير لنا، فنزلنا منزلاً، فجاءت جارية فقالت: إن سيد الحي سليم، - أي: لديغ، ومن عاداتهم التعبير عنه بسليم تفاعلاً - وإن نضرنا غيب، فهل فيكم راق؟ فقام معها رجل ما كنا نأمنه برقية - أي: نهمه بها، وهو بموحدة بعد الهمزة مكسورة أو مضمومة ثم نون - ، فرقا له فبراً، فأمر له بثلاثين شاة وسقانا لبناً، فلما رجع قلنا له: أكنت تحسن رقية أو كنت ترقى؟ قال: لا، ما رقيت إلا بأمر الكتاب، قلنا: لا تحدثوا شيئاً حتى نأتي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فلما قدمنا المدينة ذكرناه للنبي (صلى الله عليه وسلم) فقال: "وما كان يدريه أنها رقية! اقسموها واضربوا لي بسهم"^{١٣٩}.

الثاني: أخرج الشيخان وغيرهما عن أبي سعيد أيضاً قال: "انطلق نضر من أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) في سفرة سافروها"^(١٤٠)، حتى نزلوا على حي من أحياء العرب، فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم، فلديغ سيد الحي، فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتهم هؤلاء الرهط الذين نزلوا، لعلهم يكون عندهم [بعض] شيء فأتوهم"^(١٤١) فقالوا: يأيها الرهط إن سيدنا لديغ، وسعينا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فهل عند أحد منكم شيء؟ فقال بعضهم: إني والله لأرقى، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلاً، فصالحوهم على قطيع من الغنم، فانطلق يتفعل عليه ويقراً (الحمد لله رب العالمين)، فكأنما أنشط من عقال، وفي رواية (نشط)، والمعروف أنشط، أي: حل عقاله من عقاله، فانطلق يمشي وما به قلبة أي: علة من العلات، فهو داء يأخذ البعير فيشتكي منه قلبه، فيموت ليومه قال: فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه، وقال بعضهم: اقسموها، فقال الذي رقى"^(١٤٢) : لا تفعلوا حتى نأتي النبي (صلى الله عليه وسلم) فنذكر له الذي كان، فننظر الذي يأمرنا، فقدموا على النبي (صلى الله عليه وسلم)، فذكروا له، فقال: وما يدريك أنها رقية ثم قال: قد أصبتم، اقسموها واضربوا لي معكم سهماً، وضحك النبي (صلى الله عليه وسلم)"^(١٤٣).

الثالث: أخرج الترمذي عنه قال: "بعثنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في سرية، وذكر نحوه، وفيها أن أبا سعيد هو الراقي، وأنه قرأ الحمد لله سبع مرات، وأن الغنم كانت ثلاثين شاة"^(١٤٤).

الرابع: روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن نضرًا من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مروا بماء - أي: بأهل ماء - فيهم لديغ أو

١٣٨ - هو: الصحابي سعد بن مالك الخدري الأنصاري (ت ٧٤هـ) انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (١٢٦٠/٣)، والاستيعاب (١٨١)، الأعلام للزركلي (١٨٣/٣).
١٣٩ - البخاري، الحديث رقم ٢١١٥ (٤٨/٨)، ومسلم، الحديث رقم ٤٠٨٠ (٢٠٤/١١) وأبو داود، الحديث رقم ٢٩٦٥ (٢٦٩/٩)، والترمذي، الحديث رقم ١٩٨٩ (٣٩٤/٧) وقد تدخل كلام ابن حجر مع متن الحديث ١٤٠ - بياض في نسخة (أ).
١٤١ - ما بين المعكوفين سقط في النسخة (ب).
١٤٢ - في نسخة (أ) مكررة.

١٤٣ - في نسخة (أ) كتب في الهامش: هو سيدنا أبو سعيد الخدري رضي الله عنه.
١٤٤ - سبق تخريجه في الحديث السابق. وقد تدخل كلام ابن حجر مع متن الحديث ١٤٥ - الترمذي، الحديث رقم ١٩٨٩ (٣٩٤/٧).

سليم، فعرض إهم رجلٌ من أهل الماء، فقال: هل منكم من راق؛ فإن في الماء رجلاً لديغا أو سليماً؟ فانطلق رجلٌ منهم، فقرأ الفاتحة على شاةٍ قُبِرَ فجاء بالشاة إلى أصحابه، ففكروها ذلك فقالوا: أخذت على كتاب الله أجراً حتى قدموا المدينة، فقالوا: يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجراً، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله^{١٤٦}.

الخامس: رواه أبو داود لمن خارجه بن الصلت التميمي^(١٤٧) قال: "أقبلنا من عند رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فأتينا على حيٍّ من أحياء العرب، فقالوا^(١٤٨): إنا أنبئنا أنكم قد جئتم من عند هذا الرجل بخير، فهل عندكم من دواء أو رقية؟ فإن عندنا معتوها في القيود؟ قال: قلنا: نعم، قال: فجاءوا^(١٤٩) بمعتوه في القيود، قال: فقرأت عليه فاتحة الكتاب ثلاثة أيام غدوة وعشية، أجمع بزاقني ثم أتفل، قال: فكأنما نشط من عقال، فأعطوا جعلاً، فقلت: لا، حتى أسأل رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فقال: كل، فلعمري لمن أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حق^{١٥٠}.

السادس: [أخرج أبو داود والنسائي بسند صحيح عنه^{١٥١} عن عمه^{١٥٢} أنه أتى النبي (صلى الله عليه وسلم)، ثم أقبل راجعاً من عنده، فمر على قوم عندهم رجل مجنون موثوق بالحديد، فقال أهله: إنه قد حدثنا أن صاحبكم هذا قد جاء بخير، فهل عندكم شيء يداويه؟ فرقيته بفاتحة الكتاب فبرأ، فأعطوني مائة شاة، فأتيت إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فأخبرته، فقال: هل إلا هذا^{١٥٣}. وفي رواية: "هل قلت غير هذا؟" قال: لا، قال: "خذها، فلعمري لمن أكل برقية باطل، فقد أكلت برقية حق^{١٥٤}.

السابع: أخرج الترمذي، والنسائي، وابن ماجه عن أبي سعيد^{١٥٥}: "بعثنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ثلاثين راكباً في سرية، فنزلنا بقوم فسألناهم أن يقرؤنا، فأبوا، فلدغ سيدهم، فأتونا فقالوا: فيكم أحد يرقى من العقرب، فقلت: نعم، ولكن لا أرقيه حتى تعطونا غنماً، قالوا: فإننا نعطيك ثلاثين شاة، [فقبلنا]^{١٥٦}، فقرأت عليه الحمد لله سبع مرات، فبرأ وقبضنا الغنم، فعرض في أنفسنا منها شيء، فقلنا: لا تعجلوا حتى نأتي رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فلما قدمنا ذكرت له الذي صنعت، فقال: أوما علمت أنها رقية قسموها واضربوا لي معكم سهماً^{١٥٦}.

١٤٦ - البخاري، الحديث رقم، ٥٢٩٦ (١٥/١٨)

١٤٧ - زيادة في نسخة (ب)، وفي سنن أبي داود (عن عمه قال:...). وخارجه بن صلت التميمي تابعي كوفي، انظر الإصابة (١٦٣/٣)

١٤٨ - ليست في المخطوطين (أ أو ب)، مخبة من مصادر الحديث.

١٤٩ - في المخطوطين (أ) و(ب)، (جاء)، والتصويب من مصدر الحديث.

١٥٠ - أبو داود، الحديث رقم ٢٩٦٦

١٥١ - ما بين المعكوفتين ساقطة في نسخة (أ)

١٥٢ - عم خارجه بن الصلت هو علاقة بن صُخار التميمي، انظر تهذيب الكمال (١٠٧٥/٢)

١٥٣ - أبو داود، الحديث رقم ٣٣٩٨ (٤٠١/١٠)

١٥٤ - أبو داود، الحديث رقم ٣٤٠٢ (٤٠٥/١٠)

١٥٥ - ما بين المعكوفتين سقطت في نسخة (ب)

١٥٦ - الترمذي، الحديث رقم ١٩٨٩ (٣٩٤/٧)، ابن ماجه، الحديث رقم ٢١٤٧ (٣٩٧/٦)

الثامن: أخرج الدارقطني عن أبي سعيد نحو ذلك، وفيه أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال له: وما يدريك أنها رقية، فقال: يا رسول الله، شيء ألقى في روعي، قال: كلوا، وأطعمونا من الغنم.^{١٥٧}

التاسع: أخرج ابن القانع^(١٥٨) عن خارجة بن الصلت عن عمه الحارث بن عمر رضي الله عنه قال: رقيت رجلاً بأَم الكتاب فبرأ، فسألت النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال: من أكل رقية باطل، لقد أكلت برقية حق^{١٥٩}.

العاشر: أخرج الشيخان وغيرهما أنه (صلى الله عليه وسلم) قال للرجل الذي خطب المرأة فلم يجد لها مهراً: "زوّجتها بما معك من القرآن".^{١٦٠}

المقصد الرابع: في الأحاديث الدالة على امتناع أخذ الأجرة على تعليم القرآن.

الأول: عن محمد بن جحادة^{١٦١} قال: أخبرني رجل يقال له أبان عن أبي بن كعب رضي الله عنه أنه علم رجلاً سورة من القرآن وأهدى إليه ثوباً أو قال: خميصاً قال: فذكرت ذلك للنبي (صلى الله عليه وسلم) فقال: "لأولئك أخذته أو قال: إن أخذته - شك محمد - ألبست ثوباً من النار".^{١٦٢} ورواه عبد بن حميد^{١٦٣}، ورواه ثقات والبيهقي في سننه الكبرى.

الثاني: روى ابن ماجه عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: علّمت رجلاً القرآن (أي هو الطفيل بن عمرو الدوسي) فأهدى إليّ قوساً فذكرت لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال: "إن أخذتها أخذت قوساً من نار" فرددها^{١٦٤}. ورواه ابن عدي، وقال: إنه مرسل جيد بلفظ: كان عند أبي بن كعب ناس من أهل اليمن يقرئهم، فجاءت رجلاً منهم قوس من أهله، فنظرها أبي رضي الله عنه فأعجبته، فأقسم عليه الرجل بالله أن يأخذها، فقال: لا، حتى أسأل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فسأله فقال: "أتحب أن يأتي الله بها في عنقك يوم القيامة ناراً".^{١٦٥}

الثالث: روى أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وابن منيع^{١٦٦}، وعبد بن حميد، والطبراني، والحاكم، وسعيد بن منصور^{١٦٧}، والبيهقي، وأبو يعلى^{١٦٨} عن

- ١٥٧ - الدارقطني، الحديث رقم ٣٠٧٨ (٣٢٥/٧)
(١٥٨) في نسخة (أ) "أخرج أبو حاتم". ابن القانع، معجم الصحابة، رقم الحديث ٢٩٢ (٤٨٦/١)
١٥٩ - ابن أبي شبة، المصنف، ٤٦٩٧/٥ (٤٤٦/٥)، أخرجه أحمد (٢١٠/٥)، رقم (٢١٨٨٤)، وأبو داود (٢٦٦/٣)، رقم (٣٤٢٠)، والطبراني (١٩٠/١٧)، رقم (٥٠٩)، والحاكم (٧٤٧/١)، رقم (٢٠٥٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٤٩/٢)، رقم (٢٣٦٥). صححه الألباني في "السلسلة الصحيحة" ٤٤/٥
١٦٠ - البخاري، الحديث رقم ٤٦٩٧ (٢٩/١٦)، ومسلم، الحديث رقم ٢٥٥٤ (٢٥٤/٧)
١٦١ - هو: محمد بن جحادة الأودي الكوفي، انظر (تذهيب التهذيب) (٩٢/٩)
١٦٢ - هو أبي بن كعب بن قيس الخزرجي، من فضلاء الصحابة، انظر: الاستيعاب (٢١/١)، ومعجم الصحابة لأبن قانع (٣/١)، شذرات الذهب لأبن العماد (١٧٦/١)
١٦٣ - ما بين المعكوفتين سقطلة في نسخة (ب)
١٦٤ - عبد بن حميد، المسند، الحديث رقم ١١٧ (١٨٨/١)
١٦٥ - عبد بن حميد بن نصر الكسي، الحافظ، انظر: الأعلام للزركلي (٤١/٤)
١٦٦ - ابن ماجه، سنن، الحديث رقم ٢١٤٩ (٣٨٢/٦)
١٦٧ - في نسخة (ب) (أي بدلاً من أبي) .
١٦٨ - البيهقي، السنن الكبرى، (١٢٦/٦)
١٦٩ - هو: أحمد بن منيع بن عبد الرحمن البغوي، حافظ، انظر: الأعلام للزركلي (٢٤٥/١)
١٧٠ - هو: سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، حافظ، مؤلفه (السنن والزهد) انظر: طبقات الحفاظ للسيوطي، ص ١٧٩
١٧١ - هو: أحمد بن علي بن المثنى الموصلي، حافظ، انظر: الأعلام للزركلي (١٦١/١)

عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، رجلاً أهدى إليّ قوساً ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن وليست بمال، فأرمني عليها في سبيل الله، قال: "إن كنت تحب أن تطوق بها طوقاً من نار فاقبلها" ^{١٧٢}.

الرابع: روى الإمام أحمد بسنده عن عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه ^{١٧٣} قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: "اقرأوا القرآن، ولا تأكلوا به.. ^{١٧٤}" الحديث، وأخرجه البزار ^{١٧٥} من حديث ابن عوف، وقال: الصواب ابن شبل، وأخرجه ابن عدي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الخامس: روى ابن عبد الهادي ^(١٧٦) من طريق عثمان بن سعيد الدارمي عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "من أخذ قوساً على تعليم القرآن قلده الله قوساً من نار". ^{١٧٧} قال: ليس فيه إلا عبد الرحمن بن يحيى. قال أبو حاتم ^{١٧٨}: صدوق ما بحديثه ^(١٧٩) بأس ^(١٨٠). وقال البيهقي: ضعيف سنده، صحيح المتن ^{١٨١}.

السادس: أخرج أبو نعيم، والبيهقي عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه (صلى الله عليه وسلم) قال: "من أخذ على تعليم القرآن قوساً، قلده الله مكانها قوساً من نار جهنم" ^{١٨٢}.

السابع: أخرج أبو نعيم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "من أخذ على القرآن أجراً فذاك حظه من القرآن". وفي رواية عنه: قلت: يا رسول الله، ما تقول في المعلمين، قال: "درهمهم حرام" ^{١٨٣}.

الثامن: أخرج البيهقي عن بريدة رضي الله عنه أنه (صلى الله عليه وسلم) قال: "من قرأ القرآن يتأكل به الناس جاء يوم القيامة ووجهه عظم ليس عليه

١٧٢ - أبو داود، سنن أبي داود، الحديث رقم، ٢٩٦٤ (٢٦٧/٩) ابن ماجه، سنن، الحديث رقم ٢١٤٩ (٣٨٢/٦) أحمد، المسند، الحديث رقم ٢١٧٠٣ (٢٤٩/٤٦) عبد بن حميد، المسند، الحديث رقم، ١٨٥ (١٩٧/١)، البيهقي، السنن الكبرى، (١٢٥/٦) الحاكم، المستدرک، الحديث رقم، ٢٢٣٨ (٢٨٣/٥) صحيح وضعيف سنن ابن ماجه - (ج ٥ / ص ١٥٨) قال الألباني: صحيح

١٧٣ - هو: عبد الرحمن بن شبل الأنصاري الأوسي، انظر: أسد الغابة لابن الأثير (٤٥٩/٣) ١٧٤ - أحمد، المسند، الحديث رقم ١٤٩٨١ (١٠٩/٣١)، السلسلة الصحيحة - مختصرة - (ج ٨ / ص ٦٤) (٣٠٥٧) (الصحيحة) (اقرأوا القرآن ولا تغفلوا فيه ولا تحفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به.

١٧٥ - هو: عثمان بن سعد بن خالد الدارمي السجستاني، انظر: الأعلام للزركلي (١٨٢/١) ١٧٦ - في قول المصنف "روى ابن عبد الهادي" نظر، لأن الإمام ابن عبد الهادي لم يعيش في عصر الرواية فإنه توفي سنة ٧٤٤هـ، وكتابه هو "تنقيح تحقيق أحاديث التعليل" تعقب في كتاب التحقيق لأبي الفرج ابن الجوزي، وابن عبد الهادي لا يسوق الحديث إلى النبي ﷺ ليقال أنه روى الحديث.

١٧٧ - البيهقي، السنن الكبرى، (١٢٦/٦) صححه الألباني في السلسلة الصحيحة - (ج ١ / ص ٢٥٥).

١٧٨ - هو: محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي، حافظ، انظر: الأعلام للزركلي (٢٥٠/٦)

١٧٩ - في نسخة (ب)، (ما نجد به)، والمثبت هو الصواب.

١٨٠ - في نسخة (أ): (بأس).

١٨١ - البيهقي، السنن الكبرى، (١٢٦/٦)

١٨٢ - البيهقي، السنن الكبرى، (١٢٦/٦)، أبو نعيم، حلية الأولياء (٢١٦/٣)

١٨٣ - أبو نعيم، حلية الأولياء (٢١٦/٣)، قال الألباني في "السلسلة الضعيفة والموضوعة" (٦١٣/٣): موضوع

لحم".^{١٨٤} وفي رواية عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه (صلى الله عليه وسلم) قال: "اقرأوا القرآن ولا تأكلوا به"^{١٨٥}.

التاسع: أخرج أبو بكر عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه (صلى الله عليه وسلم) قال: "من أخذ على القرآن أجرا فقد تعجل حسناته في الدنيا، والقرآن يحاجه يوم القيامة"^{١٨٦}.

العاشر: أخرج الطبراني عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه (صلى الله عليه وسلم) قال: "من يأخذ على تعليم القرآن قوسا قلده الله قوسا من نار"^{١٨٧}.

تنبيه: لم أر من جمع هذه الأحاديث في هذين المقصدين واستوفاهما كما فعلت، فاعتن بحفظها وبما يأتي من اختلاف العلماء فيها تصحيحا وتضعيفا، وأخذا وتركاً، فإن ذلك أمر مهم لا ينبغي إغفاله.

المقصد الخامس: في بيان اختلاف العلماء لرضوان الله عليهم^{١٨٨} في الأخذ بالأحاديث السابقة.

اعلم أن العلماء رضوان الله عليهم من السلف والخلف اختلفوا في الأجرة على تعليم القرآن، وعلى الرقية به، هل ذلك جائز أم حرام فقال جمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم أن ذلك جائز، لا كراهة فيه، وعليه الشافعي، كعطاء، وأبي قلابة ومالك، وأحمد، وأبو ثور، وقال الحكم^(١٨٩): لم أسمع أحدا كره أجرة المعلم، وجرى على ذلك الحسن البصري، وابن سيرين، والشعبي، لكنهم قيّدوه بما لم يشترط، وأعطى الحسن البصري - من أكابر التابعين بل كان يفتي في زمن الصحابة رضي الله عنهم - عشرة دراهم فقبلها.

واستدل القائلون بالجواز مطلقا بالأحاديث السابقة المتفق على صحة أكثرها، وهي صريحة صراحة لا تقبل تأويلا في الدلالة على حل أخذ الأجرة وال عوض بشرط وغيره على تعليم القرآن، وعلى الرقية به، وعلى الطب ووصف الدواء ونحوه مما فيه مشقة تقابل بالأجرة، وعلى أن ذلك من الحلال الذي لا شبهة فيه، فمن تلك الأحاديث قوله (صلى الله عليه وسلم) في الحديث الذي رواه البخاري، وهو الخامس من المقصد الثالث: "إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله"^{١٩٠} رداً على من كرهوا أخذ الأجرة على كتاب الله وشكوا إلى الرسول (صلى الله عليه وسلم) فقالوا عمن أخذ أجرة على الرقية: إنه يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجرا، فقال رسول الله: إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله، فبان واتضح اتّضاحاً لا خفاء معه أن هذا الحديث صريح لا يقبل التأويل على حل أخذ الأجرة على تعليم القرآن والرقية به ونحوهما، ومنها

١٨٤ - البيهقي، شعب الإيمان، الحديث رقم ٢٥١٨ (١٥٠/٦)

١٨٥ - أحمد، المسند، الحديث رقم ١٤٩٨١ (١٠٩/٣١)

١٨٦ - السيوطي، جامع الأحاديث، رقم الحديث ٤٥٤٠٢، (٣٩٢/٤١)

١٨٧ - البيهقي، السنن الكبرى، (١٢٦/٦) صححه الألباني في السلسلة الصحيحة - (ج ١ / ص ٢٥٥) .

١٨٨ - ما بين معكوفتين سقطت في نسخة (ب)

١٨٩ - في نسخة (أ) (الحاكم)، وهو تحريف.

١٩٠ - البخاري، الحديث رقم ٥٢٩٦ (١٥/١٨)

قوله (صلى الله عليه وسلم) في القصة السابقة في أكثر أحاديث المقصد الثالث: "اقسموا واضربوا لي سهما"^{١٩١}، وقوله: "قد أصبتم اقساموا أو اضربوا لي معكم سهما"، وقوله: "اقسموها واضربوا لي سهما"^{١٩٢}، وقوله: "فكلوا وأطعمونا من الغنم"^{١٩٣}، ثم قوله (صلى الله عليه وسلم) ذلك يحتمل أن يريد به حقيقته؛ لعلهم رضوا الرائي- وهو أبو سعيد الخدري- بذلك، وأن يريد به تطييبا لقلوبهم لشكهم في حل أخذ مقابل الرقية بكتاب الله تعالى، فطيب (صلى الله عليه وسلم) بذلك قلوبهم، وبإلغ في تعريفهم أنه حلال لا شبهة فيه ولا كراهة، وقد وقع له (صلى الله عليه وسلم) ذلك في حديث العنبر أي: السمكة الكبيرة المجاوزة للحد لما أكلوا منها ثم قدموا المدينة وسألوه (صلى الله عليه وسلم) عنها^{١٩٤}، وفي حديث أبي قتادة رضي الله عنه في حمار الوحش لما اصطاده له وهو حرم^{١٩٥} فشكوا في حل أكلهم له وأما أمر (صلى الله عليه وسلم) بقسمة الشاة بينه وبين أصحابه مع أنها جميعها ملك له مختصة به لا حق لأحد منهم معه فيها، فهو من باب الأمر بمحاسن الأخلاق والمروءات والتبرعات، ومواساة الأصحاب والرفاق، فقامهم تبرعا وجودا ومروءة.

وفي هذه القصة أيضا جواز المشاحة^{١٩٦} لمن ترك المعروف والمروءة وإن كانت مشachtة أولى؛ لقول الصحابة لهم: "استضفناكم فلم تضيفونا"^{١٩٧} فمنعهم معروفهم في الرقية إلا بأجرة مكافأتهم لهم على سيء أخلاقهم وامتناعهم من الضيافة من أصلها فضلا عن إكرام الضيف.

قال النووي:^{١٩٨} قوله (صلى الله عليه وسلم): "ما يدريك أنها رقية" التصريح بأنها رقية، أي: جميعها لا "إياك نعبد وإياك نستعين" فقط، خلافا لمن زعمه؛ لاشتمالها إجمالا على جميع ما في القرآن، وأنه يستحب أن يقرأها على اللدبغ والمريض وسائر أصحاب الأسقام والعاهات، وعلى أن الرقى والطب من الأمور الجائزة وهو قول الأئمة الأربعة وأصحابهم وإسحاق^{١٩٩} وأبي ثور^{٢٠٠} وأكثر السلف والخلف.

ومنها قوله (صلى الله عليه وسلم): "أنكحتكها بما معك من القرآن"^{٢٠١}، فقيد التصريح بجواز جعل تعليم القرآن عوضا ومعوضا لما يقابل بمال؛ لمقابلة التعليم بالبضع المستفاد حله، والمقتضي لوجود المهر، وإذا جاز ذلك جازا^{٢٠٢} جعله مقابلا بأجرة؛ لأن هذا من جملة المعاوضة، فهو داخل في الحديث بقياس المساواة.

١٩١ - البخاري، الحديث رقم ٥٢٩٥ (١٣/١٨)، و انظر: البخاري، باب من استوهب من أصحابه (١٣/٩)

١٩٢ - ما بين المعكوفتين سقط في نسخة (أ)

١٩٣ - البخاري، السنن، الحديث رقم ٣٠٨١ (٧/٣٢٨)

١٩٤ - البخاري، الحديث رقم ٤٠١٣ (١٣/٢٦١) باب غزوة سيف البحر

١٩٥ - البخاري، الحديث رقم ٢٠٦٣ (٦٠/١٦٠)

١٩٦ - المشاحة: المنازعة، تاج العروس (٥٠١/٦)

١٩٧ - البخاري، الحديث رقم ٥٢٩٥ (١٣/١٨)

١٩٨ - النووي، شرح مسلم، الحديث رقم ٤٠٨٠ (٧/٣٣٩)

١٩٩ - هو: إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المروزي، حافظ، انظر: الأعلام للزركلي (٢٨٤/١)

٢٠٠ - هو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي فقيه، انظر: الأعلام للزركلي (٣٠/١)

٢٠١ - البخاري، الحديث رقم ٤٧٥٢ (١٦/١٢٠)

٢٠٢ - ما بين المعكوفتين زيادة في نسخة (أ)

وذهب أبو حنيفة، وإسحاق بن راهويه إلى ظاهر الأحاديث المذكورة في المقصد الرابع، ورأوا أن أخذ الأجرة والعوض على تعليم القرآن غير جائز واختلف النقل عن الزهري، وظاهر كلام الخطاب أنه حرمه، وصرح غيره عنه بكرهته، وقد يقال: لا اختلاف؛ لأن الأئمة كثيراً ما يطلقون الكراهة على كراهة التحريم. ثم ما استدلو به من تلك الأحاديث على امتناع ذلك لا نزاع في دلالتها على ذلك، وإنما النزاع في أسانيدها، فقال ابن بطلال^{٢٠٣} ومعناها كلها ضعيفة، كحديث: "اقرأوا القرآن ولا تأكلوا به"^{٢٠٤}، وحديث: "درهمهم حرام"^{٢٠٥}؛ لأن في سندها مجهولاً، وحديث القوس^{٢٠٦} عن عبادة^{٢٠٧}؛ لأن فيه المغيرة بن زياد، وهو ضعيف، قال ابن بطلال: ومحال أن هذه الأحاديث الضعيفة تعارض حديث ابن عباس: "إن أحق ما أخذتم عليه أجر كتاب الله"^{٢٠٨}، وحديث أبي سعيد الخدري في قصته السابقة أي الاتفاق على صحة هذين الحديثين وغيرهما مما مر في المقصد الثالث، قال: "وإنما تتعارض الأحاديث إذا تساوت طرقها في النقل والعدالة، وأما إذا كان بعضها ضعيفاً فالصحيح منها يسقط الضعيف" انتهى.

وفي حكمه على تلك الأحاديث كلها بالضعف نظر ظاهر، فقد مر في بعضها أنه صحيح، وممن صحح حديث عبادة الحاكم، وصحح غيره حديث أبي^{٢٠٩} ومع ذلك فلا حجة فيها على امتناع أخذ الأجرة على تعليم القرآن.

أما أولاً: فلأن أحاديث الصحيحين السابقة صريحة في الجواز، وهي أصح فوجب تقديمها. وأما ثانياً: فهذان لا دلالة فيهما على المدعى أصلاً، وإنما الذي فيها امتناع قبول الهدية من المتعلم، وهذا شيء أجنبي عما نحن فيه من أخذ أجرة معقود عليها قبل التعليم إذا حصل التعليم، على أنهم أولوا الامتناع من قبول الهدية المذكورة على أنه أمر كان يتبرع به المعلم ونوى الاحتساب فيه ولم يكن قصده حال التعليم طلب عوض ونفع، فحذر النبي (صلى الله عليه وسلم) إبطال أجره وتوعد عليه: "إذ سبيل أبي^{٢١٠} وعبادة في هذا سبيل من رد ضالة الرجل واستخرج له متاعاً من بحر تبرعا واحتسبه، فليس له أن يأخذ عليه عوضاً، ولو أنه طلب لذلك أجرة قبل أن يفعله حسبة كان ذلك جائزاً له، وأيضاً فأهل الصفة رضي الله عنهم كان الغالب عليهم الفقر والأكل من حرفة الناس فأخذ شيء منهم ربما أضر بهم، ويتسلم أن أحاديث المقصد الرابع كلها صحيحة وأنها مكافئة لأحاديث المقصد الثالث في الصحة وفي الدلالة على امتناع أخذ الأجرة على تعليم القرآن أو بعضه فالجمع بينهما حينئذ واجب ما أمكن، وأنه متى أمكن الجمع لم يجز دعوى نسخ ولا غيره، فيحمل المنع على أخذ أجرة على التعليم بعقد فاسد لإغفال ركن أو شرط

٢٠٣ - ابن بطلال: هو أبو الحسن (٤٤٩)، علي بن خلف بن بطلال البكري القرطبي ثم البليسي ويعرف بابن اللجام. علامة، مُحدث. انظر: الأعلام للزركلي

٢٠٤ - سبق تخريجه

٢٠٥ - سبق تخريجه

٢٠٦ - سبق تخريجه

٢٠٧ - سبق تخريجه

٢٠٨ - في نسخة (أ) ابن عباس وهذا خطأ.

٢٠٩ - في نسخة (أ) ابن عباس وهذا خطأ.

مفسد، والجواز على أخذها عليه بعقد صحيح، وهذا هو مدّعانا، وقد علمت أنه الموافق للقواعد الأصولية، فكيف يجوز العدول عنه! هذا مع أن بين المانع وبين إثبات كل مقدمة من تلك المقدمات الثلاث المسلمة خطر القتاد وتجويز المحال، فالحق الذي شهدت به القواعد الأصولية والحدسية له جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن بعقد صحيح، وأن ذلك من الحلال الذي لا شبهة فيه ولا كراهة وإن وقع الخلاف فيه؛ لأن الخلاف إنما يراعى ويحترم حيث لم يخالف سنة صحيحة صريحة، وهذا الخلاف ليس كذلك؛ لأنه خالف قوله (صلى الله عليه وسلم) في الحديث المتفق على صحته أيضا: "كلوا واضربوا لي معكم بسهم" [١] إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله [٢]، وقوله في الحديث المتفق على صحته: "زوّجتها بما معك من القرآن" [٣]، وأحاديث القوس ونحوها السالفة لا تعارض ذلك أصلا، ولأن بعضها في هدية بعد الفعل، وأكثرها لا يحتج به لضعفه واعتلاله، فتأمل ذلك حق التأمل؛ فإنه من النفاثات التي لم نر من بسط الكلام فيها كذلك.

وقال بعض أهل العلم: أخذ الأجرة على تعليم القرآن له حالان: أحدهما: أن يتعين عليه؛ لكونه بمحل ليس فيه غيره، فلا يجوز له أخذ الأجرة حينئذ. وثانيها: أن لا يتعين عليه لوجود غيره، فمن يقوم به فله أخذ الأجرة عليه. انتهى. وهو مبني على أن فرض العين لا يجوز أخذ الأجرة عليه وإن كان متعبا، وهو قول لجماعة من العلماء من أثبتنا وغيرهم، والصحيح في مذهبنا أنه يجوز أخذ الأجرة على الأمر المشق وإن كان فرض عين. وعلم مما مر أنه يجوز الإهداء إلى معلم القرآن، ويجوز له القبول، بل إن هذا إليه توددا وتحببا لعلمه أو صلاحه، أو إحسانه إليه وتعليمه له ولم يكن في مال المهدي شبهة قوية، وإلا أخل به إعطاء تلك الهدية، وكان المهدي ينكسر خاطره بالرد فالأولى للمهدي إليه القبول، وهذه هي هدايا السلف التي كانوا يقبلونها ويستحبون قبولها وعليه حملوا قوله (صلى الله عليه وسلم): "تهادوا تحابوا" [٤] ومتى اختل شرط من ذلك فالأولى عدم القبول، قال الإمام السبكي رحمه الله [٥]: ولا يلتحق بالقاضي في تحريم الهدية عليه بشروطها المفتي والواعظ، ومعلم القرآن والعلم، بل لهؤلاء قبول الهدية مطلقا، والعرف أن هؤلاء ليسوا متهمين، إذ ليس فيهم أهلية الإلزام والحكم حتى يحابون لأجله ويخشى منهم الميل فيه، بخلاف القاضي، نعم، إن كان الإهداء لأولئك لأجل المكافأة على ما يحصل منهم عن الفتوى والوعظ والتعليم، فالأولى عدم القبول بهذا المقصد؛ ليكون عملهم خالصا لوجه الله تعالى.

تنبيه: لا بد في الإجارة على تعليم القرآن ونحوه من جواز تعلمه لا نحو شعر محرم، وأن يكون فيه كلفة، لا نحو كلمة كالشهادتين غير بليد، وتعيين المؤجر عليه، وعلم المعلم والمتعلم أو وليه إن كان غير رشيد يعين المستأجر

٢١٠ - ما بين المعكوفتين سقطت في نسخة (ب)

٢١١ - سبق تخريجه

٢١٢ - سبق تخريجه

٢١٣ - مسلم، الحديث رقم ١٤١٣ (٣٩٧/٥)

٢١٤ - هو: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، قاضي الشام، انظر: الأعلام للزركلي (٣٣٥/٤)

عليه وسهولته أو صعوبته، فإن لم يعرف ذلك وجب أن يوكل من يعرفه ولا يكفي التقدير بالإشارة إلى المكتوب، كأن يقول: تعلمه ما في هذه الورقة لاختلاف صعوبة وسهولة، هذا كله إن لم يعين الزمان. وإلا كقوله: استأجرتك لتعليمه شهرا أو جمعة أو نحوهما، صح ما لم يجمع بينهما وإلا كأن يقول: سورة في شهر بطل، ولا يشترط تعيين قراءة نافع ولا غيره، فيعلمه المؤدب بأي قراءة شاء، وقيل: ورجحه بعض المتأخرين: يعلمه قراءة أهل البلد الغالبة، ويتعين ما عين فإن علم غيره فمتبرع به، ويلزمه تعليم المتعين.

المقصد السادس: في تحذير المعلم من نظر المرء الذين يعلمهم، وفي بيان حلّ نظر المعلم إلى الأمرد المتعلم لحاجة التعليم من غير شهوة ولا خوف فتنة.
أخرج الشيخان وغيرهما أنه (صلى الله عليه وسلم) قال: "العينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليدان زناهما البطش، والرجل زناهما الخطأ، والقلب يهوى ويتمنى، ويصدق ذلك الفرج أويكذب"، وفي رواية لمسلم: "واليدان تزنيان فزناهما البطش، والرجلان تزنيان فزناهما المشي، والضم يزني فزناه التقبيل"، وروى الطبراني أنه (صلى الله عليه وسلم) قال: لتغضن أبصاركم، ولتحفظن فروجكم أو ليكشفن الله وجوهكم^{٢١٧}، والترمذي، وقال: حسن غريب، أنه (صلى الله عليه وسلم) قال: "لا تتبع النظرة النظرة: فإن لك الأولى" أي: التي من غير قصد واختيار، "وليست لك الأخيرة"^{٢١٨}، والطبراني، والحاكم وصححه واعترض أنه (صلى الله عليه وسلم) قال: يعني عن ربه عز وجل قال: "النظرة سهم مسموم من سهام إبليس، من تركها مخافتى أبدلته إيماناً يجد حلاوته في قلبه"^{٢١٩}، وروى الأصبهاني أنه (صلى الله عليه وسلم) قال: "كل عين باكية يوم القيامة إلا عين غضت عن محارم الله، وعين سهرت في سبيل الله، وعين خرج منها مثل رأس الذباب من خشية الله"^{٢٢٠}، والطبراني بسند صحيح إلا أن فيه مجهول: "ثلاثة لا ترى أعينهم النار، عين حرست في سبيل الله، وعين بكت من خشية الله، وعين كفت عن محارم الله"^{٢٢١}، والحاكم وصححه واعترض أنه (صلى الله عليه وسلم) قال: "اضمنوا لي ستا من أنفسكم أضمن لكم الجنة، اصدقوا إذا حدثتم، وأوفوا إذا وعدتم، وأدوا إذا اتتمتم، واحفظوا فروجكم، وغضوا أبصاركم، وكفوا أيديكم"^{٢٢٢}، ومسلم وغيره عن جرير رضي الله عنه قال: سألت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن نظرة الفجأة فقال: "أصرف بصرك"^{٢٢٣}.

٢١٥ - مسلم، الحديث رقم ٨٤٠٢ (١٣/ ١٢٥)، البخاري، باب زنا الجوارح (١٩/ ٢٦١)

٢١٦ - مسلم، الحديث رقم ٨٤٠٢ (١٣/ ١٢٥)

٢١٧ - الطبري، المعجم الكبير، (٧/ ٢٣٢) صحيح وضعيف الجامع الصغير - (ج ٢١ / ص ١٩٦) وفي قال الألباني (ضعيف) انظر حديث رقم: ٤٦٥٣ في ضعيف الجامع.

٢١٨ - الحاكم، سنن الحديث رقم ٧٠١ (٩/ ٤٥٣) باب ما جاء في النظرة، الحاكم، المستدرک، الحديث رقم ٢٧٣٩ (٦/ ٤٠٧)، الطبراني، المعجم الأوسط، الحديث رقم ٦٨٥ (٢/ ١٨٤)

٢١٩ - الحاكم، المستدرک، الحديث رقم ٧٩٨٨ (١٨/ ٢٤٦)، باب النظرة سهم مسموم، (١/ ٤٨٣)

٢٢٠ - الأصبهاني، حلية الأولياء (١/ ٤٦٥) قال الألباني في "السلسلة الضعيفة و الموضوعه" ٤ / ٦٥: ضعيف جدا

٢٢١ - الطبراني، المعجم الكبير، (١٤/ ٣٥١)، وضعفه الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير - (ج ٣ / ص ٢٩٧)

انظر حديث رقم: ٢٥٧٥ في ضعيف الجامع.

٢٢٢ - الحاكم، المستدرک، الحديث رقم ٨١٧٩ (١٨/ ٤٤٠)

٢٢٣ - مسلم، الحديث رقم ٤٠١٨ (١١/ ١١٨)، باب نظرة الفجأة

قال بعض العلماء من المتأخرين: والنظرة بشهوة إلى المرأة والأمرد زنا، صحَّ عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: "زنا العين النظر"^{٢٢٤} ولأجل ذلك بالغ الصالحون في الإعراض عن المرد، وعن النظر إليهم، وعن مخالطتهم ومجالستهم، قال الحسن بن ذكوان من أكابر السلف: لا تجالسوا أولاد الأغنياء؛ فإن لهم صورا كصور العذارى، وهم أشد فتنة من النساء.^{٢٢٥}

قال بعض التابعين: ما أنا بأخوف على الشاب الناسك من سبع ضار من الغلام الأمرد يقعد إليه، وكان يقول: لا يبيت رجل مع أمرد في مكان واحد^{٢٢٦}.

وحرم العلماء الخلوة مع الأمرد في بيت أو حانوت أو حمام قياسا على المرأة؛ لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما^{٢٢٧}، وفي المرد من يفوق النساء لحسنه، فالفتنة به أعظم؛ ولأنه يمكن معه من الشر والفتنة والقبائح ما لا يمكن مع النساء، ويسهل في حقه من طرق الريبة ما لايسهل في حق النساء، فكان بالتحريم أولى وأليق، وبالأزجر عن مخالطته والنظر إليه أحق، وأقاويل السلف في التنفير منهم والتحذير من رؤيتهم ومن الوقوع في فتنتهم ومخالطتهم أكثر من أن تحصى، وكانوا رضوان الله عليهم يسمون المرد "الأنث من الجيف"؛ لأن الشرع الشريف والدين الواضح المنيف استقدر النظر إليهم، ومنع من مخالطتهم والخلوة بهم للأداء بها إلى القبيح الذي لا قبيح فوقه، لوالى الفتنة بما لا يخرق التقوى بسهمه ونظره.^{٢٢٨}

وسواء في كل ما ذكرنا نظر الصالحين والعلماء والمعلمين وغيرهم، ألا ترى إلى سفيان الثوري وناهيك به من إمام وعالم وصالح، بل انتهت إليه في زمانه رئاسة العلماء والصالحين والعلماء العاملين، ومع ذلك دخل عليه أمرد حسن الوجه، فقال: أخرجوه عني، فإني أرى مع كل امرأة شيطانا، ومع كل أمرد سبعة عشر شيطانا،^{٢٢٩} وجاء رجل إلى إمام المسلمين أحمد بن حنبل رحمته الله وهو من العلم والصلاح والمعرفة والورع والزهد بمكان لا غاية له ومعه صبي حسن الوجه، فقال له: من هذا منك؟ فقال: ابن أخي، قال: لا تجيء به إلينا مرة أخرى، ولا تمش معه بطريق؛ لئلا يظن بك من لا يعرفك ويعرفه سوء، وروي أن وفد عبد القيس لما قدموا على النبي (صلى الله عليه وسلم) كان فيهم أمرد [حسن الوجه]^{٢٣٠}، فأجلسه النبي (صلى الله عليه وسلم) خلف ظهره،^{٢٣١} وكان يقال بين^(٢٣٢) السلف: النظر بريد الزنا، وكانهم أخذوا ذلك

٢٢٤ - البخاري، الحديث رقم ٧٥٧٤ (٢٦٢/١٩) باب زنا الجوارح.

٢٢٥ - البيهقي، شعب الإيمان، (٣٨٢/١١).

٢٢٦ - البيهقي، شعب الإيمان، (٣٨٢/١١).

٢٢٧ - الترمذي، السنن، الحديث رقم ١٠٩١ (٤٠٤/٤) باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات.

٢٢٨ - ما بين المعكوفين سقطت في نسخة (ب).

٢٢٩ - البيهقي، شعب الإيمان، (٣٨٩/١١).

٢٣٠ - ما بين المعكوفين سقطت في نسخة (ب).

٢٣١ - الشامي، سبل الهدى والرشاد، (٩٣٩٢).

٢٣٢ - ما بين المعكوفين في نسخة (أ) كتبت على هامش

من قوله (صلى الله عليه وسلم) في الحديث السابق: "النظر سهم مسموم من سهام إبليس".^{٢٣٣}

إذا علمت ذلك، فاعلم أنني ذكرت في كتاب الزواج عن اقتراف الكبائر^{٢٣٤} الذي استقصينا فيه من الكبائر وأدلتها والكلام عليها ما لم يوجد مثله في كتاب أن من الكبائر نظر الإنسان إلى امرأة أجنبية أو أمرد حسن كذلك، مع الشهوة وخوف الفتنة، أو أن يلمس أحدهما كذلك، أو أن يختلي بأحدهما كذلك، ولم يكن بحضرة محرم لأحدهما يحتشمه، ولا المرأة كذلك مع المرأة، ولا زوج للمرأة، وإنما قيّدت هنا فيما مرّ بالشهوة وخوف الفتنة، ليقترب عد ذلك كبيرة، لا يكون أصل الحرمة مقيدا بذلك، فإن الأصح من مذهبننا، ونصّ عليه الشافعي^{٢٣٥} وجرى عليه النووي وغيره حرمة هذه كلها مع المرأة والأمرد الحسن، باعتدال طبع الناظر؛ إذ الأصح أن الجمال يختلف باختلاف الطباع، ويحرم نظر كل من المرأة . وإن كانت عجوزا أو شوهاء . ومن الأمر المذكور شهوة وإن أمن الفتنة حسما لمادة الفساد، لما أمكن إذ لو جاز نحو النظر لامرأة ولو مع الأمن من الفتنة لربما جر إلى الفاحشة وأدى إلى الفساد^{٢٣٥} فكان اللائق بمحاسن الشريعة الغراء الواضحة البيضاء الإعراض عن تفاصيل الأحوال وسد باب الفتنة وما يؤدي إليها مطلقا، ومن ثم حرم [أئمتنا]^{٢٣٦} النظر إلى الأجزاء المنفصلة من المرأة كفلام ظفر يديها أو رجليها ومثلهما الأمر، ولذلك شروط وتفاصيل مبسطة في كتب الفقه.

والحاصل أنه يتأكد على المعلم صون نظره من الأمر الحسن ما أمكنه وإن جاز له بأن كان لمحضّ التعليم من غير شهوة ولا خوف فتنة؛ لأنه ربّما أدّاه إلى ريبة أو فتنة فتعين قطع النفس عنه ما أمكن.

على أنّ جماعة من أئمتنا قالوا: لا يجوز النظر للتعليم إلا إن كان فرضا عينيا كالفاتحة، بخلاف تعليم غير الفرض العين، فلا يجوز النظر إليه وتبعته في "شرح الإرشاد"، قال الإمام السبكي: كشفت كتب المذهب فلم يظهر منها جواز التعليم إلا للواجب فقط. وبذلك يتبين عظم خطر النظر وإن فرض جوازه وما وقع لبعض من لا خلاق له، ولا دين، ولا مروءة من تساهله في النظر فهو دليل على شقاوته وجهالته وضلالته وأنه ممن آيس من فلاحه وصلاحه ونجاحه، ولا يغرتك كونه متشبها بالصالحين، فإنه في الباطن من أكابر الشياطين المردة الملاعين المتخذ آيات الله هزواً وغرته الحياة الدنيا وأمانها، ولم ينزجر عما حرم الله عليه من المعاصي والقبائح وشؤم عواقبها وأحوالها، فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم [النور/٦٣]

المقصد السابع: في الأسئلة والأجوبة التي هي السبب في هذا التأليف.

٢٣٣ - الحاكم، المستدرک، الحديث رقم ٧٩٨٨ (٢٤٦/١٨)، باب النظرة سهم مسموم

٢٣٤ - الهيتمي، الزواج عن اقتراف الكبائر، (٨٥/٣)

٢٣٥ - ما بين المعكوفتين سقط في نسخة (أ)

٢٣٦ - ما بين المعكوفتين سقطت في نسخة (ب)

اعلم أن بعض أصحابنا الصالحين نفع الله به وبسلفه كان قد ولي القضاء، فجلس فيه مدة على عادته من الصيانة والأمانة والعدل في أحكامه والرجوع إلى الله تعالى خشية من عظيم آثامه، ومع ذلك بادر إلى سرعة التنصل منه مع تشديد مستنبيه عليه في بقاءه، فلم يرجع لقوله أولاً التفت إلى^{٢٣٧} تشديده عليه في عزله لنفسه، بل بادر وعزل نفسه وفر بدينه وأمانته إلى الله تعالى وإلى بيته وحرمة مع ضيق الحال وعدم وجدانه ما يكفي الأهل والعيال، فيسر الله له مكتبا بالصفات الآتية في السؤال، فأثر الجلوس فيه لقراءة الأطفال على وظيفة القضاء، ورضي الأسلم لدينه خشية من جمر الغضا الذي احترق فيه كل من تولى تلك الوظيفة، وانحط بها عن المعالي المنبوعة إلى سفساف الدنيا وفتنها، والاشتغال بها وبمحبتها، ومجنتها عن معالم الخيرات، بل مبادئ السعادات: أولئك الأخسرون أعمالاً، الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا [الكهف/١٠٤]، فلما جلس فيه وأقرأ الأطفال المقررين فيه لمدة^{٢٣٨}، وقعت له وقائع أحب أن تتجلى عنها أحكامها، وأن يبرأ من خطرها وآثامها، فدونها ورفعها إلي فكشفت عنها كتب الأئمة، وأجبتة عنها نصاً تارة واستنباطاً لها تارة أخرى، فجاءت بحمد الله أجوبة مفيدة محررة سديدة، فوطأت لها بالمقاصد السابقة ليكون مجموع ذلك نافعا للمعلمين، مرشدا للمسترشدين وزجرا للمعتدين، ومعينا للصالحين، ومفيدا للمرتبكين في ورطة التعليم التي لا يخلص منها إلا من منحه توفيقا الرحمن الرحيم، الفتح العليم.

وأما السؤال، فهو: الحمد لله وحده، ما قولكم رضي الله عنكم وأرضاكم وجعل الجنة متقلبكم ومثواكم في مكتب موقوف على عدة أيتام قرر ناظره له فقيها لقراءتهم وتأديبهم، فهل يلزمه أن يرسل خلف من غاب منهم أو لا؟ فإن قلت: نعم، فهل يلزمه ذلك من ماله بأن يستأجر من يحضر غائبهم أو من مال الوقف أو لا؟ وهل له أن يرسل بعضهم خلف بعض لإحضار من تغيب وهرب منهم أو لا؟ وإذا قلت: لا يلزمه الإرسال، فهل يلزمه إعلام الناظر بمن غاب منهم، وإن علم أن إعلامه بذلك لا يحمله على إحضارهم، بل يحمله على إخراجهم وتقرير غيرهم أو لا؟ وهل له ضرب من شرد منهم أو أخذ شيئا للغير أو ضربه أو سبه وعلم الفقيه ذلك منه أو ظنه بقول مقبول الرواية، كما له ضرب^{٢٣٩} على تعليمه وتأديبه، لا سيما إن نطق بفحش من القول أو فعله؟ أو لا يضرب إلا على مجرد التعليم؟ وهل يفترق الحال في ذلك بين المميز وغيره، والمراهق للبلوغ وغيره ممن لم يراهق أو لا؟ وهل الضرب الجائز له مقدار أو يرجع إلى اجتهاده، فيجب عليه الاقتصار على ما يظنه كافيا في الأمر الذي ضرب لأجله؟ ولا يتقيد ذلك بعدد وهو بلوغ أدنى حدوده ولو بلغ، وهل للأُم دخل في الإذن للفقيه في استخدامهم لقضاء حاجة تتعلق بالفقيه أو ببعض الأيتام أو القاضي هو الذي يأذن في الزيادة في ذلك، وهل له إلزام حاذقهم بإقراء أو تعليم بليدهم؛ لأن في ذلك مصلحة للحاذق بترسيخه ما

٢٣٧ - ما بين المعكوفتين سقطت في نسخة (ب)

٢٣٨ - ما بين المعكوفتين سقطت في نسخة (ب)

٢٣٩ - ما بين المعكوفتين سقط في نسخة (أ)

حفظه عنده، فيأمن من تشتته [عنه]^{٢٤١} أو لا؟ وهل للتصرف في معلوم^{٢٤٢} الشاردين للفقيه فيصرفه حتى لنفسه، أو للناظر فيصرفه في البقية أو يعيده إلى أصل الوقف؟ ولو أذن الناظر للفقيه في معلوم من غاب حتى يأخذه لنفسه، فهل يعمل الفقيه بهذا الإذن أو لا؟ وهل إذا أعطى أهل اليتيم للفقيه شيئاً من طيب أنفسهم عند ختم سورة مثلاً يجوز له قبوله أو لا؟ وهل للفقيه أن يقريء بأجرة في الكتاب المذكور زائداً على عدد الأيتام يتيماً وغيره، وبإذن الناظر وعدمه أم لا؟ وإذا جعل ولي يتيماً غير مقرر للفقيه جعلاً ليسعى في تكميل عدد الأيتام به إن انقصوا واستأجره بأجرة معلومة ليقرأه شيئاً معيناً من القرآن والقصد بذلك ملازمة اليتيم للكتاب حتى يكمل به نقص العدد، فهل ذلك جائز أم لا؟

وفرض هذه المسألة أن الواقف لم يعرف شرطه في ذلك، ولا مضت في هذا الوقف عادة للفقهاء [يستضاء]^{٢٤٣} بها، بل هو وقف جديد أبهم أمره والغرض الخلاص من ورطته، سيما وهو متعلق بأيتام غالبهم لا ولي له من نحو وصي مقيم، وقد أشكل الأمر في هذه الأحوال، فتفضلوا ببسط بيانها بذكر منقول المذهب وقواعده فيها؛ ليحصل لكم بذلك مزيد الثواب والهداية والدعاء، أثابكم الله رضوانه آمين.

فأجبت به بما صورته بقولي: الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه، اللهم هداية لما اختلف فيه من الحق بإذنك، وتوفيقاً للصواب.

أما الجواب عن المسألة الأولى، وهو أنه هل يلزمه أن يرسل خلف من غاب منهم إلى آخره، [فإن قلت: نعم]^{٢٤٤}، فهل يلزمه ذلك من ماله بأن يستأجر من يحضر غائبهم أو من مال الوقف أو لا؟

فهو أن قضية قول أصحابنا يلزم الأجر لغسل الثياب حيث لم يشترط الأجرة على المستأجر أجرة من يحملها إليه [لأن حملها إليه]^{٢٤٥} من تمام الغسل أشهر انتهى، أنه يلزم الأجير لتعليم الأطفال أجرة من يجمعهم ويجيء بهم إليه؛ لأن جمعهم إليه من تمام التعليم، لكن هذا إنما يتم إن كان الفقيه المذكور في السؤال أجيراً، بأن استؤجر لذلك، أما إذا لم يكن كذلك فإن قرر له رزق في مقابلة إقراء عدد معلوم فظاهر أنه لا يلزمه إحضارهم حينئذ، كما أن مدرس المدرسة لا يلزمه إحضار الطلبة.

٢٤٠ - ما بين المعكوفين ما بين

٢٤١ - (معلوم) أي نصيب

٢٤٢ - ما بين المعكوفين سقطت في نسخة (ب)

٢٤٣ - ما بين المعكوفين سقطت في نسخة (ب)

٢٤٤ - ما بين المعكوفين ناقص في نسخة (أ)

فإن قلت: نقل الأزرقي^{٢٤٥} عن القاضي حسين: أنه لو قال: إن حملت كذا من بلد كذا فلك كذا، فذهب لياخذها فلم يجدها لم يستحق شيئاً، بخلاف نظيره في الإجارة، وهذا قد يخالف مسألة الغسال المذكورة!

قلت: لا منافاة بينهما بوجه: لأن الملاحظ هنا أن الأجر ليس عليه إلا تسليم نفسه للحمل، فهو لا يتوقف على إحضار شيء، بل على الذهاب لحمل المحمول، فإذا ذهب إليه ولم يجده استقرت أجرته لبخلافه^{٢٤٦}، فالذهاب إليه هنا بمنزلة إحضار المغسول ثم، فاستويا وفارقا مسألة الجعالة، بأن عاملها إنما جوعل على الإتيان بالحمل فلم يوجد.

فإن قلت: يفرض بين الأولاد في مسألتنا والثياب في مسألة الغسال بأن من العادة أن الأولاد يحضرون بأنفسهم، فلم يلزم المعلم إحضارهم؛ لأن العمل لم يتوقف عليه، بخلاف الثياب؛ فإنها لا تحضر بنفسها، فكان العقد متضمناً لشرط إحضارها على الأجير؛ لتوقف عمله عليه فيلزمه.

قلت: هو فرق واضح، وبه تعلم عدم اتضاح قياس مسألة المعلم على مسألة الغسال، وحينئذ فاستوى في مسألة المتعلم الإجارة والإرصاد، فلا يلزم المعلم في واحدة منها إحضار الأولاد، لكن ينبغي للمعلم أن يتفطن لدقيقة من أنه أرصد له معلوم على تعليم عدد معلوم، فإذا نقص بعضه فهل هو حينئذ بمنزلة العدم، فيكون نظير ما أفتى به البغوي^{٢٤٧} فيمن استأجر من يشتري له عشرة أذرع كرباس أو نسجها له، فاشتري أو نسج تسعة أذرع، فإنه لا يستحق الأجرة، ولا شيئاً منها، ولا أجرة المثل، أو ليس كالعدم؛ لأنه أتى ببعض العمل المشروط فيه يكون نظير من جوعل شيئاً على رد شيئين فرد أحدهما؛ فإنه يستحق نصف الجعل توزيعاً له على العمل، وسيأتي عن ابن عبد السلام^{٢٤٨} ما يصرح بالأول، ومع ذلك الظاهر الثاني، ويفرق بينه وبين الأول بأن التسعة لا تصلح لما تصلح له العشرة، فهو لم يأت بشيء من غرض المستأجر، فمن ثم لم يستحق شيئاً، ويوضحه جعل البغوي الزيادة في هذه الصورة كالنقص فقال: لو اشتري أو نسج أحد عشر لم يستحق شيئاً أيضاً، وأما تعليم بعض الأولاد فهو يحصل لبعض مقصود الواقف فاستحق الأجير بقدره، وأيضاً فالأجير ثم خالف باختياره، ولا كذلك هنا، وهذا الفرق مؤيد فقط، وإلا فالعمدة على الفرق الأول. إذا تقرر ذلك وأن الظاهر الثاني، فإذا هرب بعض الأطفال المشروط تعليمهم لم يستحق المعلم إلا حصة الحاضرين من معلومه، مثاله: مشروط عليه تعليم أربعين، فهرب في يوم عشرة أو لم يحضروا لزمه ألا يأخذ من معلومه إلا ثلاثة أرباعه، ولا يحل له الربع الرابع؛ لأنه في مقابلة العشرة الذاهبين، ولم يعلمهم في ذلك اليوم شيئاً، فليتنبه المعلم لذلك فإنه

٢٤٥ - هو: إسحاق بن يوسف بن مرداس المخزومي الأزرق، حافظ، انظر تهذيب الكمال للمزي (٩٠/١).

٢٤٦ - ما بين المعكوفتين سقطت في نسخة (ب).

٢٤٧ - هو: الحسين بن مسعود بن محمد البغوي فقيه ت (٥١٦)، مؤلف (شرح السنة) انظر: الأعلام

للزركلي (٢٨٤/٢).

٢٤٨ - هو: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم الدمشقي، فقيه شافعي، انظر: الأعلام للزركلي (١٤٤/٤).

دقيق يغفل عنه، وحينئذ فينبغي له السعي في إحضارهم لا لأنه واجب عليه، بل ليستحق معلومه كاملاً.

وأما الجواب عن المسألة الثانية، وهي قوله: فهل له أن يرسل بعضهم خلف بعض لإحضار من يغيب وهرب منهم أو لا؟^{٢٤٩} فإن النووي أفتى تبعاً لابن الصلاح رحمه الله تعالى وإيانا بأنه يجوز للأب استخدام ولده فيما فيه تدريبه وحسن تربيته ونحو ذلك، فيما لا أجره فيه عادة، ويجوز ضربه على ذلك، وأفتى النووي وغيره بأن جد اليتيم لأمه لو استخدمه قبل رشده . سواء ما قبل البلوغ وما بعده . فيما له أجره، لزمه أجره مثله، [وبهذا يعلم أنه لا يجوز لغير الأب حتى الجد للأُم أن يستخدم الصغير في شيء مطلقاً وان من استخدمه]^{٢٥٠}.

وما أحسن قول ابن الصلاح: للأب من استخدام ولده ما فيه تخريج له وتزويج قاصداً مصلحته، بشرط أن لا يكون لذلك العمل أجره، وما زاد على ذلك فلا يجوز إلا بالأجر لزمه له أجره المثل، سواء الأب وغيره، فحينئذ لا يجوز للمعلم أن يستخدم أحداً من الأيتام في الإرسال خلف أمثالهم، ولا في غيره، سواء كان ذلك لأجره أم لا؛ لأن ذلك إذا امتنع على الجد للأُم فأولى غيره، أما من له أب فيجوز لمعلمه بإذن أبيه أن يستخدمه فيما يجوز لأبيه أن يستخدمه فيه مما ذكر، بخلاف من لا أب له، فلا يجوز لأحد استخدامهم ولو بإذن أمه أو وصيه أو الحاكم، نعم إن أجره من له ولاية عليه لاستخدام معين بأجرة مثله للمعلم أو غيره جاز

فإن قلت: سيأتي أنه يجوز للمعلم بإذن نحو الأم والوصي وقيم الحاكم ضرب اليتيم، فلم جاز بإذن أحد هؤلاء الضرب دون الاستخدام مع أن الابتذال في الضرب أقوى؟

قلت: الاستخدام إنما جاز للأب؛ لأن له عليه من الشفقة ما ليس لغيره وحينئذ فلا يستخدمه إلا فيما يظن عوده على الولد بالنفع والإصلاح، وقد تكون قرينة الإصلاح خفية لا يطلع عليها غيره، فوكلت إليه بمزيد شفقتة وأما غيره فليس في معناه حتى الأم؛ لقصور نظرها عن إدراك ذلك، فلم يلحق به غيره، وأما الضرب فسببه ظاهر يدركه كل أحد، فجاز لكل ذي ولاية أو كفالة عليه أن يفعله، وأن يأذن لغيره كالمعلم فيه، والحاصل أن سبب الاستخدام خفي لا يدركه غير الأب مثل إدراك الأب له، فاخص جوازه بالأب بخلاف الضرب فإن غير الأب يدركه مثله فلم يختص جوازه به فتأمل.

وأما الجواب عن المسألة الثالثة، وهي قوله: وهل يلزمه إعلام الناظر بمن غاب منهم إلى آخره؟ وإن علم أن إعلامه بذلك لا يحمله على إحضارهم، بل على إخراجهم وتقرير غيرهم أو لا: فهذا^{٢٥١} أنه قد علم مما تقرر آخر المسألة الأولى: من أنه ينقص من معلومه حصة من غاب، أنه يلزمه إعلام الناظر أو

٢٤٩ - ما بين المعكوفتين سقطت في نسخة (ب)
٢٥٠ - ما بين المعكوفتين سقطت في نسخة (ب)
٢٥١ - ما بين المعكوفتين سقطت في نسخة (ب)

نائبه بالغائبين كذلك . ولينظر الناظر أو نائبه فيهم، فمن استحق الإبقاء أبقاء، ومن استحق الإخراج أخرجه .

وقد صرح ابن الصلاح^{٢٥٢} في "فتاويه" بأنه يجب على الناظر البحث عن المستحق من غيره، وهو واضح؛ لأن هذا من جملة المصالح للوقف والواقف التي يلزمه فعلها؛ لأنها من جملة وظائفه التي اشتمل عليها نظره، ومما يؤكد الوجوب على المعلم أن يفوض إليه تفرقة معلوم الأولاد .

فإذا قلنا: إن الغائب لا شيء له لزمه إعلام الناظر به؛ ليصرف معلومه لما يلزمه صرف فائض الوقف إليه .

وقد أفتى ابن الصلاح فيمن يشترط عليه أن يقرأ كل يوم قدرا معينا فأخل به في بعض الأيام فإنه يسقط حصّة ذلك اليوم الذي أخل فيه بالشرط دون غيره .

لكن خالف ابن عبد السلام^{٢٥٣} في "أماله"، فقال: لو وقف على من يصلي الصلوات الخمس في هذا المسجد، أو على من يشتغل بالعلم في هذه المدرسة أو يقرأ فيها كل يوم كذا، أو يقرأ في هذه التربة كل يوم كذا، فأخل الإمام والمشتغل والقارئ بهذه الوظائف في بعض الأيام، لم يستحق شيئا من الغلة في مقابلة الأيام التي أدى فيها الوظيفة، بخلاف ما إذا استأجره لخياطة خمسة أثواب فحاط بعضها، فإنه يستحق حصته من الأجرة، قال: والفرق أنا نتبع في الأعواض والعقود المعاني، وفي الشروط والوصايا والإرصادات الألفاظ، والوقف من باب الإرصاد والأرزاق لا المعاوضات، فمن أخل بشيء من الشروط لم يستحق شيئا لانتفاء شرط الاستحقاق [التمن]^{٢٥٤} انتهى .

والمرجح ما قاله ابن الصلاح كما قاله غير واحد، وعليه عمل الناس قديما وحديثا، ومحل الخلاف حيث لا شرط للواقف يعلم في ذلك، ولم تطرد عادة في زمن الواقف بشيء ويعلم بها الواقف، أما إذا شرط شيئا فلا محيد من العمل بشرطه، وأما العادة المذكورة فإنها منزلة شرطه كما صرح به الأئمة، فحينئذ إذا طرد في زمن واقف المكتب المذكور شيء يخالف ما تقرر في العلم والمتعلمين من أن المعلم يأخذ معلومه كله إذا حضروا لم يحضر كل الأطفال، أو أن اليتيم يأخذ حقه وإن غاب وجب العمل بتلك العادة المطردة في زمن الواقف وقد علم بها؛ لما تقرر أنها حينئذ منزلة منزلة شرطه، وقول السائل: إن المعلم يخشى من إعلام الناظر [إخراجا لأحدهم بغير حق]^{٢٥٥} لا نظر إليه؛ لأن إخباره بذلك إرشاد له إلى واجب عليه، هو نظره في المستحق من غيره وقيامه بمصالح الوقف، فلا يسقط ذلك بتوهم أنه ربما تعدى بإخراج من لا يستحق الإخراج، وقد صرحوا بطلب السلام على من علم المسلم منه أنه لا يريد عليه، ولم ينظروا إلى أن السلام عليه يدخله في ورطة إثم ترك الرد عليه؛

٢٥٢ - عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ) انظر: فتاوى ابن الصلاح، (١/٢٧٧)

٢٥٣ - لإمام الحافظ عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي

٢٥٤ - ما بين المعكوفتين سقطت في نسخة (ب)

٢٥٥ - ما بين المعكوفتين سقطت في نسخة (ب)

لأن السنة لا تسقط بمثل ذلك، بل إن وقف فواضح وإلا فزيادة في التغليظ عليه بإلحاق الإثم له.

وأما الجواب عن المسألة الرابعة بأقسامها، وهي قوله: وهل له ضرب من شرد منهم إلى قوله: لو بلغ، وقوله: هل للأُم دخل.. إلخ عرف جوابه مما مر في جواب المسألة الثانية فراجع.

وهو أنه ليس لها ولا للقاضي دخل في ذلك، بنفسها ولا بنائبهما مطلقاً. فهو أن أصحابنا صرحوا بأنه لا يجوز للمعلم ضرب أنحوا^{٢٥٦} الصغير، إلا إن أذن له أبوه وإن علا. قال [الرافعي]: ^{٢٥٧} [ومثله الأم، أي: وإن علت، ومن الصبي في كفالته أخذاً مما قالوه في تعليم أحكام الصلاة والضرب عليها، ونازعه الأذرعى^{٢٥٨} في توقف تعزير المعلم على الإذن بأن جمعا من الأصحاب سكتوا عنه، وبأن الإجماع الفعلي مطرد بذلك من غير إذن فيها نظر وإن جرى على مقتضاه القمولى^{٢٥٩} فقال: ويؤدبه المعلم بإذن الولي، ويظهر أن تسليمه للتعليم والأمربه كاف في الإذن انتهى، وذلك لأن التعزير عقوبة، وهي لا تجوز إلا للولي ومن في معناه ممن عرف والمعلم ليس في معنى الولي، وإنما هو نائب عنه، فتوقف تعزيره على الإذن، وليس بمجرد الإذن في التعليم إذنا في الضرب؛ لأنه لا يستلزمه، وقد رأينا من يأذن فيه وينهى عن الضرب، فسكوته عنه يحتمل رضا به وعدمه، فلا يجوز الإقدام عليه إلا بالتصريح، ولقد بلغنا عن شيخ الإسلام المجتهد التقى السبكي^{٢٦٠} أنه كان ينهى مؤدب أولاده عن ضربهم على نحو الحفظ، وما ادّعاء من الإجماع الفعلي لا يعتد به؛ لأن الضرب الواقع من المعلمين للأولاد بغير إذن أوليائهم إنما منشؤه جهلهم، فلا يعتبر بفعلهم، على أن العقوبات يحتاج فيها، وتدرأ ما أمكن كما أجمعوا عليه، فلا يجوز بمجرد عادة أو نحوها.

إذا تقرر ذلك، فالمنقول وهو المذهب المعتمد الذي لا يجوز لشافعي مخالفته أنه لا يجوز للمعلم الضرب إلا بعد إذن أب، فجاء، فوصي، فقيم، فأم ونحوها مما مر، وهذا الترتيب وإن لم أر من ذكره، لكنه ظاهر، وعليه يحمل قول القمولى: الظاهر أن الوصي وأمين الحاكم كالأب، فإذا وجد الإذن المعتبر جاز للمعلم الضرب على كل خلق سيء صدر من الولد، وعلى كل مافيه إصلاح الولد، والظاهر أنه يرجع في الضرب للإصلاح كتكاسله عن الحفظ أو تفريطه فيما علمه إلى ظنّه واجتهاده، وأما الضرب لوقوع فحش كهرب أو إيذاؤه لغيره أو نطقه بما لا يليق، فلا بد من تيقنه له بمعاينته أو بإخبار من يقبل إخباره بأنه فعل ذلك، ولا ينال في هذا قولهم لا يجوز للقاضي القضاء بعلمه في حد ولا تعزير؛ لأن القاضي متهم، وليس بمحتاج إلى إصلاح الغير قبل إقامة البيّنة عليه، بخلاف المعلم فيهما، فإنه غير متهم، ويحتاج إلى

٢٥٦ - ما بين المعكوفين سقطت في نسخة (ب)

٢٥٧ - ما بين المعكوفتين سقطت في نسخة (ب)

٢٥٨ - تكرر اسم الأوزاعي في نسخة (ب) وهو الأذرعى كما هو مثبت في نسخة (أ) وهو صاحب كتاب التوسط، وهو العلامة بهاء الدين أحمد بن حمدان الأذرعى (٧٠٧ - ٧٨٣ هـ)

٢٥٩ - أحمد بن محمد بن مكي بن ياسين القمولى (٦٥٣ - ٧٢٧ هـ) انظر: الأعلام للزركلي (١/ ٢١٤)

٢٦٠ - تقى الدين السبكي على بن عبد الكافي بن على بن تمام السبكي الأنصاري (٦٨٣ - ٧٥٦ هـ) طر: الأعلام للزركلي (٣٠٢/٤)

الإصلاح، فلو توقّف على البيّنة الشرعية لتعطلّ عليه الأمر، وفات المقصود من التعلم والتربية، فسومح له في الاعتماد على علمه أو ظنّه المؤكّد، بكون الولد فعل مقتضيا للتعزير، وقد صرّحوا بأن للسيد حدّ قنه^(٢٦١) اعتمادا على علمه وفرّقوا بينه وبين القاضي بنحو ما ذكرته.

فان قلت: هل يجوز للمعلم الضرب فيما يتعلق بنفسه، كأن أساء الولد خلّقه^(٢٦٢) عليه بنحو شتم أو سرقة لماله؟

قلت: الظاهر أنه يأتي هنا ما قالوا في الزوجة والمملوك من أن للزوج والسيد أن يضربا لحظ أنفسهما، بل المعلم أولى بذلك؛ لأنه نائب نحو الأب، والأب له ضربه لحق نفسه وحق الله، وفي ضرب الزوج لحق الله كترك الصلاة خلاف، وفي "جواهر" القمولي عن بعض مشايخ عصره: الظاهر أن للزوج ضرب زوجته الصغيرة للتأديب والتعليم واجتناب المساويء واعتقاد الصلاة أشهر، وإذا جاز ذلك للزوج فالمعلم مثله، بل أولى كما تقرّر، ثم إذا جاز للمعلم التعزير فله الضرب، ويلزمه أن يكون على حسب ما يراه كافيا بالنسبة لجريمة الولد، فلا يجوز له أن يرقى إلى مرتبة وهو يرى ما دونها كافيا كدفع الصائل، ولا يجوز له أن يبلغ بالضرب أربعين في الحد وعشرين في غيره.

بل يلزمه النقص؛ لقوله (صلى الله عليه وسلم) كما ورد في خبر مرسل: "من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين"^(٢٦٣)، وأما خبر الصحيحين: "لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى"^(٢٦٤) فهو منسوخ بعمل بعمل الصحابة على خلافه من غير إنكار، كذا قاله بعض أصحابنا، وقال العلامة القنوي^(٢٦٥)؛ وحمله على الأولوية بعد ثبوت العمل بخلافه أهون من حمله على النسخ، ما لم يتحقق أشهر انتهى.

وقد يجاب بأن حمله على الأولوية لا يطرد فان قبح الذنب قد يقتضي أن الأولى الزيادة على عشرة، فالأولى حمله على الأولوية غالبا، ويشترط أيضا في جواز التعزير للمعلم أن يظنه زاجرا له، من غير ضرب مبرح، أما إذا ظن أنه لا يفيد فيه إلا المبرح، ويظهر من كلامهم ضبطه بأنه الشديد الإيذاء بحيث لا يحتمل عادة وإن لم يدم البدن، فلا يجوز المبرح إجماعا، ولا غيره على الأصح؛ لأنه لا يفيد، كالعقوبة لنحو العبد إنما جازت لنحو الصبي^(٢٦٦) على خلاف الأصل ظن إفادتها، زجرا أو صلاحا، فإذا ظن انتفاء فائدتها، فلا مقتضي لجوازها، ثم رأيت الأذري قال: وفسّر المبرح بالذي يخشى منه تلف نفس أو عضو، والمدمي بالذي يخرج الدم لموالاته على موضع واحد أو لغير ذلك أشهر، وفيه نظر، والأوجه تفسيره بما ذكرته.

(٢٦١) حدّ قنه: أي إقامة الحدّ على عبده، والمسألة مشهورة في كتب الفقه.

٢٦٢ - ما بين المعكوفين سقطت في نسخة (ب)

٢٦٣ - البيهقي، السنن، رقم الحديث ١٨٠٣٩ (١١٠/٢)، قال الألباني (ضعيف) انظر حديث رقم: ٥٥٠٣ في ضعيف الجامع.

٢٦٤ - مسلم، باب كم التعزير والأدب، رقم الحديث ٦٣٤٢ (١٣٢/٢١) ومسلم، باب قدر أسواط التعزير، رقم الحديث ٣٢٢٢ (٨٧/٩)

٢٦٥ - علي بن إسماعيل بن يوسف القنوي (٦٦٨ - ٧٢٩ هـ) انظر طبقات الشافعية (٧١٢/٢)، الأعلام للزركلي (٢٦٤/٤)

٢٦٦ - ما بين المعكوفين ناقصة في نسخة (أ)

ويلزم الفقيه أن يتقي في ضربه الوجه والمقاتل لخبر مسلم أنه (صلى الله عليه وسلم) قال: "إذا ضرب أحدكم فليترك الوجه"^{٢٦٧}، ولأن القصد ردهه لا قتله، ثم كيفية ضربه أن يكون مفترقا لا مجموعا في محل، وأن يكون في غير وجه، وفي غير مقتل كالفرج، وتحت الأذن، وعند نقرة النحر، وأن يكون بين الضربين [زمن يخف به ألم الأول، وأن]^{٢٦٨} يرفع الضارب ذراعه لثقل السوط لاعضده حتى يرى بياض إبطيه، فلا يرفعه كذلك؛ لئلا يعظم ألمه، ولا يضعه عليه وضعا لا يتألم به، ويجب في نحو السوط أن يكون معتدل الرطوبة^{٢٦٩} أفيكون بين القضيب والعصا^{٢٧٠}، وأن يكون معتدل الرطوبة، فلا يكون رطبا فيشق الجلد لثقله، ولا شديد اليابوسة فلا يؤلم لخفته، وجاء في خبر مرسل اعتضد أنه (صلى الله عليه وسلم) أمر بسوط بين الخلق والجديد^{٢٧١}، ولا يتعين لذلك نوع.

بل يجوز بسوط، قال ابن الصلاح: وهو سيور تلوى وتلف، وعود، وخشبة، ونعل، وطرف ثوب بعد قتله حتى يشتد، فإن قلت: مقتضى نقل الروياني^{٢٧٢} عن الأصحاب أنه يتعين على الزوج في ضرب زوجته أن يقتصر على الضرب بيده أو بمندبل فيها أن المعلم يلزمه الاقتصار على ذلك بجامع أن ضرب كل منهما تعزير، بل المعلم أولى؛ لأنه يضرب غير مكلف لم يفعل معصية، والزوج يضرب مكلفة غالبا على معصية، فإذا تعين عليه الاقتصار على ذلك فالمعلم أولى.

قلت: هذا يتم أن لو كان ما نقله الروياني^{٢٧٣} معتمدا، وليس كذلك، بل المعتمد كما جريت عليه في "شرح الإرشاد" أن للزوج الضرب بالسوط وغيره، فما ذكر فيهما سواء، ومن ثم صرحوا فيه بنظير ما مر، فقالوا: لا يجوز كون ضربه مخوفا، ولا مدميا، ولا مبرحا، ولا على وجه ولا مقتل، وشرطه أن يفيد في ظنه، وإلا امتنع مطلقا، نعم، فرقوا بينهما بأن الأولى للزوج العفو؛ لأن الحظ لنفسه، والأولى لولي الصغير ونائبه كالمعلم مثله عدم العفو؛ لأن المصلحة تعود على المضروب، ومن ثم قال (صلى الله عليه وسلم): "لأن يؤدب أحدكم ولده بسوط خير له أن يتصدق بصاع"^{٢٧٤}، وروى الجلال^{٢٧٥} في ["الجامع الصغير"] أنه (صلى الله عليه وسلم) قال: "رحم الله عبدا علق في بيته سوطا يؤدب به أهله"^{٢٧٦}.

٢٦٧ - مسلم، باب النهي عن ضرب الوجه، رقم الحديث ٤٧٢٩ (١٣/ ٢٧)

٢٦٨ - ما بين المعكوفتين سقطت في نسخة (أ)

٢٦٩ - معتدل الحجم في نسخة (أ)

٢٧٠ - ما بين المعكوفتين سقطت في نسخة (ب)

٢٧١ - أحمد بن محمد بن أحمد الروياني الطبري، أبو العباس: فقيه شافعي (٤٥٠ هـ) انظر: طبقات الشافعية (٢٢/١)،

الأعلام للزركلي (٢١٣/١)

٢٧٢ - هو: شرح بن عبد الكريم بن أحمد الروياني، فقيه شافعي، انظر: الأعلام للزركلي (٢٣٦/٣)

٢٧٣ - الترمذي، السنن، باب ما جاء في أدب الولد رقم الحديث ١٨٧٤ (٢٠٥/٧)

٢٧٤ - عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الحضيري السيوطي، جلال الدين (٨٤٩ - ٩١١ هـ)

٢٧٥ - ما بين المعكوفتين سقطت في نسخة (ب)

٢٧٦ - السيوطي، الجامع الصغير، رقم الحديث ٦٨٥١ (٣٧٦/٣) وفي قال الألباني (ضعيف) انظر حديث رقم:

٣١٠٦ في ضعيف الجامع

فإن قلت: لو ادّعى غير الرشيد أو وليه الإذن^{٢٧٧} تعدّي المعلم عليه بضربه من غير موجب، فمن القول قوله منهما؟

قلت: ينبغي أن يأتي في ذلك ما في الزوجة لو ادّعت تعدي الزوج بضربها من غير موجب، والمعتمد فيهما كما قاله ابن الرفعة^{٢٧٨} وتبعوه تصديقه، وعبرة "مطلبه": إذا ضربها فادّعت تعديّه، وادّعى أنه لنشوز ما، ثم أرفيه نقلاً، وقد يقال: القول قولها [لأن الأصل]^{٢٧٩} عدم النشوز، لكن يعارضه الأصل عدم تعديّه، فيكون القول قوله، وهذا هو الذي يقوى في ظني؛ لأن الشرع جعله ولياً في ذلك، والولي يرجع إليه في مثل ذلك انتهى.

فإن قلت: الولي مستقل، والمعلم نائبه، فكيف يقاس به؟

قلت: غايته أنه وكيل الولي، والموكل إذا ادّعى على وكيله أنه تعدّي فيما وكل فيه كان القول قول الوكيل في عدم تعديّه دون الموكل، وبهذا يتّجه أن قبول قول المعلم أولى بالاعتماد من قول الزوج، وأنه لا يقوى بمجرد تردد ابن الرفعة في المعلم لما عرفت من وضوح الفرق بينهما من أن الزوج لم يدع عليه من أنابه [والمعلم إنما يدعي عليه من أنابه]^{٢٨٠}، ودعوى الموكل على الوكيل التعدي يقتضي تصديق الوكيل لا الموكل كما تقرر.

فإن قلت: قد جوّزت للمعلم الضرب من غير تقدير وإن زاد على الثلاث، [بل العشر]^{٢٨١}، فقد مرّ وجه ردّ القائل بالعشر، فما وجه ردّ القائل بأنه لا يجوز للمعلم الزيادة في ضرب الولد على ثلاث؟

قلت: امتناع الزيادة على الثلاث قال به شريح القاضي^{٢٨٢} أخذاً بما في حديث البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن جبريل جاء إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) بغار حراء، قال له: اقرأ، قال: ما أنا بقارئ! أخذه وغطه حتى بلغ منه الجهد، ثم أرسله، وقال له: اقرأ، قال: ما أنا بقارئ! فأخذه فغطه الثانية حتى بلغ منه الجهد، ثم أرسله، وقال له: اقرأ، قال: ما أنا بقارئ! فأخذه فغطه الثالثة حتى بلغ منه الجهد، ثم أرسله، فقال له: [اقرأ باسم ربك الذي خلق (١) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (٢) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (٣) III لعلق/٤١]، فرجع بها رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وقوله: "ما أنا بقارئ" أي: ما أحسن القرآن^{٢٨٣}، وقيل ما الأولى امتناعية، والثانية نافية، والثالثة استفهامية، والخط حبس النفس، ومنه الخلق، وفي رواية سندها حسن: "فاخذ بحلقى"^{٢٨٤}.

٢٧٧ - لا نرى للفظ الإذن وجه

٢٧٨ - أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة، فقيه شافعي (٦٤٥ - ٧١٠ هـ)

انظر: الأعلام للزركلي (٢١٣/١)

٢٧٩ - ما بين المعكوفتين ساقطة في نسخة (أ)

٢٨٠ - ما بين المعكوفتين ساقطة في نسخة (أ)

٢٨١ - ما بين المعكوفتين سقطت في نسخة (ب)

٢٨٢ - شريح بن الحارث بن قيس الكندي الكوفي النخعي القاضي، أبو أمية، ويقال شريح بن شرحبيل، من كبار التابعين (ت ٨٠ هـ) انظر: الأعلام للزركلي (٢٣٦/٣)

٢٨٣ - البخاري، باب بدء الوحي، رقم الحديث ٣ (٥/١) ومسلم، باب بدء الوحي، رقم الحديث ٢٣١ (٣٨١/١)

٢٨٤ - في نسخة (أ) أحسن القراءة

٢٨٥ - الطيالسي، المسند، رقم الحديث ١٥٣٩ (٢١٥/١)

[والحكمة في الغط المبالغة في إحضار قلبه؛ ليعي ما يلقي عليه ولا يشتغل بغيره؛ وليقوى استعداداه، ويتم تلقيه، وفي تكريره ثلاثا المبالغة في زيادة ذلك، وليكتسب الصفات الملكية لبعدها عن الصفات البشرية، وتغلب الروحانية على الجسمانية، فيخرج عن أوصاف بشريته، ومنها تحمل عبأ القرآن الذي تعجز عنه القوى البشرية، ومن ثم بدله بـ [إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ] [الفاتحة/٥]، أي: مستعينا به لا بحول نفسه وقوتها. هذا حاصل القصة التي أخذ منها القاضي شريح امتناع زيادة المعلم على ثلاث ضربات وأنت خبير بأنه لا دلالة فيها على ذلك أصلا.

أما أولا: فالأن الذي فيها خنق وحبس نفس إلى الغاية، والمعلم لا يجوز له ذلك، ولو مرة واحدة إجماعا؛ لما مر أنه يمتنع عليه الضرب على المقاتل، وهذا أبلغ منه قطعاً؛ لأنه يؤدي إلى الهلاك أكثر. **وأما ثانياً:** فلأننا لو سلمنا أن فيه ضرباً، هو لم يكن على تعليم؛ لأنه خاطبه أولاً بما لا يعرف، فبين له الاعتذار بأنه لا يحسن القراءة فغطه، والمعلم لو قال للمتعلم ابتداء اقرأ فقال له: لا أحسن القراءة لم يحز له ضربه إجماعاً؛ لأنه لم يعمل ما يوجب بل فعل ما يمنعه، وهو الاعتذار بأنه لا يحسن المأمور به. **وأما ثالثاً:** فليس ذلك ضرب، ولا غط على تعليم، بل على التهيئة له بما يليق بكماله الذي لا يشاركه (صلى الله عليه وسلم) فيه غيره. فكيف يستنبط منه ما مر؟ إذ لا يسوغ الاستنباط إلا فيما ورد بياناً لما يشاركه فيها لأمه.

وأما ما ورد من بيان أحواله الخاصة به، فلا يستنبط منها شيء لغيره، فأتضح رد استنباط شريح الحديث، فأحفظه، ورد به على من تمسك بهذا الاستنباط بغفلته عما قرره ووضحته^{٢٨٦}.

تنبيهان:

أحدهما: اختلف المتأخرون في جواز تعزير الأب لابنه البالغ السفية، والذي في "جواهر" القمولي: أن ذلك لا يجوز إلا للحاكم دون الأب وغيره، والذي في غيره جوازه للأب^{٢٨٧}، وهذا هو القياس؛ لأنه الولي عليه، فله تأديبه؛ لأنه بالنسبة إليه كالصغير والمجنون، فكما له تأديبهما، كذلك له تأديب [البالغ]^{٢٨٨} العاقل السفية، فعلى ما في "الجواهر" ليس للمؤدب ضرب البالغ السفية بإذن الأب، وعلى مقابله له ذلك، أما المجنون فله ذلك بالأذن وإن كان بالغاً، ويمكن أن يجمع بين الكلامين، فيحمل الأول على [سفية]^{٢٨٩} لا ولاية للأب عليه، بأن يكون بالغاً رشيداً ثم طرأ سفهه، والثاني على سفية له عليه ولاية، بأن بلغ سفيتها واستمر سفهه، فعلم أن للمؤدب ضرب [المميز]^{٢٩٠} وغيره حيث أذن له من يعتبر إذنه؛ لأن غاية غير المميز أن يكون كالمجنون، وقد صرحوا بأن للأب ومن دونه كالمعلم ضربه.

٢٨٦ - ما بين المعكوفين سقطت في نسخة (ب)

٢٨٧ - وفي نسخة (أ) وألزمه غيره الأب

٢٨٨ - ما بين المعكوفين سقطت في نسخة (ب)

٢٨٩ - ما بين المعكوفين سقطت في نسخة (ب)

٢٩٠ - ما بين المعكوفين سقطت في نسخة (ب)

ثانيهما: وقع للزبيرى^{٢٩١} من أصحابنا أنه قال: يجوز أن تجمع ضربات التعزير في موضع واحد من البدن بخلافه في الحد، وأن يضرب فيه بسوط فوق سوط الحد، وأن يكون الضرب فيه أقوى من الضرب في الحد انتهى.

وهو في غاية الغرابة، ومن ثم خطأه الروياني في ذلك، وقال: هذا مذهب أبي حنيفة انتهى.

فائدة:

قال الرافعي^{٢٩٢}: من الأصحاب من يخص لفظ التعزير بما يفعله الإمام أو نائبه، ويسمى غير ذلك كضرب المعلم للصبى والزوج لزوجته تأديبا لتعزيرا، ومنهم من يطلق التعزير على الكل، وهذا هو الأشهر. انتهى

وأما الجواب عن المسألة الخامسة، وهي قوله: وهل له إلزام حاذقهم.. إلخ، فهو أن الظاهر أن له ذلك؛ لأن ذلك من جملة التعليم الواجب على المعلم؛ لأنه باعث على بقاء حفظه أو زيادته، وعلى تدريبه في الواجب على المعلم التعليم وسهولته عليه، فليس هو أمرا خارجا عن التعليم بوجه حتى يظن امتناعه.

فإن قلت: لا نسلم ذلك، بل فيه إعانة للمعلم وقيام عنه ببعض ما لزمه من تعليم كل الأيتام على انفراد، فهو في الحقيقة نفع للمعلم، فقيام ببعض الواجب عليه، فكان في الحقيقة خدمة للمعلم، وقد تقرر فيما مر أن استخدام المعلم لليتيم لا يجوز مطلقا.

قلت: إنما يتم ذلك إن قصد المعلم بأمره بإقراء غيره قيامه عنه ببعض ما استؤجر المعلم له، حينئذ الظاهر أن ذلك لا يجوز له؛ لأنه حينئذ استخدام له، بخلاف ما إذا فعل المعلم ما استؤجر عليه مع كل من الأيتام، ثم أمر اليتيم بزيادة على ذلك، فهذا هو الذي يجوز؛ لأن المصلحة تتمحض حينئذ للولد، فهو من جملة التعليم المستأجر له، وهذا التفصيل متعين وإن لم أر من تعرض لشيء منه.

وأما الجواب عن المسألة السادسة، وهي قوله: وهل التصرف في معلوم الشارد.. إلخ، فهو أن الذي مر عن ابن الصلاح وابن عبد السلام الاتفاق على أن يوم البطالة لا يستحق اليتيم فيه شيئا، ما لم يكن للواقف شرط يخالف ذلك، أو تطرد العادة في زمنه ويعلم بها، بأنه يصرف له وإن بطل لعذر أو غير؛ فحيث استحق وإن غاب لم يجز للناظر، لا للمعلم، ولا لغيرهما أخذ شيء من معلومه، وحيث لم يستحق فمعلومه راجع إلى الوقف، يعمل فيه كما يعمل في فائض الوقف إن للواقف شرط فيه، وإلا فللناظر التصرف فيه ولو بإعطاء المعلم ولو بإعطاء المعلم حيث لم يخالف غرض الواقف، ولا شهد

٢٩١ - وفي نسخة (أ) الترمذي وهو تحريف والزبيرى هو أحمد بن سليمان البصري الزبيرى أبو عبد الله، من فقهاء الشافعية (ت ٣١٧ هـ) انظر: الأعلام للزركلي (١٣٢/١١)
٢٩٢ - أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني فقيه من كبار الشافعية (ت ٦٢٣ هـ)

العرف بخروجه من لفظ الواقف، ويدلّ للأول قول النووي^{٢٩٣} في "فتاويه": لإمام المسجد أن يأخذ من وقفه ما فضل من كفاية المسجد إن فوض إليه الناظر ذلك ولم يكن مخالفاً لشرط الواقف، ولثاني قول ابن عبد السلام: ولو شرط واقف المدرسة أن لا يشتغل المعيد بها إلا عشر سنين فمضت ولم يوجد في البلد [معيداً]^{٢٩٤} غيره جاز استمراره وأخذه الجامكية؛ لأن العرف يشهد أن الواقف لا يرضى بشغور مدرسته، وإنما أراد أن ينتفع هذا مرة، وغيره مرة، وكذا كل شرط شهد العرف بتخصيصه، فالصورة التي أخرجها العرف من لفظ الواقف انتهت، فتأمل قوله: وكذا كل شرط.. إلخ تجده صريحاً فيما ذكرته.

تنبيه:

شنع الإمام ابن العماد^{٢٩٥} من متأخري أئمتنا على فقهاء الأولاد بأخذهم لخبزهم ونحوه مع إجاعتهم لهم، ثم بين أنه لا يجوز للمعلم أن يأخذ شيئاً مما جاء به الولد إلا إن شبع عنه؛ لأن العرف المطرد إن الولد يرضى حينئذ أخذ الفقيه لذلك الفاضل^{٢٩٦}، وهذا ظاهر فيمن له نحو أن ينفعه، أما يتيم له معلوم من الخبز مثلاً يأكل بعضه ويترك بعضه، فلا يجوز للفقيه أخذ شيء منه، إلا إن كان تافهاً جداً، بحيث لا يقابل بمال، ويدلّ لذلك إفتاء البلقيني^{٢٩٧} بأنه يجوز الشرب من نحو عين فيها شرك الصبي ونحوه على وجه لا يحتفل به الملاك، ولقط سنابل من زرعه المحصود على ما ذكر في غيره، بخلاف لقط كسرة الخبز الساقطة، فإنه لا يجوز؛ لأنه من مال من يعتبر إذنه انتهى.

وخالفه تلميذه البدر الزركشي^{٢٩٨}، فحرم التقاط السنابل من مال نحو الصبي، ثم استدلّ بكلام العزّ بن عبد السلام وما قاله من منع لقط سنابل أوجه مما ذكر البلقيني، إلا أن يجمع، فيحمل كلام البلقيني على سنابل لا قيمة لها، ويؤيده أن البلقيني منع من الكسرة الساقطة والسنابل التي لها وقع أولى منهما، فكلام الزركشي على سنابل لها قيمة، وحينئذ فالحاصل أن كل ما فات به على نحو الصبي ما يقصد وإن قلّ يمتنع أخذه ولو أذن وليه، وما لا يفوت به ذلك كالشرب من ماء نحو بثره الذي لا يتأثر به زرعه، ونهره الذي لا يتأثر به نحو زرعه البتة لا يمتنع أخذه وإن لم يأذن وليه، فتأمل ذلك؛ فإنه مهم.

وأما الجواب عن المسألة السابعة، وهي قوله: وهل إذا أعطى أهل اليتيم.. إلخ، فهو أن من الواضح أن ما بذله أحد من مال نفسه، سواء قريب اليتيم وغيره للمعلم عند ختم نحو سورة يجوز قبوله. نعم، يتعين على الفقيه

٢٩٣ - يحيى بن شرف بن مري بن حسين الخزامي الحوراني النووي، الشافعي علامة بالفقه والحديث (ت ٦٧٦هـ)، انظر: طبقات الشافعية (١٥٣/٢)، والأعلام للزركلي (١٤٩/٨).

٢٩٤ - ما بين المعكوفين سقطت في نسخة (ب).

٢٩٥ - أحمد بن عماد بن يوسف بن عبد النبي أبو العباس شهاب الدين، فقيه شافعي (ت ٨٠٨هـ) انظر: البدر الطالع (٨٦/١) والأعلام للزركلي (١٨٤/١).

٢٩٦ - الفاضل: الزائد عن حاجة الطالب.

٢٩٧ - عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناشي العسقلاني الشافعي (ت ٨٠٥هـ) انظر: الأعلام للزركلي (٢٠٥/٥).

٢٩٨ - محمد بن همدان بن عبد الله الزركشي.. أبو عبد الله عالم بفقه الشافعية (ت ٧٩٤هـ) انظر: الأعلام للزركلي (٢٨٦/٦).

النظر للقرائن، فلا يقدم على قبول ذلك إلا إن شهدت قرائن أحوالهم عندها شهادة لا تختلف عادة أن بذلهم ليس لخوف من المعلم أنه لو لم يبذل له ذلك لضربهم، أو الولد بنحو الإعراض عنه وعدم الاحتفال به، والسعي في إخراجهم أو غير ذلك، ولا لحبائهم منه، ولولا الحياء لم يبذلوا له شيء فقد ذكر الغزالي رحمه الله^{٢٩٩} أن كل عطاء حمل عليه الحياء، ولولاه لم يقع يكون الإيعاء غير مفيد الأخذ ملكا، باطنا لأنه كالمكره عليه، قال: ومن ذلك ما لو طلب من غيره شيئا بين الناس فأعطاه حياء منهم، ولو كان خاليا لم يعطه فلا يحل له أخذه، ولا يملكه في الباطن، وكذا من وهب لشخص شيئا اتقاء شره، أو فحشه، أو سعائته، أو نحو ذلك من المساويء، وألحق بذلك غيره وما يدفعه الزوج لزوجته لتسلم نفسها إليه، وهي لا تسلمه إلا به، وما لو أبرأته من مهرها أو بذلت له شيئا حتى يطلقها اتقاء شره، فكل ذلك وأمثاله لا يحل الأخذ فيه، ولا يملك باطنا.

وأما الجواب عن المسألة الثامنة، وهي قول السائل: وهل للفقهاء أن يقرأ بأجرة.. الخ، فهو يحتاج إلى مقدمة وهي أنه هل يجوز للمعلم أو غيره أن يدخل المكتب أيتاما زيادة على العدد الذي شرطه الواقف أو لا؟ ولأصحابنا في نظر ذلك كلام منشور حاصله أن الغزالي رحمه الله تعالى ورضي عنه صرح في "بسيطه" بأن المكان المبني لتعليم القرآن حكم المدرسة، وقد قال النووي في المدرسة: ويجوز لغير سكان المدرسة من الفقهاء والعوام دخولها، والجلوس فيها، والشرب من مائها، والاتكاء^{٣٠٠} والنوم فيها، ودخول سقاياتها، ونحو ذلك مما جرى العرف به. انتهى

ولما نقله ابن الرفعة قال: وذلك يختلف باختلاف المدارس، وقلة [بيوت]^{٣٠١} [بيوت]^{٣٠٢} سقاياتها وكثرتها، وقلة المياه الموقوفة على شرب الفقهاء، فحينئذ لا يظهر تمكين غيرهم منها، ولذا كان بعض المتورعين لا يليق دواته من ذلك الماء.

قال الأذري: وهذا لا يخالف كلام "الروضة"؛ فإن الشيخ يعني النووي أراد المياه الجارية الكثيرة بمدارس دمشق ونحوها مما لم يقصد وافقها خصوص الشرب والاستعمال حتى في نحو الطبخ وغيره من أنواع الاستعمال المتعارف، ولا شك في إباحة الشرب والطهارة للغير مما هذا حاله، ولا ورع، وأما ما يحمل من ماء المسبل للشرب خاصة فهو خاص بشرب أهل المكان بلا شك، وأما دخول السقاية والنوم ونحوه بالمدرسة فموضع جواز عند جريان العرف به، مشروط بما إذا لم يضر بأهل المدرسة ولم يؤد إلى مزاحمتهم في المرافق والتشويش عليهم كما هو مشاهد في المدارس المطروقة في الأسواق والطرق لا في كل مدرسة انتهى.

٢٩٩ - أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الصوفي الشافعي المشهور (ت ٥٠٥ هـ) انظر: طبقات الشافعية لأبن قاضي

(٢٩٣/١)، الأعلام للزركلي (٢٤٧/٧)

٣٠٠ - ما بين المعكوفتين سقطت في نسخة (ب) .

٣٠١ - ما بين المعكوفتين سقطت في نسخة (ب) .

قال في "الروضة": هذا كله في غير السكنى، أما السكنى في بيت من بيوت المدرسة فيجوز للفقيه مطلقا للعرف، وأما غير الفقيه فإن كان فيه نص من الواقف بنفي أو إثبات اتباع، وإلا فالظاهر منعه، وفيه احتمال: في بلد جرت به العادة انتهى، ويتعين حمله على عادة لم تطرد أو اطردت ولم تكن في زمن الواقف، أو كانت ولم يعلمها الواقف، أما عادة مطردة علم بها الواقف فإنها كشرطه، كما صرحوا به، وحينئذ فتعلم مما تقرر أنه يجوز إدخال الأيتام غير المقررين إلى المكتب، سواء علم من الواقف نص عليهم أم لا، نعم، أفتى ابن الصلاح والنووي في نظيره بأنه لا بد من إذن الناظر فيحتمل أن يقال بنظيره هنا ويحتمل الفرق فتأمل، ولا نظر إلى زيادة الداخلين على العدد الذي شرطه الواقف؛ لأن العرف اطرده في مكاتب الأيتام بأنه يدخل فيها أزيد من العدد، ويقرأ معهم إلى أن يخرج أحد ثم منهم، فيتنزل بدله، وقد تقرر أن العرف المطرد في زمن الواقف إذا علمه بمنزلة شرطه.

[فان قلت قد عين للأيتام عدد فكيف تجوز الزيادة عليه قلت: كلامه إنما هو في تقرير زائد معلوم تضر زيادته كما بالعدد الذي شرطه الواقف، وأما إذا خلا عن ذلك فلا تضر الزيادة كما أوضحنا].^{٣٠٣}

فان قلت: ينافي ذلك قول ابن الرفعة: ومنه أن كلام "الوسيط" يؤخذ الحكم في فرع تعم به البلوى، وهو المدرسة إذا نزل فيها أشخاص للاستغلال وحضور الدرس بها وقرر لهم من الجامكية^{٣٠٣} ما يستوعب قدر ارتفاع وقفها لايجوز أن ينزل فيها^{٣٠٤} زيادة عليه إلبا ينقص ما قرر لهم، إذا لم تقتض صفتهم لولا حضورهم غير التنقيص منه^{٣٠٥}؛ لأن في ذلك إدخال ضرر عليهم وهذا إذا كان الواقف لم يعين عددا، فإن عينه فلا ينقص عنه ولا يزداد عليه ثم أيده بكلام الماوردي^{٣٠٦}، فهو يصرح بأن الواقف حيث عين عدد لا يجوز الزيادة عليه ولا النقص منه، والواقف في مسألتنا عين للأيتام عددا، فكيف تجوز الزيادة عليه؟ قلت: كلامه إنما هو كما يتضح بأدنى تأمل في تقرير زائد بمعلوم تضر زيادته بالعدد الذي شرطه الواقف، وأما إذا خلا عن ذلك فلا تضر لزيادتهم كما أوضحه ابن الرفعة وتلميذه الإمام أبو الحسن السبكي حيث قال عقب كلامه ذلك لي مدة أفكر فيه بمصر والشام: وكنت أستنكر الزيادة إلى أن نقص حق من هو أولى من السابقين، ثم قال: والآن استقر رأيي على أن ذلك لا يجوز مطلقا؛ لأن هذا أمر خاص استحقه شخص معين فلا يجوز قطع حقه ولو لأولى منه، ومحل عدم الجواز إذا قرر لفقيه قدر معين، وكانت الزيادة على عدد الفقهاء بنقصه، فلا تجوز الزيادة حينئذ؛ لأنها تنقص ما استحقه أما لو قرر في المدرسة عشرة فقهاء مثلا، ولم تنقص الزيادة من معاليمهم شيئا كما هو الغالب فها هنا لا يظهر المنع لعدم استحقاقهم قدرا معلوما، بل هو

٣٠٢ - ما بين المعكوفتين ساقطة في نسخة (أ) .

٣٠٣ - الجامكية: لفظ فارسي معرب. وتعني رواتب أصحاب الوظائف من الأوقاف، انظر: معجم لغة الفقهاء (١/١٥١)

٣٠٤ - ما بين المعكوفتين سقطت في نسخة (ب)

٣٠٥ - ما بين المعكوفتين سقطت في نسخة (ب)

٣٠٦ - أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الماوردي الشافعي (ت ٤٥٠هـ) القاضي، انظر: الأعلام

للزركلي (١٤٦/٥)

موكول إلى رأي الناظر وإلى ما يستقر عليه حملهم عند الصرف كل وقت بوقته، فاستحقاقهم معلوم، ومقدار ما يستحقونه غير معلوم فقد يزيد وينقص، وإما زيادة الوقف ونقصانه، أو أما زيادة عددهم ونقصانه^{٣٠٧} وكذلك إذا عينت المعاليم ودلّ العرف على أن ذلك ليس لتحقيق الاستحقاق بل بحسب ما يقتضيه التوزيع [عند القسمة]^{٣٠٨} لا تمتنع الزيادة وعلى الناظر في ذلك مراعاة المصلحة بحسب الإمكان، والسبب في هذه الصورة التي ذكرناها إنما هو إلى استحقاق جرى على الإبهام انتهى ملخصاً.

فتأمل قوله "ومحل عدم الجواز.. إلخ، تجده صريحاً فيما ذكرته من أن الكلام إنما هو في زيادة عدد مع تقرير شيء للزائد يضر بغيرهم؛ أما زيادة عدد لا مع تقرير شيء^{٣٠٩} يضر فلا يمنع، وهذا هو الواقع في مسألتنا؛ فإن الأيتام الزائدين على العدد الذي يجيئون المكتب لا يقرر لهم شيء، فلم تمتنع الزيادة، وإذا علم عدم امتناع الزيادة فهل يجوز للفقهاء إقراؤهم مع المضررين، والذي دلّ عليه كلام البغوي الجواز، وعبارة "فتاويه": استأجر أجيراً يرعى دوابه في مراتع غير مملوكة مدة معلومة، هل له أن يرعى دواب الناس مع دواب المستأجر، قال: له ذلك إن لم يؤثر ذلك في دواب المستأجر، ويستحق المسمى بكما له، كما في المناضلة، إذا جاء رجل وقال لأحد الراميين: إن أصبت بهذه الرمية فلك علي كذا فأصاب استحق ما سمي له، ويحتسب له بتلك الرمية في عقد المناضلة انتهى.

فعلم أنه يجوز لمعلم الأيتام المستأجر لإقراؤهم والمجاعل عليه أن يقري غيرهم، بشرط ألا ينقص ذلك شيئاً من تعليمهم، سواء أذن له الناظر أم لا، ويؤيد ذلك إفتاء البرهان المراغي^{٣١٠}؛ في مدرس بمدرسة شرطها أن مدرستها لا يكون في مدرسة أخرى، فعرض له عذر واستناب مدرساً بمدرسة أخرى، بأن ذلك يجوز له، ووافق جماعته من أهل عصره، ولم يلتفتوا إلى قول عصرهم التاج الفزاري^{٣١١} لا يجوز له، ذكر ذلك الأذري وغيره وأقره.

فإن قلت: إنما جاز ذلك؛ لأن المدرس نائب لا مستقل!

قلت: شروط الواقف لا فرق في اعتبارها بين المستقل والنائب، وإنما ملحظ الجواز في ذلك ظاهر؛ أن المستقل بالتدريس في مدرسة، ربما لا يتفرغ لتمام التدريس في غيرها، فإذا وجد مدرس يتفرغ لتمام التدريس في المدرسة الأخرى جاز تفويض التدريس إليه، وإذا جاز جمعه بين التدريس مع شرط الواقف المخالف بظاهره لذلك، فالأولى أن يجوز للمعلم في مسألتنا إقراء الزائدين، ولو بأجرة، حيث لم يخل ذلك بما عليه من التعليم.

٣٠٧ - ما بين المعكوفتين ساقطة في نسخة (أ).

٣٠٨ - ما بين المعكوفتين ساقطة في نسخة (أ).

٣٠٩ - ما بين المعكوفتين ساقطة في نسخة (أ).

٣١٠ - عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن عبد الولي ابن عبد السلام المراغي. فقيه شافعي أصولي. يلقب بيهاء الدين (٧٠٠ هـ - ٧٦٤ هـ) انظر: الأعلام للزركلي (١٨٣/٤).

٣١١ - هو: إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم سباع الفزاري الشافعي، (٧٢٩ هـ) انظر: الأعلام للزركلي (٣٩/١).

وأما الجواب عن المسألة التاسعة، وهي قوله: وإذا جعل ولي يتيم للفقيه شيئاً... إلخ، فهو أن النووي أفتى بأنه لو حبس رجل ظلماً فبذل ما لا لمن يتكلم في خلاصه بجأه أو غيره جاز، صرح به جماعة منهم القاضي حسين^{٣١٢}، ونقله عن ابن القفال^{٣١٣}، قال: وهذه جعالة مباحة انتهت، وأقره كثير من المتأخرين، ويؤيده أنه لو قال مشرف على الغرق لغيره: إن خلصتني فلك كذا فخلصه استحق على الميرجج كما قاله الأذري في "توسطه" وشرط ذلك أن يكون فيه كلفة، فلو خلصه في الأولى أو الثانية بآدنى إشارة أو كلمة لا بتعب لم يستحق شيئاً، لأن مثل ذلك لا يقابل بعوض .

إذا تقرر ذلك، فإذا بذل ولي يتيم للمعلم جعلاً على أن يسعى في تقريره عوض من يبطل استحقاقه من الأيتام وكان على الفقيه مشقة في ذلك تقابل بأجرة في العادة فسعى له في لذلك، وقرر لسعيه استحقاق ما جوعل عليه كما عرف بالأولى مما ذكر عن النووي؛ لأن ما ذكرته عنه اعترض بأن السعي في تخليص المظلوم فرض كفاية أو عين، وكل منهما لا يجوز أخذ الأجرة عليه، وهذا الاعتراض وإن كان مردوداً؛ إذ الأصح أنه يجوز أخذ الأجرة حتى على الواجب العيني إذا كان فيه كلفة لا يأتي في مسألتنا؛ لأن ما جوعل عليه المعلم ليس فرض كفاية ولا عين، وإنما هو شيء مباح، والمباح يجوز الجعالة عليه بلا خلاف.

فإن قلت: اعترض بعض المتأخرين ممن شرح الإرشاد كلام النووي بما يأتي في مسألتنا، وهو قول الماوردي في "حاويه": يحرم على الشافع أخذ شيء في مقابلة شفاعته. قلت: هذا اعتراض غير صحيح؛ لعدم مكافأته لكلام النووي أصلاً، ويتبين ذلك بسوق عبارة الماوردي، وقد ذكرته في كتابي "إيضاح الأحكام لما يأخذه العمال والحكام"، وعبارته، قال الماوردي: مهادة الشافع معتبرة بشفاعته وهي ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يشفع في محرم فهو في آثم بشفاعته وقبوله للهدية.
ثانيها: أن يشفع في واجب فشفاعته واجبة، وقبوله للهدية حرام
ثالثها: أن يشفع في مباح، فهو بشفاعته محسن.

ثم إن شرط الهدية، وقال المهدي: هذا أجرك على شفاعتك حرم عليه قبولها، وإن لم يشترط الهدية ولا قال له المهدي ذلك، فإن كان يهاديه قبل الشفاعة لم يكره، ولا كره له قبول الهدية ما لم يكافئه انتهت، ولخصه الريمي^{٣١٤} في تفقيهِه فقال ما حاصله: الهدية لكل أجل أو عاجل مال أو مودة جائزة، وقد تستحب، أو لطلب أو فعل محظور كما لو كانت في مباح، وشرطت على المشفوع له أو قال المهدي: هذا أجر شفاعتك، فإن انتفى هذان وكان يهاديه مطلقاً، أو بعدها وكافأه عليها لم يكره القبول ولا كره انتهت، فكلام الماوردي في هدية بعد الفعل، وكلام النووي في جعالة قبله، ما بينهما، وغاية

٣١٢ - أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد المروودي الفقيه الشافعي المعروف بالقاضي حسين (ت ٤٦٢ هـ) انظر: العبر في خبر من غير (٢٥١/٣)
٣١٣ - أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي، القفال، الفقيه الشافعي البغدادي (ت ٣٦٥ هـ) انظر: الأعلام للزركلي (١٥٩/٧)
٣١٤ - في نسخة (أ) الدبيلي . وهو : محمد بن عبد الله بن أبي بكر الخثيبي، الصروفي، الريمي، اليمني، الشافعي (ت ٧٩١ هـ) انظر: الأعلام للزركلي (١١٥/٧)

الجعالة أنها كالأجرة، وقد تقرر أن الأصح أنه يجوز الإجارة على الواجب العيني كتعليم الفاتحة، فأولى الواجب على الكفاية، وإذا جازت الإجارة عليهما فكذلك الجعالة، بل أولى؛ لأنه يغتفر فيها ما لا يغتفر في الإجارة، فالحق ما قاله النووي، وبه يعلم بالأولى كما مر حل ما يأخذه المعلم مما يجعل عليه، وفيه كلفة تقابل بأجرة حتى يسعى في تقرير بعض الأيتام، وأما الهدية لو إن جازت لكن ينبغي التنزه عنها، ففي الحديث أنه (صلى الله عليه وسلم) قال: "من شفع لأخيه شفاعاً فأهدى له فقبلها فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا"^{٣١٥}، وفي سنده ممن اختلفوا في توثيقه، لكن الترمذي ممن يصح حديثه. وقول المسائل . نفع الله به . : هذا وفرض المسألة .. إلخ جوابه ، أن ما قررناه فيما سبق من المسائل لا فرق فيه بين أن يعلم شرط الواقف أو يجهل، اللهم إلا مما سبق في معلوم الشارح وإقراء العدد الزائد في المكتب ونحوهما، فإن محل ما مرفيها كما أشرت إليه فيما مر، إذا لم يشترط الواقف شيئاً يخالفه، هذا ما تيسر الآن من الكتابة على هذه الأسئلة بمعونة الله وكرمه، ختم الله لنا بالحسن، ورقانا إلى المقام الأسنى، ومتّعنا بالنظر إلى وجهه الكريم، مع أحبابه في جنات النعيم.

خاتمة: في أحاديث حاتة ومؤكدة للفقهاء والمعلمين على الرحمة بالمتعلمين والمبالغة في إسداء الإحسان إليهم، والقيام بمصالحهم ما أمكنهم.

الأول: أخرج الشيخان البخاري، ومسلم في صحيحيهما لأبو داود والترمذي^{٣١٦} أنه (صلى الله عليه وسلم) قال: "من لا يرحم لا يرحم"^{٣١٧}، وفي رواية لهم ما خلا أبو داود: "من لا يرحم الناس لا يرحمه الله"^{٣١٨}، وأخرج الدؤلابي^{٣١٩}، وأبو نعيم وابن عساكر أنه (صلى الله عليه وسلم) قال: "خاب عبد وخسر لم يجعل الله في قلبه رحمة للبشر"^{٣٢٠}، وأخرج أحمد، وأبو داود، والترمذي، والحاكم أنه (صلى الله عليه وسلم) قال: "الراحمون يرحمهم الرحمن تبارك وتعالى"^{٣٢١}، وفي رواية للطبراني: "إنما يرحم الله من عباده الرحماء"^{٣٢٢}.

الثاني: أخرج البخاري في "تاريخه"، وأبو داود أنه (صلى الله عليه وسلم) قال: "من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا فليس منا"^{٣٢٣}، وفي رواية للترمذي: "ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا"^{٣٢٤}، وفي أخرى لأحمد، والشافعي، والحاكم: "ليس منا من لم يجل كبيرنا، ويرحم صغيرنا، ويعرف

٣١٥ - أبو داود ، سنن أبي داود - الحديث رقم ، ٣٥٤١ ، (٢ / ٣١٤) قال الشيخ الألباني : حسن

٣١٦ - ما بين المعكوفتين ساقطة في نسخة (أ) .

٣١٧ - البخاري ، باب رحمة الولد وتقبيله ، رقم الحديث ٥٥٣٨ (١٨ / ٤٠٣) مسلم ، باب رحمة ٢٨٢ رقم الحديث ٤٥٥ / ١١

٣١٨ - أبو داود ، السنن ، باب في قبلة الرجل ولده ، رقم الحديث ، ٥٤٤١ (١٣ / ٤٥٥)

٣١٩ - هو : محمد الصباح المزني الدؤلابي ، حافظ ، (ت ٢٢٧) انظر : الأعلام للزركلي (٧ / ٣٥٧)

٣٢٠ - أبو نعيم ، حلية الأولياء ، رقم الحديث ٤٥٦٨ (١٤ / ٣٥٤) ، الدؤلابي ، الكنى والأسماء ، رقم الحديث ٧٠٥ (٣ / ٤٣٠)

٣٢١ - أبو داود ، السنن ، باب في الرحمة ، رقم الحديث ٤٢٩٠ (١٣ / ١٠٣) الترمذي ، السنن ، باب ما جاء في رحمة الناس ، رقم الحديث ١٨٤٧ (٧ / ١٦١) ، أحمد ، المسند ، مسند عبد الله بن عمرو ، رقم الحديث ٦٢٠٦ (١٣ / ٢٤٤) ، الحاكم ، رقم الحديث ٧٣٨٣ (١٧ / ١٢٢)

٣٢٢ - البخاري ، باب قول النبي ﷺ يعذب الميت ، رقم الحديث ١٢٠٤ (٥ / ٣١) ، الطبراني ، المعجم الكبير ، رقم الحديث ٢٨٨ (١ / ١٢٨)

٣٢٣ - أبو داود ، السنن ، باب في قبلة الرجل ولده ، رقم الحديث ، ٤٢٩٢ (١٣ / ١٠٥)

٣٢٤ - الترمذي ، السنن ، باب ما جاء في رحمة الصبيان ، رقم الحديث ١٨٤٢ (٧ / ١٥٥)

لعالمنا حقه"^{٣٢٥}، وفي أخرى لأحمد، والترمذي: "ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ويوقر كبيرنا، ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر"^{٣٢٦}.

الثالث: أخرج أحمد، وأبو داود، وابن حبان، والحاكم أنه (صلى الله عليه وسلم) قال: "لا تنزع الرحمة إلا من شقي"^{٣٢٧}، وفي رواية البيهقي: "لا يدخل الجنة إلا رحيم"^{٣٢٨}.

الرابع: أخرج الطبراني أنه (صلى الله عليه وسلم) قال: "من آوى يتيما أو يتيمين ثم صبر واحتسب كنت أنا وهو في الجنة كهاتين"^{٣٢٩}، وفي رواية: "من أحسن إلى يتيم أو يتيمة كنت أنا وهو في الجنة كهاتين"^{٣٣٠}، وفي أخرى: "من ضم يتيما له أو لغيره حتى يغنيه الله عنه وجبت له الجنة"^{٣٣١}.

الخامس: عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "أتحب أن يلين قلبك وتدرّك حاجتك، أرحم اليتيم، وامسح رأسه"^{٣٣٢} أي: مقدّم رأسه كما في رواية "وأطعمه من طعامك، يلين قلبك، وتدرّك حاجتك"^{٣٣٣}، وفي رواية للخرائطي: "ادن اليتيم منك، وأطفئه، وامسح برأسه، وأطعمه من طعامك؛ فإن ذلك يلين قلبك، وتدرّك حاجتك"^{٣٣٤}.

السادس: أخرج البخاري وغيره أنه (صلى الله عليه وسلم) قال: "إن في الجنة دارا يقال لها دار الضرح لا يدخلها إلا من فرح يتيما من المؤمنين"^{٣٣٥}، وفي رواية لابن عدي: "إن في الجنة دارا يقال لها دار الضرح، لا يدخلها إلا من فرح الصبيان"^{٣٣٦}.

السابع: أخرج أبو نعيم، والبيهقي، والحسن بن سفيان^{٣٣٧}، وأبو الشيخ أنه (صلى الله عليه وسلم) قال: "من سرّه أن يقبّه الله من فور جهنم يوم القيامة ويجعله في ظله فلا يكون على المؤمنين"^{٣٣٨} غليظا، وليكن بهم رحيم"^{٣٣٩}.

- ٣٢٥ - أحمد، المسند، مسند عبد الله بن عمرو، رقم الحديث ٦٤٥٥ (٢٨٣/١٣)، الحاكم، رقم الحديث ١٩٦ (٢٠٥/١)
- ٣٢٦ - الترمذي، السنن، باب ما جاء في رحمة الصبيان، رقم الحديث ١٨٤٤ (١٥٧/٧)
- ٣٢٧ - أبو داود، السنن، باب في الرحمة، رقم الحديث ٤٢٩١ (١٠٤/١٣)، أحمد، المسند، مسند أبي هريرة، رقم الحديث ٧٦٦٦ (٢٠١/١٦)، الحاكم، رقم الحديث ٧٧٤٠ (٤٤٩/١٧)، ابن حبان، باب الرحمة، رقم الحديث ٤٦٣ (٤١٦/٢)
- ٣٢٨ - البيهقي، شعب الإيمان، رقم الحديث ١٠٦١٨ (١٤٤/٢٢)
- ٣٢٩ - الطبراني، المعجم الأوسط، رقم الحديث ٨٧١٢ (٢٩١/١٨)، قال الألباني (ضعيف) انظر حديث رقم: ٥٣١٧ في ضعيف الجامع.
- ٣٣٠ - السوطي، جامع الأحاديث، الحديث رقم ٤٥٣٥١ (٣٨٤/٤١)
- ٣٣١ - الطبراني، المعجم الأوسط، رقم الحديث ٥٥٠٤ (٨٢/١٢)
- ٣٣٢ - عبد الرزاق، المصنف، رقم الحديث ٢٠٠٢٩ (٩٧/١١) وقال الألباني (صحيح) انظر حديث رقم: ٨٠ في صحيح الجامع
- ٣٣٣ - أبو نعيم، حلية الأولياء (١٤/١)
- ٣٣٤ - الطبري، مكارم الأخلاق (ص ٧٥)
- ٣٣٥ - الطبري، الجامع الصغير (١٥١/١١)، قال الألباني (ضعيف) انظر حديث رقم: ١٨٩٤ في ضعيف الجامع
- ٣٣٦ - ابن عدي، الكامل (٢٠٠/١)، الطبري، الجامع الصغير (١٥٠/١١) قال الألباني (ضعيف) انظر حديث رقم: ١٨٩٣ في ضعيف الجامع
- ٣٣٧ - هو الحسن بن سفيان بن عامر الشيباني النسوي، مصنف المسند (٣٠٣هـ) انظر: الأعلام للزركلي (٢٠٦/٢)
- ٣٣٨ - ما بين المعكوفتين زائدة في نسخة (أ)
- ٣٣٩ - البيهقي، شعب الإيمان، رقم الحديث ١٠١٨٢ (١٤٧/٢٣)، أبو نعيم، حلية الأولياء (٣٢١/٢)

الثامن: أخرج الترمذي الحكيم مرسلًا أنه (صلى الله عليه وسلم) قال: "والذي نفسي بيده لا يدخل الجنة إلا رحيم، قالوا: كلنا رحيم، قال: لا، حتى ترحم العامة".^{٣٤٠}

التاسع: أخرج ابن شاهين، والديلمي أنه (صلى الله عليه وسلم) قال: "ينادي مناد في النار: يا مئان، نجني من النار، فيأمر الله ملكًا فيخرجه حتى يقف بين يديه، فيقول الله عز وجل: هل رحمت عصفورا، أي لو كنت رحمت في الدنيا ولو عصفورا نفعتك رحمتك".^{٣٤١}

العاشر: أخرج الديلمي أنه (صلى الله عليه وسلم) قال: "أنا خصيم يوم القيامة عن اليتيم والمعاهد، ومن أخاصمه أخصمه"، أي: أغلبه بالحجة، وأخرج جماعة أنه (صلى الله عليه وسلم) قال: "يقول الله عز وجل: إن كنتم ترجون رحمتي فارحموا خلقي". رحمنا الله برحمته، وأسبغ علينا من جلايب نعمه، ولطائف حكمته، ودقائق معرفته آمين، آمين، آمين.

قال المؤلف الشيخ الإمام المحقق المدقق فريد عصره شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الشافعي تغمده الله برحمته وأسكنه فسيح جنته ونفع به ويعلموه المسلمون حامداً مصلياً مسلماً على أشرف خلقه سيدنا محمد وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم والحمد لله رب العالمين يوا في نعمه ويكافي مزيده يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه سبحانه لا نحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك ويك منك آمين اللهم آمين . تم ذلك بحمد الله وعونه وحسن توفيقه وذلك يوم الاثنين لاثنتين وعشرين خلت من شهر ذي القعدة الحرام أحد شهور سنة ثمان وتسعين بعد الألف على يد مالكه من منن الله سبحانه وتعالى عليه العبد عبد الله بن المعلم أحمد بن المعلم عبد الله باجمعان تجاوز الله عنه آمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.^{٣٤٢} أقال ذلك فقير عفو ربه الملتجئ إلى بيته وحرمة عيادته من قبائحه وجرمه أحمد بن حجر الشافعي، عفا الله عنه وعن أتباعه ووالديه والمسلمين حامداً ومصلياً ومسلماً على نبيه محمد (صلى الله عليه وسلم)، وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، والحمد لله رب العالمين حمداً يوا في نعمه، ويكافي مزيده، يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانه لا نحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك، اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك، ويك منك، ويك منك، آمين، آمين، آمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً. انتهى. الحمد لله وحده انتهت نساخته منا في ليلة السبت تاريخ ٢٥ شعبان الأبرك عام ١٣٦٧هـ، وذلك بيد عبيد ربه محمد بن محمد بن الجيلاني الأزرق، غفر الله

٣٤٠ - عبد بن حيد (ص ٤٢٤ ، رقم ١٤٥٤) ، والديلمي (٣٦٨/٤ ، رقم ٧٠٦٧) . حديث الحسن : أخرجه أيضاً : ابن المبارك (٣٥٢/١ ، رقم ٩٩٠) . والسيوطي ، جمع الجوامع أو الجامع الكبير للسيوطي - (١ / ٢٥٣٨٨) ، كثر العمال رقم الحديث ٥٩٨٩ (١٦٧/٣) .
٣٤١ - ابن شاهين ، الرغيب في فضائل الأعمال رقم الحديث ٥٣٨ (١١٩/٢) .
٣٤٢ - خاتم النسخة (ب) وفي خاتمتها اسم ناسخها .

ذنوبه، وستر بمحض فضله عيوبه، آمين، وصلى الله وسلم على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.^(٣٤٤)

❖ الفصل الثاني:

((الفكر التربوي عند ابن حجر الهيتمي))

■ المبحث الأول:

((ابن حجر الهيتمي)) حياته وعصره:

مولده: ولد شهاب الدين أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي، سنة (٩٠٩هـ/١٥٠٣م) بمصر^(٣٤٥)، والهيتمي نسبة إلى محلة أبي الهيتم بمصر الغربية^(٣٤٥).

نشأ ابن حجر الهيتمي يتيما فقد مات أبوه وهو صغير، فكفله جده وقام برعايته وتعليمه فحفظ القرآن صغيرا، ولما مات جده كفله شيخا أبيه الإمامان الشمس الشناوي والشمس بن أبي الحمائل الذي بالغ في رعايته وتعليمه والعناية به وبهما تأثر واقتدى^(٣٤٦).

ولقد استفاد ابن حجر الهيتمي من كثير من علماء عصره فأجازوه في علوم شتى في مقدمتها علم الحديث والفقه واللغة والمنطق والفرائض والحساب قال رحمه الله عن نفسه: ((حتى أجاز لي أكابر أساتذتي بإقراء تلك العلوم وإفادتها، وبالتصديق لتحرر المشكل منها بالتقرير والكتابة وإشادتها، ثم بالإفتاء والتدريس على مذهب الإمام المطلب الشافعي)) كل ذلك وسني دون العشرين^(٣٤٧).

ابن حجر في مكة: قدم ابن حجر مكة حاجا عام (٩٣٤هـ) ثم عاد إلى مصر ثم نوى السفر إلى مكة فعاد إليها سنة (٩٣٧هـ) وبها جاور عاما كاملا ثم قفل عائدا إلى مصر، ولما ضاقت به سبل العيش والإقامة في مصر وكثر حساده ولم يطق الإقامة بينهم، عزم أمره على المجاورة والإقامة الدائمة بمكة فرحل إليها سنة (٩٤٠هـ) وقد اشتهر أمره بها وزادت مكانته عند أهلها فصار مقصدهم في الفتوى وطلب العلم وانتشر صيته في الأفاق وحمل علمه إلى أقطار الإسلام فقصده طلاب العلم من سائر أقطار الأرض وخصوه بطلب الفتوى والمشورة^(٣٤٨).

شيوخه: استفاد ابن حجر الهيتمي من علماء عصره في كل من مصر والحجاز ومنهم بمصر: العلامة زكريا بن محمد الأنصاري السكني الأزهري الشافعي (توفي ٩٢٦هـ)، وأخذ عن عبد الحق بن محمد الزيني السنبطي الشافعي (ت ٩٣١هـ) ومن شيوخه الشمس بن أبي الحمائل (ت ٩٣٢هـ) وقد

٣٤٤ - ما بين المعكوفين خاتمة نسخة (أ) وفي خاتمتها اسم ناسخها.

٣٤٥ - الزركلي: خير الدين، الأعلام (٢٣٤/١) دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ١٩٩٠م
٣٤٥ - ابن حجر: الهيتمي، مقدمة الفتاوى الفقهية بقلم أحد تلاميذه (٣/١)، دار الكتب العلمية ن بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م انظر: شذرات الذهب لابن العماد (٣٦٧/٨)، وخلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (١/١٤٢٤)

٣٤٦ - المرجع السابق، (٣/١)
٣٤٧ - ابن حجر، الإجازة مخطوط (٢١) نقلا عن لمياء الشافعي، ابن حجر الهيتمي المكي وجهوده في الكتابة التاريخية ص ٣٧، مكتبة مطبعة الغد، الجزيرة، طبعة الأولى، مصر ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م

٣٤٨ - المرجع السابق، ص ٣٧

ذكر أحد تلاميذه في مقدمة الفتاوى الفقهية العلماء الذين استفاد منهم ابن حجر الهيتمي فقاربوا الخمسين عالماً^(٣٤٩)

تلاميذه : لقد طلب العلم على يده الكثير من طلاب العلم وقاصدي البيت الحرام واشتهر من تلاميذه أعلام منهم ، وجيه الدين عبد الرحمن العمودي (ت ٩٦٧هـ) ، وصلاح الدين أبو السعود بن ظهيرة (ت ٩٨٠هـ) ، وعبد القادر بن أحمد الفاكهي المكي (ت ٩٨٢هـ) ، الملا علي بن سلطان الهروي القاري المكي (ت ١٠١٤هـ) وغيرهم كثير^(٣٥٠) .

عصر ابن حجر الهيتمي (٩٠٩ هـ - ٩٧٤ هـ) :

في بداية القرن العاشر كانت دولة المماليك الجراكسة تعيش آخر أيامها ، فقد ضعفت بسبب انغماسهم في الترف والملاذات والخلاف الذي دب بينهم سعياً إلى السلطة والتسلط على العامة وانشغالهم بالكيد لبعضهم البعض مما أفقدهم السيطرة على زمام السلطة ، وتذمر الرعية من سلطانهم ورغبتهم في التخلص منهم ، والبحث عن سلطة أكثر عدلاً ورحمة بالناس ، كما أن دولة المماليك لم تستطع أن تقف أمام توسع الدولة العثمانية ورغبتها الملحة في ضم بلاد الحجاز ومصر إلى سيطرتها ، وقد كان لها ذلك حيث انضمت إليها مصر وأصبحت ولاية عثمانية سنة (٩٢٢ هـ) وأصبح ظاهراً فيها التغيير الذي أحدثته الدولة العثمانية والذي شمل معظم صور الحياة السياسية والإدارية والاجتماعية وفي العام التالي لدخول مصر تم ضم إقليم الحجاز إلى الخلافة العثمانية سنة (٩٢٣ هـ) وبهذا العام طويت صفحات دولة المماليك وكان على الخلافة العثمانية تحمل تركتها المتباينة والتي تحمل الكثير من المشاكل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية التي خلفتها لها دولة المماليك في إقليم الحجاز ومصر وما جاورها .

ولقد كان الخلفاء من بني عثمان يهذبهم الأمل والشوق على ضم هذا الإقليم وبخاصة بلاد الحرمين الشريفين والتي كان لها عندهم المكانة العظيمة إذ كان الخلفاء العثماني يتبارون في تقديم الهدايا والصدقات والهبات لأهل الحرمين حتى أطلق المادحين على الخليفة السلطان سليم بن بايزيد (خادم الحرمين الشريفين) فسر واستبشر بذلك^(٣٥١)

ووصف السلطان سليم خان بأنه كان كثير المحبة لأهل الحرمين ، وبأنه حسن الالتفات إليهم ، كثير الإحسان والعطف عليهم^(٣٥٢) .

ولقد كان واضحاً ((مزيد اهتمام الخلفاء العثمانيين ، وكثرة القيام بخدمة الحرمين الشريفين ، والبلدين المنيفين ، والاعتناء بمصالحهما ، وما يتعلق بهما ، ويتعبدون بذكرهما ، ويجلون أهلها ...))^(٣٥٣)

٣٤٩ - ابن حجر : الهيتمي ، مقدمة الفتاوى الفقهية بقلم أحد تلاميذه (٤/١)

٣٥٠ - القاداني : محمد المكي ، أسانيد الفقيه ابن حجر أنظر تراجمهم فيه . دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

٣٥١ - ابن أبياس : محمد الحنفي ، بدائع الزهور في وقائع الدهور ، (٢٠٣/٥ ، ٣١٢) ، تحقيق محمد مصطفى ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م

٣٥٢ - السنجاري : منائح الكرم (٣٣٥/٢) نقلاً عن لمياء الشافعي ، ابن حجر الهيتمي المكي وجهوده في الكتابة التاريخية ص ٣٥

وزاد اهتمام السلاطين العثمانيين بالعناية بالحرمين الشريفين وأغدقوا عليها من المبرات والأعمال الخيرية، وإعادة أعمار طرقاتها ومجاري المياه والأبار وبناء المدارس على المذاهب الأربعة وتعيين المدرسين والموظفين والمعبدن لها وصرف المرتبات لهم وإكرام العلماء وطلبة العلم^(٣٥٤).

ولقد تطورت العلاقة بين ابن حجر الهيتمي والسلاطين العثمانيين وعظمت منزلته كأحد علماء مكة المكرمة حتى قيل في سنة وفاته ((مات في هذا العام سلطان الدنيا (السلطان سليمان) و سلطان الدين ((الهيتمي))^(٣٥٥).

مكانته العلمية :

لقد حظي ابن حجر بمكانته العلمية التي تليق بعلمه وورعه فقد كان فقيه الحجاز في عصره بلا نزاع، رغم أن مكة في عهده كانت تعج بكوكبة من العلماء الذين خالطهم ابن حجر الهيتمي وتبادل معهم أوجه العطاء المعرفي فكان له مكانته العلمية في رحاب المسجد الحرام فقصدته السادة والسلاطين والعلماء وطلبة العلم، فقد كان يلقي دروسه وفتاويه على العامة والخاصة، وتتناقل بين الناس مؤلفاته وفتاويه بالقبول، ولهذا فقد تنوعت مؤلفات ابن حجر الهيتمي ودروسه و مواضيعها حسب الزمان وحاجة الناس فقد كانت له دروس في السيرة النبوية، وخاصة في كتاب الشفاء للقاضي عياض، كما كانت له دروسه في الفقه لحاجة الناس إليها وخاصة قاصدي البيت الحرام^(٣٥٦).

الفتوى : لقد اشتهر عن ابن حجر الهيتمي أنه عالم مكة ومفتيها كما ذكر ذلك كل من ترجم له ومنهم تلميذه جامع فتاويه فذكر في مقدمتها: ((مفتي المسلمين، وصدر المدرسين، وبقية المجتهدين))^(٣٥٧) والناظر إلى إنتاجه العلمي يدرك ذلك .

التأليف : لقد أتحف ابن حجر الهيتمي المكتبة الإسلامية بالعديد من المؤلفات المختلفة في العديد من الموضوعات الإسلامية التي تتلاءم وواقع عصره وحاجة الناس فيه وما يستجد من فتن ونزاعات ومسائل بين الناس فترى ابن حجر الهيتمي يتلمس ذلك ويتفاعل معه وهذا جلي في تنوع مؤلفاته ومناسبة تأليفها وقد زادت مؤلفاته على الأربعين مؤلفاً^(٣٥٨) . ومن أشهر مؤلفاته : شرح المشكاة، وشرح المنهاج، وشرحان على الإرشاد، وشرح الهمزية البوصيرية، وشرح الأربعين النووية، والصواعق المحرقة، وكف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع، والزواج عن اقتراف الكبائر، ونصيحة الملوك، وشرح ألفية عبد الله بن

٣٥٣ - الحموي، أحمد بن محمد، فضائل سلاطين بني عثمان، الطبعة الأولى، تحقيق محسن محمد حسن سليم، (مصر: دار الكتاب الجامعي) عام ١٤١٣ / ١٩٩٣ ص ١٢٦.

٣٥٤ - المرجع السابق . وقد أسهب في ذكر ذلك، (ج ٢)

٣٥٥ - الشلي : محمد بن أبي بكر المكي ، السنا الباهر ، (٢٨٣) مخطوط ، نقل عن لمياء الشافعي ، ابن حجر الهيتمي المكي وجهوده في الكتابة التاريخية ص ١٤٨

٣٥٦ - انظر :ابن حجر : الهيتمي مقدمة الفتاوى الفقهية بقلم أحد تلاميذه .

٣٥٧ - المرجع السابق (٢/١)

٣٥٨ - الشافعي ، لمياء (١٤١٨هـ)، ابن حجر الهيتمي المكي وجهوده في الكتابة التاريخية ، (٩٥) ، طبعة الأولى ، مطبعة الغد، القاهرة

أفضل الحاج المسمى المنهج القويم في مسائل التعليم، والأحكام في قواطع الإسلام، وشرح العباب المسمى بالأياعاب، وتحذير الثقات عن أكل الكفتة والقات، وشرح قطعة صالحة من ألفية ابن مالك، وشرح مختصر أبي الحسن البكري في الفقه، وشرح مختصر الروض ومناقب أبي حنيفة، وغير ذلك.^(٣٥٩)

■ المبحث الثاني:

((الآراء التربوية لابن حجر الهيتمي))

الواردة في الرسالة

١- التعليم في عصره:

إن الباحث في العصر الذي عاشه ابن حجر الهيتمي يجد أن التعليم في عصره كان له حضور كبير وإقبال بين الناس وعناية من أعيان العصر به وانتشار للمدارس والكتاتيب والزوايا والأربطة التي تعني بالتعليم وكذلك كثرة الأوقاف التي وقفت على التعليم كما اهتم بالماليك بإيجاد الجهات التي تشرف على هذا التعليم ونلاحظ أن التعليم في عهد الماليك في القرن العاشر الهجري كان له مستويان:

الأول : خاصة بالطبقة الحاكمة وأعوانهم.

الثاني : خاص بالعامية (الشعب).

النوع الأول : تعليم الطبقة الحاكمة وأعوانهم: ساد هذا النوع من التعليم في عصر الماليك الذين كانت ولايتهم تشمل كل من إقليم الحجاز ومصر لبضعة قرون فقد ساهم الماليك ذو الاتجاه العسكري والتربية العسكرية في ظهور المدارس العسكرية والتربية الجنديّة خاصة وأن الحاجة في ذلك العصر فرضت مثل ذلك التعليم حيث كانت المنطقة مسرحاً للكثير من الحروب وعلى رأسها الحروب الصليبية فدعت الحاجة إلى إنشاء هذه المدارس

ولقد احتاج بعض خلفاء الماليك إلى اتخاذ الجنود من الأجناس الأخرى غير العربية، وبنوا لهم المدن الخاصة، فبدأت من ذلك الحين العناية بالأرقاء وتربيتهم التربية العسكرية وإعطائهم بعض المعارف والصناعات العسكرية، والاهتمام بتربيتهم تربية جنديّة منظّمة.^(٣٦٠) ومن المعلوم أن ((لفظة الماليك نفسها تعني ما يملك بقصد تربيته، والاستعانة به كجند وحكام))^(٣٦١)

ويؤكد الباحث النباهين أن نظام التعليم العسكري في عصر الماليك قد ((أحدث جهازاً تربوياً مستقلاً، له فلسفة تربوية خاصة، تأخذ بعين الأهمية اختلاف أصولهم وإيديولوجياتهم، وتحقق ما يطمح إليه سلاطين

٣٥٩ - انظر: الشوكاني: محمد بن علي، البدر الطالع ١ / ١٠٩ مطبعة السعادة، القاهرة ١٣٤٨ هـ؛ و كحالة: عمر رضا، معجم المؤلفين ٢ / ١٥٢ دار إحياء التراث، بيروت، د ت؛ و الزركلي: الأعلام، ١ / ٢٢٣
٣٦٠ - سليم: محمود رزق، عصر سلاطين الماليك وإنتاجه العلمي والأدبي، (٩٥/١)، مكتبة الآداب بالجماميز ١٣٦٦ هـ.
٣٦١ - ماجد، عبد المنعم، نظام دولة سلاطين الماليك ورسومهم في مصر، (١١)، مكتبة الانجلو المصرية، ١٩٥١ م.

الماليك، ليشرف على تربية هذه الألواف الوافدة، ولكي تتأهل تأهيلاً جيداً يتناسب مع أهمية الأحداث الدولية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية السائدة التي تهم الدولة المملوكية في الداخل والخارج في ذلك العصر^(٣٣٢)

وكانت هناك مدارس الطباق المخصصة لتربية المالك في سن مبكرة وكانت تأخذ بالحزم والشدة في تربيتهم لتصنع منهم جنوداً أقوياء وشرسين في الحروب، ((وسادة يدبرون الممالك، وقادة يجاهدون في سبيل الله، وأهل سياسة يبالغون في إظهار الجميل، ويردعون من جار أو تعدى))^(٣٣٣)

وكانت مدارس الطباق مجهزة بكل ما يحتاجه المالك الكتابية في تعليمهم ٠٠ وتمتد الدراسة فيها إلى قرابة ثماني سنوات^(٣٣٤)

وقد نقل لنا المقرئزي^(٣٣٥) صوراً من التربية الجندية التي اشتهرت بها المدارس في العصر المملوكي لإعداد الجند للجهاد في سبيل الله.

النوع الثاني : تعليم العامة (الشعب) :

لقد اهتم المالك بالتعليم لعامة الناس فأنشئت الزوايا والكتاتيب والمدارس وأوقفت لها الأوقاف وصرفت لها المخصصات خاصة تلك المدارس التي أقيمت بأمر السلطان في مصر والحرمين الشريفين والتي تنافس على إقامتها والإنفاق عليه الكثير من سلاطين المالك الذين حرصوا على أن ((تخلد ذكراهم وإبقاء سيرة حسنة يذكرهم بها الناس ويترحمون عليهم بعد موتهم بسببها، ووجدوا في بناء المدارس ما يحقق لهم ذلك فأكثروا من إنشائها والعناية بها))^(٣٣٦)

يقول المؤرخ محمد عمر رفيع المكي : ((..ولنعد الآن نذكر ما وفق الله إليه المسلمين وملوكهم، وأولي الثراء منهم من بناء المدارس، والمسكن لطلبة العلم، والمجاورين بمكة، بل ولمن يقف من ممالكهم ليسكنوها زمن أدائهم للفرصة مجاًناً، ولو أردنا استيعاب ذلك كله لطلال بنا القول، ولكن سأذكر بعض ما شهدته قائماً من دور شيدت لطلبة العلم، ونزل للحجاج، والمجاورين، وغير ذلك من أعمال البر والرعاية، وإني لأعتقد جازماً أن جميع ما كان ملتفاً حول المسجد من مبان ودور كانت كلها أو جلها من الأوقاف التي خصصت للعناية بالعلم وطلبتها...))^(٣٣٧)

٢- المدارس والكتاتيب والأوقاف التعليمية :

٣٦٢ - النباهين ، على سالم ، نظام التربية الاسلامي في عصر دولة الممالك في مصر ، (١٥٦) دار الفكر العربية ط الأولى ١٩٨١م.

٣٦٣ - المقرئزي، تقي الدين أحمد ، كتاب السلوك لمعرفة دول الملوك ، (٢/٢١٣) دار الكتب ، القاهرة ١٩٣٦م .
٣٦٤ - عبد العال ، حسن إبراهيم ، فن التعليم عند ابن جماعة ، مكتب التربية العربي بدول الخليج العربي ، الرياض ١٤١٥هـ .

٣٦٥ - المقرئزي : أحمد بن علي ، الخطط والآثار ، (٢/٢١٣) ، تحقيق أمين السيد ، دار الفرقان ، طبعة الأولى ، لندن ١٤٢٢هـ .

٣٦٦ - عبد العال ، فن التعليم عند ابن جماعة ، (٤٩)

٣٦٧ - رفيع ، محمد عمر ، مكة المكرمة في القرن الرابع عشر الهجري ، الطبعة الأولى ، (مكة المكرمة : نادي مكة الثقافي ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م) ، ص ٩٩ .

لقد كان للمدارس والكتاتيب ظهور كبير في عصر ابن حجر الهيثمي وفي جميع بلاد المسلمين رغم الاضطرابات السياسية وحالات الفقر والحاجة وغياب سلطة الدولة في كثير من الأقطار الإسلامية ومع هذا فلقد كانت مكة بمعزل عن هذه الحالة فقد ظلت قبله لطلب العلم وإقامة العلماء وعناية المؤسرين من أهل الإسلام بالعلم والتعليم بها وتخصيصها لتكون مكاناً للأوقاف التعليمية والأربطة الخاصة بطلاب العلم، ولهذا فقد اشتهر في القرن العاشر العديد من المدارس، ومن أشهر المدارس في القرن العاشر بمكة المكرمة:

المدرسة الشراعية : والتي أسسها السلطان شرف الدين إقبال الشرايبي العباسي بمكة عام (٦٣١ هـ / ١٢٣٣م) ، بالقرب من المسجد الحرام والمطلة عليه، وكانت من أعظم المدارس المكية والتي بقيت حتى ما بعد القرن العشر تخدم المجتمع المكي وكان بها مكتبة عظيمة استفاد منها خلق كثير.

الجركسية : وفي عام ٨٨٢هـ / ١٤٧٧م أسس السلطان قايتباي سلطان مصر المملوكي الجركسي مدرسة بمكة المكرمة سميت باسمه، وأمر أن يدرس بها الفقه على المذاهب الأربعة السنية، وبها مكتبة كبيرة ضمن مجموعة كبيرة من الكتب الخطية القديمة.^(٣٦٨)

مدرسة شاهية المظفر: لقد كان للسلطان مظفر شاه الكجراتي (سلطان الهند) عناية بالتعليم خاصة بمكة المكرمة وخدمة للقرآن الكريم فقد بنى المدرسة وأوقاف على القراء بمكة المكرمة وكتب المصحف الشريف بخط يده وأودعه في المدرسة المظفرية وفي عام ٩٢٥هـ أمر وكيله أن يشتري بمكة المكرمة بيوتاً عديدة بلغت قيمة جميعها ستة آلاف ومائتين وخمسين ديناراً، وأوقفها على القراء في المدرسة شاهية المظفر.^(٣٦٩)

المدارس الأربعة السليمانية: التي أنشأها السلطان العثماني سليمان بن سليم في المسجد الحرام لدراسة الفقه على المذاهب الأربعة، وبدأ في بنائها سنة ٩٧٢هـ وعمل له مئذنة وعين لها المدرسين والطلبة والمعيدين.. وتم إكمال هذه المدارس في عهد ابنه سليم الثاني. وفي هذه المدرسة وبعضها كان يدرس الطب إلى جانب العلوم الدينية.^(٣٧٠)

٣- الكتاتيب (مكاتب التعليم):

لقد عرف المسلمون الكتاتيب منذ عصر النبوة فقد انتشرت في المدينة العديد منها، ومن أشهرها كتاب عبادة بن صامت رضي الله عنه^(٣٧١)، وأخذت الكتاتيب تنتشر في واقع المسلمين رغبة في تعليم الدين والقرآن وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم حتى لم يبق تجمع إسلامي إلا وبه كتاب، وكانت عادة

٣٦٨ - تاريخ مكة إتحاف فضلاء الزمن بتاريخ ولاية بني الحسن، الطبعة الأولى، تحقيق محسن محمد حسن سليم، (مصر: دار الكتاب الجامعي، عام ١٤١٣ / ١٩٩٣) ج١، ص ٢٧٥.

٣٦٩ - ابن فهد، جاد الله بن السفر، نيل المني بذيول بلوغ القرى لنكاملة إتحاف الوري الطبعة الأولى، تحقيق محمد الحبيب الأهلية، (لندن: مؤسسة الفرقان، عام ١٤٢٠ / ٢٠٠٠) القسم الأول، ص ١٤٠، ١٣٩، ١٣٨.

٣٧٠ - فاروق صالح بنجر - إطلالة تاريخية على حركة التعليم في مكة المكرمة - عن كتاب (رجال في ذاكرة التربية) إدارة التعليم بالعاصمة المقدسة - ١٤١٨هـ. و محمد عمر رفيع - مكة المكرمة في القرن الرابع عشر الهجري - ص ٧٣، ٧٣.

٣٧١ - الأسمرى، عبدالله بن حلفان، آداب المعلم في صدر الإسلام، ص ١٢٣، دار الرشد الرياض، ١٤٢٦هـ.

ما تكون في أماكن خاصة، وتارة تلحق ببعض المساجد، ولهذا النوع من المؤسسات التعليمية أثر كبير في تعليم القرآن ونشره في الهجر والقرى والمدن، وبين طبقات المجتمع المختلفة، وكانت تهتم بتعليم الصبيان وتحفيظهم القرآن الكريم والسنة النبوية، واللغة العربية. وبهذا تكون الكتاتيب هي المؤسسة الأولى تاريخياً التي تعنى بتعليم المبتدئين من الصبيان القرآن الكريم والقراءة والكتابة ومبادئ علوم الدين ..

ومن المعلوم أن الكتاتيب إلى جانب المدارس والزوايا والأربطة التي كانت منتشرة في القرن العاشر الهجري في مكة والتي كانت تقوم بتعليم المسلمين القرآن الكريم والخط، وهذه المكاتب كان الكثير منها ينشئه المعلمون أنفسهم، ويقوم الآباء وأولياء أمور الصبيان بإرسالهم إليها ليتعلموا فيها القرآن والخط مقابل أجرة يدفعها ولي أمر الطالب لصاحب المكتب.

وهناك نوع من المكاتب أنشأه الحكام والموسرون لتعليم الأيتام وأبناء الفقراء وكانوا ينفون على هذه المكاتب كثير من الأوقاف ليتم الصرف عليها وعلى القائمين بأمرها كما هو واضح في رسالة ابن حجر الهيتمي التي نحن في صدد دراستها والتي جاءت إجابة على أسئلة أحد المعلمين القائمين على أحد هذه المكاتب الموقوفة على الفقراء^(٣٧٢).

الزوايا: جمع زاوية، وزاوية البيت ركنه،^(٣٧٣) . وأصبحت تطلق عرفاً على المسجد الصغير الذي يخلو فيه الناس للعبادة وقد أقيم العديد منها في بلاد الحجاز وخاصة في مكة المكرمة، وكان لكل زاوية شيخ يقوم بشؤونها، وتعليم القرآن فيها (٢) .

لقد كان الحجاز في القرن العاشر خاضعاً للخلافة العثمانية، والتي اهتمت ببناء الزوايا في سائر الممالك التابعة بها وقد خصت الحرمين الشريفين بزائد العناية، وهو ما لاحظته الباحثون من خلال استقرار النشاط العلمي للزوايا في عهد العثمانيين فقد "كثر عدد الزوايا في القيروان خلال العصر العثماني، ولقي بناؤها تشجيعاً من الحكام، بل إن بعضهم ساهم في إنشاء العديد منها، ووقفوا عليها العقارات الكثيرة، وأعضوا بعضها من أداء العشر، وخصصوا لها جريات دورية..."^(٣٧٤) .

وقد كان للحرمين الشريفين منها نصيب كبير، ومما يؤكد هذا أن العلامة المحدث الشيخ محمد حسين العجيمي المكي المتوفى عام ١١١٣ هـ خصها بمؤلف مستقل بعنوان (خبايا الزوايا)، وكان لها وظائفها التعليمية والدينية، والأوقاف الجليلة التي تسد احتياجاتها، وتعني القائمين عليها ليتفرغوا للوظائف التعليمية والدينية المنوطة بهم.^(٣٧٥)

٣٧٢ - ابن الهيتمي، تحرير المقال ، ص ٣٤
٣٧٣ - ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد، لسان العرب، الطبعة الثالثة ، (بيروت: دار صادر، عام ١٤١٤ هـ — / ١٩٩٤ م)، ج ١٤، ص ٣٦٥. (مادة زوى) .
٣٧٤ - عثمان، نجوى، (الزوايا والمدارس العثمانية بالقيروان)، بحوث المؤتمر الدولي حول العلم والمعرفة في العالم العثماني، (إستانبول: مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية، سنة ٢٠٠٠ م)، ص ١٣٧ .
٣٧٥ - رفيع، محمد عمر — مكة المكرمة في القرن الرابع عشر الهجري — منشورات نادي مكة الثقافي الأدبي ص

الوقف التعليمي:

هو موضع يوقفه صاحبه ابتغاء وجه الله تعالى يكون موضعاً للتعليم أو يصرف ريعه على التعليم، ويستهدف خدمة طلب العلم ونشره، وقد تعددت صورته منها ما يخص تعلم الأطفال الأيتام أو العاديين، وقد تطورت هذه الأوقاف التعليمية وتعددت صورها في المجتمع الإسلامي، ومن المعلوم بأن للوقف أثراً على التعليم في العالم الإسلامي، فمنذ إنشاء المدارس كان الفضل في قيامها يعود للوقف الذي يراه أصحابه من أعمال البر والإنفاق في سبيل الله حتى أن الدكتور يحيى جنيد الساعاتي عزا إلى أحد الباحثين "إن كل مؤسسات التعليم التي أنشئت كانت قائمة على أساس نظام الوقف" (٣٧٦).

فبعض الأوقاف شملت الإنفاق على المدارس بما تتطلبه من مصروفات للعاملين من معلمين وخدم وتجهيزات وغيرها، كما أن بعض الأوقاف خصصت للصرف على المعلمين فقط، كما خصصت بعض الأوقاف للصرف على الفقهاء الذين يؤمنون المساجين ويعلمونهم ويصلحونهم ليخرج هؤلاء من السجن متقنين لعلم من العلوم. (٣٧٧). ويؤكد الباحث المعيلي أن الوقف ((شجع المتعلمين على الانخراط في التعليم، والاستفادة من التسهيلات التي وفرت في المساجد والمدارس، والمكتبات من خلال تكفلها بتأمين احتياجات المتعلمين من اللوازم الدراسية المختلفة؛ حيث خصصت بعض الأوقاف لتعليم الطلاب والصرف عليهم مجاناً وإسكانهم في الأقسام الداخلية التي كانت إما بداخل المدارس أو في أقسام داخلية منفصلة.

يعد الوقف من أهم المؤسسات التي كان لها الدور الفعال في تنمية التعليم سواء داخل المساجد أو في المدارس أو في المكتبات أو غيرها من المؤسسات الخيرية الأخرى. حيث رعت الأموال الوقفية عملية التعليم من مرحلة الطفولة حتى المراحل الدراسية العليا المتخصصة، فأدى ذلك إلى نقل المسلمين من حياة بسيطة إلى حياة امتازت بالرخاء)) (٣٧٨).

ولقد كان للوقف التعليمي في العصر المملوكي وظيفة رائدة في انتشار التعليم ما كان بالإمكان أن تقوم قائمة للمدارس بدونه، كما يشير إلى ذلك الباحث محمد أمين الذي لم يكتف بهذا الرأي بل يرى أن أثر الوقف تعدى ((إلى كافة جوانب العملية التعليمية حتى يمكننا القول إن وثيقة الوقف كان بمثابة اللائحة الأساسية للمؤسسات التعليمية التي تضم الأسس التربوية التعليمية والشروط التي يجب أن تتوافر في القائمين بالتدريس ومواعيد الدراسة وما إلى ذلك من التنظيمات الإدارية والمالية)) (٣٧٩).

وقال الشيخ أبو زهرة: ((وإن الوقف الذي يكون فيه حبس العين على حكم الله تعالى والتصرف بالثمرة على جهات البر، هو نوع من الصدقات

٣٧٦ - الساعاتي، يحيى الجنيد، الوقف وبنية المكتبة العربية، ص ٢٢، الرياض، ١٤١٦هـ. ...

٣٧٧ - سابق، سيد، فقه السنة، ص ٢٤٥، ط ٣ (بيروت)، دار الكتاب العربي ١٣٩٧هـ

٣٧٨ - المعيلي، عبدالله بن عبد العزيز، دور الوقف في العملية التعليمية، ص ١٥، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، الرياض ١٤٢٥هـ.

٣٧٩ - أمين، محمد، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، ص ٢٤٢، القاهرة، ١٩٨٠م.

الجارية بعد وفاة المتصدق، يعم خيرها ويكثر برها، وتتضافر بها الجماعات في مد ذوي الحاجات، وإقامة المعالم، وإنشاء دور الخير، من مستشفى جامع يطب أدواء الناس، ونزل يؤوي أبناء السبيل، وملاجئ تؤوي اليتامى، وتقي الأحداث شر الضياع، فيكونوا قوة عاملة، ولا يكونوا قوة هادمة)) (٣٨٠).

ويؤكد الساعاتي ((أن الوقف التعليمي تجاوز توفير المبنى والمدارس وإتاحة الكتب وتخصيص نفقات للطلاب، إلى توفير الحبر والورق والطعام والكساء وغير ذلك مما يوفر لطلبة العلم كل سبل الراحة حتى يتمكنوا من التحصيل دون أي عائق مادي)). (٣٨١)

وإن وجود مثل هذه الأوقاف القائمة على رعاية وتربية الأيتام وأطفال المسلمين المعوزين يدل على مكانة المجتمع المسلم في ذلك الزمان الذي يدرك المؤرخين منهم مسئوليتهم الاجتماعية.

والذي يكون نتيجة لشعور بالمسؤولية تجاه الجماعة، فيدفعه ذلك إلى أن يرصد شيئاً من أمواله على هذه الجهة مسهماً في إدامة مرفق من المرافق الاجتماعية (٣٨٢). ويؤكد السدحان أن الوقف التعليمي من مميزات العصر المملوكي قلماً يوجد أمير أو سلطان إلا وأوقف للأيتام مكتباً لتعليمهم والصرف عليهم (٣٨٣). ويؤكد ذلك الباحث (محمد أمين) فيشير إلى أنه قلماً تخلو وثيقة وقف خيري من تخصيص جزء من ريع ذلك الوقف لتعليم عدد من الأطفال الأيتام، كما يؤكد أنه قلماً يوجد مسجد أو مدرسة وقفية في العصر المملوكي إلا ويوجد بجوارها مكتب لتعليم الأيتام (٣٨٤).

ولقد اتضحت عناية ابن الهيتمي بإدارة الوقف التعليمي وضرورة تعاون القائمين عليه (الواقف، والناظر، والمعلم، وولي المتعلم، والمتعلم) (٣٨٥)، وحدد دورهم الإداري والوظيفي في إدارة هذا الوقف والمسؤوليات المناطة بالجميع ولهذا نجده يذكر القائمين عليه وفق تصنيف السلم الإداري وتحديد مسؤولية كل منهم على الوجه التالي:

الواقف: وهو صاحب الوقف وهو الذي وقف المنشأة التعليمية كصدقة جارية وهو الذي يتولى الإشراف عليها ووضع سياستها وطريقة إدارتها وتوفير الإمكانيات المادية لضمان استمرارها وأداء رسالتها التي وقفت من أجلها.

ناظر الوقف: هو الذي يتولى إدارته وترتيب شئونه، وهو إنما يتولى ذلك نيابة عن غيره، وليس تصرفه كتصرف الإنسان في ملكه وهو مطالب في كل تصرفاته بتحري المصلحة (٣٨٦) وهو الذي يقوم بإدارة الوقف التعليمي

٣٨٠ - أبو زهرة، محاضرات في الوقف ص ٤، ٣٦، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون تاريخ.

٣٨١ الساعاتي، مرجع سابق، ص ٣٧.

٣٨٢ - الكبيسي، محمد عبيد، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ١/١٤١، مطبعة الإرشاد، بغداد، عام ١٣٩٧ هـ.

٣٨٣ - السدحان، عبدالله ناصر، الأوقاف وأثرها الاجتماعي في المجتمع المسلم ص ١٢، بدون طبع، الرياض ١٤٢٢ هـ.

٣٨٤ - انظر: أمين، محمد محمد، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر (١٦٤٨ هـ - ١٩٢٣ هـ) دراسة تاريخية وثائقية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠ م.

٣٨٥ - ابن الهيتمي، تحرير المقال تحرير المقال، ص (٣٤-٥٦).

٣٨٦ - الجبير، هاني بن عبدالله، النظرة على الوقف ص ٢، ورقة علمية مقدمة لدعوة الوقف والقضاء التي عقدها وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٢٨ هـ.

والمخصص للأطفال الأيتام والقيام على تحقيق أهداف الواقف اتجاههم. مثل تعيين المعلم والمصروفات المالية والبرامج التعليمية وكيفية الالتحاق بالوقف والبقاء فيه أو الإبعاد محققا غاية الوقف وحق الطالب فيه على وجه سواء، كما أن من مسؤوليات الناظر صرف الأجرة للمعلم، والتوفيق بين المعلم وولي المتعلم والمتعلم من أجل إنجاح العملية التعليمية التي هي غاية الواقف في تعليم وتربية هؤلاء الأطفال وإعطائهم المعرفة التي تساعدهم في الحياة^(٣٨٧)، كما أن الناظر يهتم بالجوانب المالية للوقف وكذلك المنشئة الوقفية بما يحقق العملية التربوية التي أوقفت من أجلها.

٤- عناصر العملية التعليمية:

أ- **المؤدب (المعلم)** : وهو الذي يتولى عملية التأديب والتعليم ورعاية المتعلمين كصاحب مهنة يحمل مؤهلاتها والإجازة في ذلك وأن يتصف بالرحمة والشفقة على المتعلمين، وأن يعظم شأن العلوم التي يقوم بتدريسها وأن لا يستخدم القسوة والشدة في تهذيب سلوك المتعلمين، ولا يناقض قوله فعله^(٣٨٨). وأن يؤديها مقابل أجر معلوم تعاقد عليه مقابل تعليم عدد معلوم من المتعلمين يقوم بإحضارهم ومتابعتهم وإحضار غائبهم وتعهدهم حتى لا ينقص أجره الذي حدد بعدد معين من المتعلمين لا ينقص عنه. وإذا لم يحدد العدد فليس له إحضار غائبهم أو البعث في أثره من يحضره^(٣٨٩). كما نلاحظ في هذه الرسالة أن ابن الهيثمي يولي إدارة الصف وضبطه عناية خاصة ويجعله من مسؤوليات المعلم تجاه تلاميذه وتحقيق الانضباط والنظام في قاعة الدرس حتى يستطيع المعلم تحقيق أهداف درسه^(٣٩٠)

كما لم يهمل ابن الهيثمي مبدأ الشورى في رسالته فنجده يحث المعلم على مشاركة الآخرين في اتخاذ الرأي والتشاور مع كل من الناظر ونائبه في شأن أمور الوقف الإدارية والمالية وفي شؤون المتعلمين إذا ما انقطع أو غاب عن الدرس في استمرار تقييده أو فصله من الوقف^(٣٩١) وكذلك مع ولي المتعلم في استخدام المتعلم في قضاء بعض حاجات المعلم^(٣٩٢) وحتى عند إرادة تأديب المتعلم فإنه يشارك وليه في نوع العقاب ومدته^(٣٩٣) وكذلك المتعلم (العريف) يشاركه المشورة في إدارة الصف وضبطه^(٣٩٤).

ولهذا نجد أن ابن الهيثمي قد اهتم بأمر المعلم وما يجب أن يتحلى به من الصفات ومهارات من أجل أن يؤدي رسالته، وهذه النظرة الثاقبة يشاركه فيها العديد من المفكرين التربويين المسلمين الذين اهتموا بالمعلم وإعداده فخصصوا له العديد من الكتب والرسائل التوجيهية ومنها، كتاب تعليم

٣٨٧ - ابن الهيثمي، تحرير المقال، ص ٤٦
٣٨٨ - ابن الهيثمي، تحرير المقال، ص ٥٣ و انظر: الترتوري، محمد عوض والقضاة، محمد فرحان (٢٠٠٦). المعلم الجديد: دليل المعلم في الإدارة الصفية الفعالة، دار الخامد للطباعة والنشر، عمان.

٣٨٩ - ابن الهيثمي، تحرير المقال، ص ٣٦
٣٩٠ - ابن الهيثمي، تحرير المقال، ص (٣٦-٣٧)
٣٩١ - ابن الهيثمي، تحرير المقال، ص ٣٨
٣٩٢ - ابن الهيثمي، تحرير المقال، ص ٥١
٣٩٣ - ابن الهيثمي، تحرير المقال، ص ٤٠
٣٩٤ - ابن الهيثمي، تحرير المقال، ص ٤٦

المتعلم طريق التعلم^(٣٩٥)، والرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين أحكام المعلمين والمتعلمين^(٣٩٦)

وممن اهتم بإعداد المعلم الإمام المغراوي، الذي خص المعلمين برسالة قيمة تحتوي على العديد من الوصايا ومنها قوله : ينبغي لمن أقامه الله هذا المقام أن يستحي منه في السر والعلانية بإخلاص الأعمال لوجهه شاكرا له بها وبنوافل الخيرات معتصما متوكلا به سالما من الرياء والسمعة قائما بما تيسر منه جزءا من الليل متديرا لمعانيه مستيقظ القلب لأوامره ونواهيه إذ ما آمن بالقرآن من أحل محارمه^(٣٩٧)

ب - ولي المتعلم (الأهل) : من المسؤوليات المناطة بأسرة الطفل تربيته وتعليمه وجلب المربي الناصح له ويتحقق ذلك بإرساله إلى الكتاب المستوفي لشروطه ليصبح الطفل في بيئة آمنة تقوم برسالتها في تنشئة هذا الطفل على كل معاني الخير، وعلى ولي الطفل المتابعة والسؤال والمشاركة في العملية التعليمية، ليتقدم المتعلم وفقا لما يريد وليه ولما تم الإنفاق عليه مع معلمه أو وفقا لما قرره صاحب الوقف في حق المتعلم^(٣٩٨)

ويرى ابن الهيثمي بإلزام الآباء بتعليم أبنائهم، إذ لم تكن الحكومات الإسلامية في ذلك التاريخ ترى أن حق التعليم يقع عليها ، بل ترى ذلك حق واجب على الجميع من الحكام والتجار والعلماء والآباء كل على قدره، فالأمراء ينشئون المدارس والأوقاف ويعينون العلماء ويجرون الأجور قريبة إلى الله تعالى وليس فريضة عليهم وكذلك العلماء يرون التعليم فرض كفاية يناط بهم وعليهم تبليغ ما علموه، ولهذا يؤكد ابن حجر الهيثمي أن حق التعليم واجب على ولي أمر الصبي وأنها حق على ولي الصبي فهي من حقوقه التربوية على والديه^(٣٩٩)

ونجد أن هناك العديد من علماء الإسلام الذين أوجبوا حق التعليم على الآباء، ولقد أفتى الخطيب عبد الله العبدوسي (ت ٨٤٨هـ) الآباء العاجزين عن هذه الحقوق أن يحددوا نسلهم فقال : على الآباء أن يضبطوا نسلهم ((وأن يعزلوا)) طالما إنهم لا يستطيعون تحصين أبنائهم بالتربية اللازمة^(٤٠٠)

ج- المتعلم : لقد أدرك ابن الهيثمي أن المتعلم هو أحد أركان العملية التعليمية والذي يجب أن يكون مدار الأمر عليه، فهو يلفت نظر المعلم إليه وضرورة العناية به والاهتمام به، وأن يعلم بأنه يتقرب إلى الله تعالى بصلاح المتعلم ونجاحه .

٣٩٥ - الزرنوجي، برهان الإسلام - كتاب تعليم المتعلم طريق التعلم - تحقيق سمروان قباني - المكتب الإسلامي - لبنان ١٤٠١هـ.

٣٩٦ - القابسي - الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين أحكام المعلمين والمتعلمين (د، ت)

٣٩٧ المغراوي ، جامع جوامع البيان في تعليم الصبيان، ص ١٠٦

٣٩٨ - ابن الهيثمي، تحرير المقال ، ص ٥١

٣٩٩ - ابن الهيثمي، تحرير المقال ص ٥١

٤٠٠ - المغراوي ، مرجع سابق ج ٢ ص ١٠٧

كما يؤكد ابن الهيثمي أن على المتعلم إبداء الاستعداد للتعلم والجلوس في قاعة الدرس وأن يشارك في التعلم من خلال متابعة معلمه والأخذ بتوجيهاته ونصائحه، والمشاركة في تعليم أقرانه (التعليم التعاوني) والالتزام بنظام الوقف (المنشأة التعليمية) تابع له، وأن ذلك جزء من المسؤولية التي تناط بالمتعلم من قبل صاحب الوقف، كذلك يشارك المتعلم مؤدبه في إحضار أقرانه أو مساعدتهم في التعلم وتحمل المسؤولية الاجتماعية تجاه أقرانه، وكما يرى ابن الهيثمي ضرورة إشراك الطالب الحاذق والمتميز في تعليم أقرانه في العلوم التي يجيزه فيها معلمه وأن ذلك يحقق للمتعليم الكثير من الفوائد فهو يساعده على زيادة بحثه وقرأته و المداومة على حفظه وأنه أنفع لأقرانه^(٤١)

ونلاحظ عناية ابن الهيثمي بالتدريب الميداني والممارسة الفعلية لعملية التدريس من قبل الطالب النابغ وذلك لإعداده ليصبح معلماً ومعاوناً لشيخه في إدارة وتعليم المتعلمين، وخاصة حين يتيح له معلمه مشاركته في مجال التعليم والإلقاء على زملائه وتكليفه بإحضارهم للدرس^(٤٢).

د- تربية الأطفال: يتضح من هذه الرسالة اهتمام ابن حجر الهيثمي بالطفل والعناية بتربيته التربوية القرآنية وقد اشتملت هذه الرسالة على العديد من القضايا التربوية ذات العلاقة بالعملية التعليمية والتعلم وحقوق المتعلم وقد عرض هذه العناصر التربوية على قاعدة سؤال من مؤدب ترك وظيفة القضاء ذات المكانة الاجتماعية العالية وفضل عليها وظيفة مؤدب أعطى كل جهده للأطفال المسلمين يقوم بتربيتهم وتعليمهم، وجواب من شخصية تربوية ذات قامة علمية خبرت الحياة وكونت تجارب عديدة وله إتقان للعديد من الفنون والمعارف التي يحتاجها كل مربي لينجح في رسالته التربوية.

ولو تتبعنا الفكر التربوي لابن الهيثمي من خلال هذه الرسالة والتي خصها بمرحلة الطفولة والتعليم المبتدئ والذي يعد من أهم مراحل التنشئة الاجتماعية ومن أهم المراحل العمرية وأكثرها حساسية والتي تتكون فيها شخصية الفرد ولهذا كل الأنظمة التعليمية توليها جل اهتمامها.

ولهذا ركز ابن الهيثمي على هذه المرحلة لأهميتها وتأثيرها على شخصية الطفل، ولذلك نجده يتنوع في عرض كثير من القضايا التربوية التي تتعلق بهذه المرحلة مثل أهمية التنشئة الحسنة والتربية على الخلق الرفيع ويعرض إلى اثر العقاب والعنف الجسدي على الطفل وأن هذا يجعل الطفل ينفر من المربي ومن التربية وبوجه خاص ويكرهه في طلب العلم.

كما يولي ابن الهيثمي الطفل اليتيم (فئة الأيتام) ووجوب العناية به ويبين حقه في الزامية التعليم^(٤٣).

٤٠١ - ابن الهيثمي، تحرير المقال ، ص ٤٥ ، ٤٦

٤٠٢ - ابن الهيثمي، تحرير المقال ، ص ٤٦

٤٠٣ - ابن الهيثمي، تحرير المقال ، ص ٥٤

حيث ختم رسالته بفصل أورد فيه العديد من النصوص الحاثثة على رعاية اليتيم وكفالتة والإحسان إليه و تقديم يد العون له^(٤٤)

هـ- المحتوى التعليمي: من المعلوم أن ابن الهيثمي قد استخدم العديد من المصطلحات التربوية الدالة على عمليات التعليم والتعلم بوضوح ومنها (التعليم والتأديب) والتفريق بين المصطلحين وهذا ما يوازي اليوم مصطلح التربية والتعليم، فهو يدرك الفرق بينهما فيقول في أكثر من موضع (على تعليمه وتأديبه)^(٤٥) فيفرق بينهما ويدرك وظيفة كل منهما، وهذا ما تعنيه التربية الحديثة عندما نرى أن هناك وظيفتين للمدرسة هي التربية والتعليم ويجب أن تكون في خطين متوازيين لتحقيق بهما الرسالة التي تهدف إليها المدرسة. ومن المصطلحات التي شاع استخدامها عند ابن الهيثمي ((المدرس)) كأحد أركان العملية التربوية ويستخدم مصطلح (المدرسة) كمؤسسة تربوية لها رسالتها وأهدافها وبرامجها إلى تقوم عليها^(٤٦). ولقد اهتم ابن الهيثمي بالمحتوى التعليمي وما يقدم للمتعليم من مادة معرفية وأخلاقية وأنشطة ولهذا نراه يولي المحتوى العناية الكبرى فقد بدأ رسالته بأهمية تعليم القرآن الكريم وعلومه^(٤٧). ويتضح من هذه الرسالة عناية ابن الهيثمي بتعليم القرآن وحفظه فهو يورد النصوص الدعية إلى ذلك والحاثثة على حفظ القرآن وتعلمه وأنه واجب شرعي يجب القيام به من قبل العلماء والقادرين على ذلك وذم المتهاونين في هذا الواجب، كما دعا إلى إكرام أهل القرآن وحملته والباذلين في سبيل ذلك كل جهدهم^(٤٨)

وهذا الوضوح الكبير في أركان العملية التعليمية ومجالاتها لدى ابن الهيثمي يؤكد ما وصلت إليه التربية الإسلامية في عصره وهذا التطور نجده عند الكثير من مفكري التربية الإسلامية الذين فرقوا بين عمليات التعليم و التربية ومن هؤلاء الشيخ محمد بن عبدون التجيبي في رسالته التربوية التي نشرت في القاهرة سنة ١٩٥٥م وفيها يقول : ((يجب للمؤدب أن لا يكثر من الصبيان في الكتاب الواحد، ويمنعون من ذلك، فإنه لا يقوم الواحد بخدمة الجماعة لا سيما التأديب ولا يعلمهم شيئاً على ما ينبغي فالتعليم صناعة تحتاج إلى سياسة ولطف وتأنس حتى يرتاض ويقبل التعليم . وأكثر المؤدبين جهال بصناعة التعليم لأن حفظ القرآن شيء والتعليم شيء آخر لا يحكمه إلا عالم به ومعنى التأديب أن يعلمه حسن الألفاظ في القراءة والخط الحسن والهجاء ويأمر من كان كبيراً بالصلاة))^(٤٩) .

والناظر إلى كلام ابن عبدون يرحمه الله تعالى يرى نزوج الفكر التربوي لديه وتفريقه بين اقتصار المربي على الحفظ فقط وبين مفهوم التعليم الشامل الذي يساعد الناشئة على متطلبات الحياة واكتساب

٤٠٤ - ابن الهيثمي، تحرير المقال ، ص ٥٣-٥٧

٤٠٥ - ابن الهيثمي ، تحرير المقال ، ص ٣٣

٤٠٦ - ابن الهيثمي ، تحرير المقال ، ص ٣٢

٤٠٧ - ابن الهيثمي ، تحرير المقال ، ص ١١

٤٠٨ - ابن الهيثمي ، تحرير المقال ، ص ١٥

٤٠٩ - محمد بن أحمد بن عبدون التجيبي رسالة تربوية - القاهرة - المعهد الفرنسي ١٩٥٥ م .

الخبرات والاستقلال الكلي بعد ذلك عن المعلم وتمكنه من تطوير مهاراته وخبراته والتزود من المعرفة ولهذا نرى ابن عبدون يربط بين التعليم وتطوير المهارات في الهجاء والقراءة والصلاة والحساب وغيره من العلوم، ونرى هذه الرؤية تتجلى في رسالة ابن حجر الهيتمي إذ يحشد العديد من النصوص والآثار التي تحث على تعليم القرآن وحفظه والعناية به ودعوة إلى الإنفاق على تعليم القرآن^(٤١٠).

و- طرائق التدريس: على طريقة المربين المتقدمين كانت توجيهات ابن الهيتمي للمعلمين في مناقشة أساليب التعليم بدعوته المعلم بضرورة زيادة التحصيل العلمي والنهل من المعارف والكتب التي تبني شخصيته العلمية وتجعله مرجعا لطلابه ومريديه وتحصيل ذلك من بطون الكتب وسؤال العلماء ومشاورتهم^(٤١١). ومن الأساليب التدريسية التي اشتملت عليها رسالة تحرير المقال^{١٠} لابن الهيتمي مايلي :

أولاً: الحوار والمناقشة: كما يدعو المعلم إلى العناية بالمتعلم وإشراكه في الحوار والمناقشة وتدريبه على المناقشات العلمية وتوفير المناخ الشورى للمتعلمين والرفع من مكانتهم وإكسابهم الشعور بالرضا عنهم لتتولد لديهم الرغبة في المحاورة والسؤال عن ما يدور بخواطرهم وزيادة دافعيتهم للتحصيل العلمي^(٤١٢).

ونلاحظ أن ابن الهيتمي يهتم بحسن عرض السؤال والترتيب في طلب الجواب وجعل المتعلم يستعمل طرائق التفكير الناقد ثم يأخذ في تفصيل الإجابة والاستدلال عليها ، كما يؤكد ابن الهيتمي أن طرح السؤال للمناقشة والتعليم مخالفاً للسؤال الذي يطلب به الفتوى فهذا يحتاج إلى علم وترتيب وهبة من اقتحام حمى الفتوى بغير علم، ولهذا نجد ابن الهيتمي يعرض لكل سؤال جواباً مفصلاً مستنداً على النصوص و عارضاً للآراء العلماء ومناقشتها ونقدها للوصول إلى الجواب المبني على الإقناع والقبول ليضع بهذه المنهجية أسلوباً تربوياً في الحوار والمناقشة^(٤١٣).

ولقد اعتبر ابن الهيتمي السؤال هو مفتاح التعلم لكل طالب علم بل أن الخير يتعداه إلى الآخرين المستمعين له، ولهذا كانت رسالته مبنية على طريقة السؤال والجواب لرؤيته أن هذا الأسلوب هو الأمثل للتعلم والمناقشة والنقد^(٤١٤). ولقد أكد أكثر المربين المسلمين على أهمية السؤال واعتبروه مفتاح العلم بل يعد ذلك من أهم أساليب العصف الذهني التي تزيد في دافعية المتعلم وإثارته وتشحن عقول الآخرين على التفكير والبحث^(٤١٥).

٤١٠ - ابن الهيتمي ، تحرير المقال ، ص ١٤-٢٠

٤١١ - ابن الهيتمي ، تحرير المقال ص ٣٤

٤١٢ - ابن الهيتمي ، تحرير المقال ص ٤٦

٤١٣ - انظر ابن الهيتمي ، تحرير المقال . في أجوبته على المسائل

٤١٤ - ابن الهيتمي ، تحرير المقال ص ٣٤ وما بعدها

٤١٥ - أبو طويلة ، عبد الوهاب عبد السلام ، التربية الإسلامية وفن التدريس ، ص ٤٧ ، دار السلام للطباعة

القاهرة، ١٩٩٧ م

واستخدام ابن الهيثمي لأسلوب السؤال والإشارة واضحاً في نهجه في رسالته فتجده يكرر قوله ((ما قولكم رضي الله عنكم ٠٠٠)) وقوله ((فإن قلت ٠٠))^(٤١٦)

ولقد أكد غالب حنا ((أن السؤال من أهم أساليب التعليم والتعلم ، وهدفه الرئيس التقويم والتوجيه ، كتقويم التحصيل التربوي ، وتقويم المنهج ومواده خبراته ووسائله ، وتقويم أساليب التعليم وطرائقه ،))^(٤١٧)

ثانياً: الإلقاء: لعل من سمات التعليم السائدة في عصر ابن الهيثمي هي عملية الإلقاء والإنصات للمعلم فهو الذي يجب أن يتحدث وعلى الآخرين الإنصات والتأدب في الاستماع.^(٤١٨) وقد أكد ابن الهيثمي على أهمية ذلك وأكد بأن الهدف من العقاب هو تأديب الصبي وإلزامه بأداب طلب العلم وحسن الاستماع.^(٤١٩)

ثالثاً: العقوبة : لقد ناقش ابن الهيثمي قضية العقاب التربوي (الضرب) وذكر الإجماع على كراهيته وإيقاعه على المتعلم وخاصة في قضايا التعلم وأنه ليس للمعلم ذلك، ولكنه قصر العقاب على سوء الخلق والأدب وليس على عمليات التعليم والتعلم، فقال: ((إن أصحابنا صرحوا بأنه لا يجوز للمعلم ضرب الصغير))^(٤٢٠)، كما أن العقاب يجب أن يقع على الطفل المميز، ولهذا نجده يضع شروط وضوابط على المعلم الالتزام بها، وأن تتأكد له موجبات العقاب بالمعينة الشخصية أو بنقل الثقة له،^(٤٢١) وليس مجرد الإذن بتعليمه وإدخاله إلى الكتاب يجيز الضرب بل عليه أن يحصل على الإذن من والد المتعلم ومن له الولاية الشرعية عليه بل إن إذن الأم بضرب الولد غير مقبول في وجود من هو أحق بالولاية منها.^(٤٢٢)

ويؤكد ابن الهيثمي أن للمعلم تأديب المتعلم إذا ساء أدبه وأنه أولى من القاضي في ذلك لحاجة القاضي إلى البينة الشرعية، أما المربي فهو مطالب بالتأديب والزجر في حين وقوع الخطأ من المتعلم وعدم قنات حينه ليحصل به الانتفاع والتخلق بالأداب الحسنة.^(٤٢٣) كما نجد ابن الهيثمي يتدرج في إيقاع العقاب ويدعو المعلم إلى التروي واختيار أنسب العقاب، وأن يتساوى العقاب وقبح الذنب وأن لا يتجاوز العشرين سوطاً.^(٤٢٤)

وليس للمعلم حق عقاب المتعلم على عدم قدرته على التعلم لأسباب تخرج عن طاقته وليس تفريطاً منه وإهمالاً.^(٤٢٥) (أنه يرجع في الضرب للإصلاح كتكاسله عن الحفظ أو تفريطه فيما علمه إلى ظنّه واجتهاده، وأما الضرب

-
- ٤١٦ - ابن الهيثمي، تحرير المقال ص ٣٥
 ٤١٧ - حنا، غالب، المواد وطرائق التدريس في التربية المتجددة، ص ١٥٧، بيروت، دار الكتاب اللبناني، ١٩٧٩م
 ٤١٨ - أبو طويلة، عبد الوهاب عبد السلام، التربية الإسلامية وفق التدريس، ص ٤٧
 ٤١٩ - ابن الهيثمي، تحرير المقال ص ٤١
 ٤٢٠ - ابن الهيثمي، تحرير المقال ص ٣٩
 ٤٢١ - ابن الهيثمي، تحرير المقال ص ٣٥
 ٤٢٢ - ابن الهيثمي، تحرير المقال ص ٤٠
 ٤٢٣ - ابن الهيثمي، تحرير المقال ص ٤١
 ٤٢٤ - ابن الهيثمي، تحرير المقال ص ٤١

لوقوع فحش كهرب أو إيذائه لغيره أو نطقه بما لا يليق، فلا بدّ من تيقنه له بمعينته أو بإخبار من يقبل إخباره بأنه فعل ذلك، ((^(٤٢٥))

ويذكر ابن الهيثمي تساؤل فقيه المكتب متى يكون العقاب فيقول : ((وهل له ضرب من شرد منهم أو أخذ شيئاً للغير أو ضربه أو سبه وعلم الفقيه ذلك منه أو ظنه بقول مقبول الرواية ، كما له ضرب على تعليمه وتأديبه، لا سيما إن نطق بفحش من القول أو فعله؟ أو لا يضرب إلا على مجرد التعليم؟))^(٤٢٦). كما يجيز ابن الهيثمي للمعلم ضرب المتعلم إذا أساء في حق معلمه،^(٤٢٧) كما له أن يعاقبه إذا فرط في حق غيره أو تجاوز عليه، أو فرط في حق نفسه بتعمد إهمال حفظه ودروسه والانشغال عنها بما ليس مجدي^(٤٢٨) ويتضح أن العقاب ليس هدف في ذات نفسه بل هو وسيلة لتعديل السلوك يلجأ إليها المعلم عند الحاجة ويشار فيها ولي المتعلم وكل ذلك بهدف الوصول بالمتعلم إلى السلوك الحسن والغاية من تحقيق التعليم . ويحدد ابن الهيثمي الشروط التي يجب أن يلتزم بها المعلم عند تنفيذ العقاب وهي ((أن يتقي في ضربه الوجه والمقاتل ٠٠ أن يكون مفترقا لا مجموعا في محل، وأن يكون في غير وجه، وفي غير مقتل كالفرج، وتحت الأذن، وعند نقرة النحر))^(٤٢٩) وأن يكون غير مبرح بلا دم ولا كسر وأن يكون الهدف منه التأديب وتعديل السلوك .

وهناك العديد من علماء الفكر التربوي الاسلامي يرون حق المعلم في تأديب المتعلم وعقابه إذا ساء أدبه أو قصر في حق نفسه، قال الجزولي ((ويؤدبهم على قدر اجتهاده ولا حد فيه عند مالك إلا بقدر ما يراه المعلم وقال القاسبي : يضربهم على كل شيء ثلاثة أسواط تحت القدم وقال أشهب : يضربهم على الهروب من المسجد عشرة أسواط وعلى السب سبعة أسواط وعلى الحفظ ثلاثة ومحل الضرب تحت القدم ولا ينبغي له أن يضرب للظهر ولا للبطن كما يفعل من لا دين له وقال المغراوي وأظلم منه أن يعصر أنثييه أو يضربه إلى مراقه أو على مجامع عروق الذكورية فيفسد منه النسل . وقال ابن عرفة عن القاسبي أيضا : والضرب بالسوط من واحدة إلى ثلاث ضرب إيلام فقط دون تأثير في العضو^(٤٣٠) .

ز- **أجرة المعلم:** لقد حث الإسلام على التعلم وجعله فريضة شرعية على كل مسلم إذ عليه أن يتعلم شرائع الإسلام وفروضه فعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين))^(٤٣١) وبذلك لن يعذر في ذلك لجهله إذ تعلم شرائع الإسلام عبادة يتقرب بها الإنسان إلى الله لبلوغ أعلى المراتب في الجنة حيث أن العلم من أجل العبادات في الإسلام، فعن

٤٢٥ - - ابن الهيثمي، تحرير المقال ص ٤٠

٤٢٦ - ابن الهيثمي، تحرير المقال ص ٣٤

٤٢٧ - ابن الهيثمي، تحرير المقال ص ٤٠

٤٢٨ - ابن الهيثمي، تحرير المقال ص ٤١

٤٢٩ - ابن الهيثمي، تحرير المقال ص ٤١

٤٣٠ - المغراوي ، جامع جوامع البيان في تعليم الصبيان ص ٨١

٤٣١ - مسند أحمد - (١١ / ٥)

أبي عبد الرحمن السلمي عن عثمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (خيركم من تعلم القرآن وعلمه) .^(٤٣٢)

((إذ ناط الخيرية بالتعليم والتعلم فلا خير في سواهما بدأ الرسالة الخالدة بكلمة { اقرأ } ولم يبدأها بفرض صوم أو صلاة أو زكاة أو جهاد على أهمية ذلك في بناء الإسلام لأن القراءة والكتابة والتعلم هي جماع الأمر كله وهي مفتاح هذا الدين وحسبنا أن نعلم أن العلم والتعلم دين وأن الدين علم اليقين))^(٤٣٣)

وقد عرض ابن الهيثمي في رسالته لجميع الآراء حول أجره المعلم والمنقسة إلى القول بعدم جواز أخذ الأجرة على التعليم وأنها عبادة يتقرب بها المعلم إلى الله تعالى وعرض أدلة هذا القول وناقشها^(٤٣٤).

والقول الثاني: القائل بجواز أخذ الأجرة على التعليم مطلقاً ورجح ذلك بأنه مذهب الجمهور وأن النصوص تؤيده ورجحه على الرأي الأول لتعاقد النصوص ووجوب استمرارية التعليم حتى لا يضيع العلم ولا ينشغل المعلم بتحصيل رزقه وقوت عياله . ولقد وضع ابن الهيثمي ضوابط لهذه الأجرة تتعلق بكل من المعلم والمتعلم لحفظ الحقوق وإن هذه الأجرة تدفع المعلم إلى إتقان مهنة التعليم وتجويدها حتى تزيد أجرته وتروج صناعته ويقبل عليه المتعلمين . وابن حجر الهيتمي عندما يرى جواز أخذ الأجرة فهو يدرك قيمة العلم ونشره المعرفة وإثرها في حياة الإنسان، كما أنه عندما يزيد عدد الصبيان الراغبين في التعليم تصبح الحاجة ملحة لتعليمهم وتفرغ المربين لهم وانقطاعهم عليهم، ووجب أن يؤمن للمعلم أجر يكفل له حق العيش والتفرغ للتعليم .

ولقد انتصر لهذا الاتجاه الداعي إلى جواز أخذ الأجرة على التعليم الكثير من علماء الإسلام والذين يؤكدون على حق كل إنسان في التعليم وهذا الحق يقع على وليه والقادرين في المجتمع حتى يصبح الإنسان عالماً بدينه وقادراً على الحياة العزيزة وهذا الحق لا يتأتى إلا بوجود معلمين متفرغين لهذه المهنة ولهذا كان للمعلم حق الأجرة والتعاقد على تربية الصبيان وتعليمهم وقد أحقوا ذلك بكتب الفقه في باب الإجارة .

ولقد أكد الجولي رحمه الله هذا الحق فقال : أما أحكام الإجارة على التعليم والإثابة عليه . . . أجازهما مالك .^(٤٣٥) وروي عن مالك (أن سعد بن أبي وقاص كان يعطي الإجارة للمعلم على تعليم بنيه) وأن صفوان بن سليم وعطاء بن رباح كانا يعلمان القرآن بالإجارة ومضى عمل أهل المدينة عليه) وقوله عليه الصلاة والسلام ((أفضل ما أكرم عليه الرجل كتاب الله))^(٤٣٦) وقال مالك لم يبلغني أن أحد كره تعليم القرآن والكتابة بأجر وقال بن

٤٣٢ - البخاري ، صحيح البخاري ، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه ، رقم الحديث (٤٧٣٩) ، (٤ / ١٩١٩)

٤٣٣ - القلانية / مكي : ألظم التعليمية عند الخديين ، ص ٧ ، كتاب الأمة - وزارة الأوقاف - قطر عدد ٣٤

٤٣٤ - ابن الهيثمي ، تحرير المقال ص ٢١ ، ٢٣

٤٣٥ - الشاوي ص ٤١١ نقل عن المغراوي - جامع جوامع البيان في تعليم الصبيان ص ٧٢

٤٣٦ - سبق تخريجه

عرفة : وتجاوز الإجارة على تعليم القرآن في حديث البخاري عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ ((إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله))^(٤٣٧) ثم قال ابن عرفة: أن ابن رشد أجاز ذلك وأجمع عليه أهل المدينة وهم حجة على من سواهم^(٤٣٨)

مكافئة المعلم على إتقان التلميذ : حرص ابن حجر الهيتمي على الاهتمام بهذه الناحية ويسمونها ((الحذاقة _ إتقان القرآن أو الكتابة في اللوح)) يقول الشيخ أبو عمران الزناتي (ت ٧٠٨ هـ) في كتابه الحلل ((إذا انتهى إلى حد الكتاب في اللوح بالقلم وقبل تلقين ما يلزم وأحسن الكتب للمعلم الحذاقة ثمانية دراهم وإذا انتهى إلى سورة (مريم) فله اثنا عشر دينارا وإذا ختم القرآن فله ستة عشر دينارا وكذلك في التلقين بلا لوح))^(٤٣٩) وممن أفتي بذلك من علماء المالكية ابن سحنون أبو سعيد (ت ٢٤٢ هـ) وأبو زيد عبد الرحمن الجزولي (ت ٧٤١ هـ) وابن عرفة (ت ٨٠٣ هـ) ومعظم كتب الفقه المالكي ومنها المدونة تهتم بذلك^(٤٤٠) وهذا مما يشجع المعلم على الحرص على متابعة حفظ التلاميذ وتقدير الأبناء هذه الهبة للمعلم دليل على حرصهم على تربية أبنائهم وحصولهم على دلائل النبوغ والتفوق من حفظ أو إجابة . وحبذا أن الأبناء اليوم يعون مثل هذه الأعمال فيأخذون بها مع مدارس تحفيظ القرآن أو حلق تدريسه في المساجد فيبذلون للمحفظ والطالب ما يدفعهما إلى التفوق والتزود من العلم .

ح- الإدارة التربوية: من المعلوم أن الإدارة هي فن وعلم تحقيق الأهداف بواسطة الآخرين، وبهذا تتسم الإدارة التربوية بأنها العملية التي بموجبها تدار المؤسسة التربوية في المجتمع وتسعى إلى تحقيق الأهداف التي من أجلها قامة هذه المؤسسة وتأمين جميع متطلبات تحقيق هذا الأهداف وتوفير العوامل البشرية والمادية والبيئية اللازمة لتحقيق ذلك .

و تعرف الإدارة التربوية بأنها ((كل نشاط تتحقق من ورائه الأغراض التربوية تحقيقا فعالا ويقوم بتنسيق، وتوجيه الخبرات المدرسية والتربوية، وفق نماذج مختارة، ومحددة من قبل هيئات عليا، أو هيئات داخل الإدارة المدرسية". وعرفها البعض على أنها: حصيلة العمليات التي يتم بواسطتها وضع الإمكانيات البشرية والمادية في خدمة أهداف عمل من الأعمال، والإدارة تؤدي وظيفتها من خلال التأثير في سلوك الأفراد))^(٤٤١) . لهذا كان من أهم القضايا التربوية التي تطرق لها ابن الهيتمي في رسالته ما يمكن أن يطلق عليه الإدارة التربوية فهو كثيرا ما يشير إلى ضرورة أن تكون هناك علاقة دائمة وتباد معلومات مع ناظر الوقف أو نائبه فيما يخص أمور إدارية كثيرة كقبول الطلاب والأعداد اللازمة كذلك فصل أو إنذار الطلاب أو حرمانهم من مخصصاتهم المنصوص عليها في سياسة الوقف يتم بالتشاور بين المعلم

٤٣٧ - سبق تحريجه

٤٣٨ - المغراوي - المرجع السابق ص ٧٢

٤٣٩ - المغراوي - المرجع السابق ص ٦٤

٤٤٠ - التازي - تاريخ جامع القرويين ج ٢ ص ٤٨٧

٤٤١ - العميرة، محمد حسن (٢٠٠٢) مبادئ الإدارة المدرسية، ص ١٨ ، ط ٣، دار المسيرة، عمان.

والناظر وكذلك قبول المعلمين الإضافيين أو المعيّدين وعمل المدرسين في المدرسة كمقيمين أو بالدوام الجزئي يتم تحت نظر وعلم الناظر للوقوف ((أفتي ابن الصلاح والنووي في نظيره بأنه لا بد من إذن الناظر))^(٤٤٢)

كما نجد ابن الهيثمي يهتم بمبدأ التفويض الإداري وتوزيع المسؤوليات من أجل تحقيق أهداف الوقف التعليمية والاجتماعية وتوزيع موارده المالية بما يكفل استمرار العمل ويتأكد هذا المبدأ عندما يفوض صاحب الوقف كلا من الناظر أن يتخذ نائباً والمعلم في قبول العدد الزائد على شرط الواقف بما لا يضر بمصلحة العدد المتفق عليه مسبقاً،^(٤٤٣) كما أن المعلم يفوض عريف التلاميذ ببعض المهام التعليمية ومتابعة التلاميذ تعويداً وتمريناً له لكي يكتسب مهارات التدريس والضبط والتقويم إعداداً له ليكون مؤدباً ومعلماً في المستقبل^(٤٤٤)، وأكد ابن الهيثمي على الإدارة التربوية أن تشرف على وجوب تفرغ المعلم للتدريس في المدرسة المناط بها واستقراره فيها من أجل استمرار عملية التعليم وانتظامها وذلك لأن ((المستقل بالتدريس في مدرسة ربما لا يتفرغ لتمام التدريس في غيرها، فإذا وجد مدرس يتفرغ لتمام التدريس في المدرسة الأخرى جاز تفويض التدريس إليه))^(٤٤٥) وكل هذه القرارات لا تتخذ إلا في وجود إدارة تربوية تحرص على استمرار العملية التربوية في مؤسساتها.

ط- اقتصاديات التعليم: لقد اشتملت رسالة ابن الهيثمي على جانب كبير من قضايا اقتصاديات التربية وحيث أن الوقف التعليمي يقوم على كثير من الأسس الاقتصادية التي يجب أن تستكمل ليتحقق بذلك شروط الواقف، بل إن ابن الهيثمي تعدى ذلك إلى الحديث عن بعض المسائل الاقتصادية التي تحدث داخل المؤسسة التربوية كمصروف الطلاب اليومي (التغذية اليومية) وتحريم استغلال أو استخدام أدوات التلاميذ وكذلك مخصصاتهم المالية من الوقف، كما حرم على المعلمين استغلال وظائفهم في استخدام إمكانات المدرسة المخصصة لغيرهم ما لم يأذن به الناظر.^(٤٤٦) كما تطرق للمنشأة التربوية وما يحق للمعلم من محتوياتها ((، أما السكنى في بيت من بيوت المدرسة فيجوز للفقيه مطلقاً للعرف، وأما غير الفقيه فإن كان فيه نص من الواقف بنفي أو إثبات اتبع، وإلا فالظاهر منعه))^(٤٤٧)

وأكد ابن الهيثمي في اقتصاديات التعليم على أجره المعلم ومكافأته والهدايا والأكل والشرب من موارد المخصصة للمدرسة وشرط ذلك كله بشروط الواقف والعرف الدارج في زمان ومكان تلك المدرسة.^(٤٤٨)

ولم يغفل ابن الهيثمي وجوب المحافظة على الوقف التعليمي وأكد على حرمة أخذ شيء منه أو من ممتلكاته ومحتوياته أو محاولة استغلاله فيما

٤٤٢ - ابن الهيثمي، تحرير المقال ص ٤٩، ٥٢)

٤٤٣ - ابن الهيثمي، تحرير المقال، ص ٤٦

٤٤٤ - ابن الهيثمي، تحرير المقال، ص ٤٦

٤٤٥ - ابن الهيثمي، تحرير المقال ص ٥١

٤٤٦ - ابن الهيثمي، تحرير المقال ص ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١)

٤٤٧ - ابن الهيثمي، تحرير المقال ص ٤٩

٤٤٨ - ابن الهيثمي، تحرير المقال ص ٤٨

لم يخصص له الوقف، كما منع الناس من استغلال مكونات الوقف التعليمي (المدرسة) في غير ما وقفت من أجله. (وذلك يختلف باختلاف المدارس، وقلة بيوت سقاياتها وكثرتها، وقلة المياه الموقوفة على شرب الفقهاء، فحينئذ لا يظهر تمكين غيرهم منها، ولذا كان بعض المتورعين لا يليق دواته من ذلك الماء.)^(٤٩)

إن رسالة ابن الهيثمي تعد وثيقة تربوية قيمة تستحق الكثير من العناية والبحث من قبل الباحثين التربويين لأنها تصور الواقع التربوي في القرن العاشر الهجري والاستفادة من التجارب التاريخية في تطوير الواقع المعاصر، وحسبي أنني بذلت جهدي في كشف بعض مضامينها التربوية، ونسأل الله للجميع التوفيق والسداد.

• النتائج:

- « وضع عناية المسلمين حكماً ومحكومين منذ القرن الأول بتوقيف الأموال والممتلكات على العلم وما يتعلق بنشره، من مدارس ومعاهد، وجامعات ومكتبات، وغير ذلك.
- « حاجة العصر الحديث إلى مزيد من الأوقاف في دعم المؤسسات التعليمية والجامعات.
- « الاستفادة من تجارب الوقف التعليمي في الفكر الإسلامي وأثره في نشر العلم وشيوعه.
- « ضرورة توجيه الأوقاف في دعم التعليم والجامعات والبحث العلمي، وغيرها من مصالح الناس الملحة.

• التوصيات:

- « فمن خلال دراسة هذه الرسالة يظهر لي الأخذ بالتوصيات الآتية:
- « أولاً: العمل على ترسيخ فكرة عدم حصر الأوقاف والأعمال الخيرية في بناء المساجد، والإنفاق على الفقراء ونحوها، بل يجب تنشيط مبدأ الوقف التعليمي، والجامعي، والثقافي، وإحياءه، وإعادةه إلى الأذهان وتشجيع المؤسسين عليه، وبيان حاجة المجتمع المعاصر له.
- « ثانياً: العمل على قيام مؤسسات وقفية تعليمية وجامعية وبحثية ودعوية، ووجود نظام قانوني يستطيع كسب ثقة المؤسسين الخيرين، ويشجعهم على ذلك بم يحقق شروط الواقفين، وهدفهم من ذلك.
- « ثالثاً: دفع الباحثين إلى الاهتمام بدراسة الفكر التربوي الإسلامي والاستفادة منه في واقعنا المعاصر.

• المراجع:

١. القرآن الكريم.
٢. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، مسند ابن أبي شيبة، تحقيق: عادل عزازي، وأحمد فريد المزيدي، وصدر عن دار الوطن، الرياض، ١٩٩٨م.
٣. ابن القانع، معجم الصحابة، مصدر الكتاب: موقع جامع الحديث <http://www.alsunnah.com>

٤. ابن إياس : محمد الحنفي ، بدائع الزهور في وقائع الدهور ، تحقيق محمد مصطفى ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م
٥. ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، صحيح ابن حبان تحقيق : شعيب الأرنؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية ، ١٩٩٣
٦. ابن حجر ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق طه محمد الزيني، مكتبة كليات الأزهرية، القاهرة ١٣٨٨هـ.
٧. ابن حجر ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تهذيب التهذيب، مصورة دار صادر، بيروت (د ت)
٨. ابن حجر ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ، لسان الميزان ، الناشر : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٦ - ١٩٨٦، تحقيق : دائرة المعارف النظامية ، الهند .
٩. ابن حجر ، أحمد بن حجر الهيتمي السعدي ، تحرير المقال في آداب وأحكام وفوائد يحتاج إليها مؤدبو الأطفال، تحقيق إبراهيم مجدي السيد ، الناشر مكتبة الساعي بالقاهرة ١٤٠٧هـ.
١٠. ابن حجر ، أحمد بن حجر الهيتمي السعدي ، تحرير المقال في آداب وأحكام وفوائد يحتاج إليها مؤدبو الأطفال، تحقيق محمد سهيل الدبس، دار ابن كثير ، دمشق ١٤٠٧هـ ، طبعة الثانية .
١١. ابن حجر ، أحمد بن حجر الهيتمي السعدي ، الزواجر عن اقتراف الكبائر ، مصدر الكتاب : موقع الإسلام ، <http://www.al-islam.com>
١٢. ابن حجر: الهيتمي، مقدمة الفتاوى الفقهية بقلم احد تلاميذه ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان، ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م
١٣. ابن حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ، مسند أحمد ، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، الناشر مؤسسة الرسالة، سنة ١٤٢٠هـ.
١٤. ابن خلدون، عبد الرحمن. المقدمة ، تحقيق علي عبد الواحد. القاهرة: بدون اسم الناشر(د.ت) .
١٥. ابن شاهين ، أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد ، الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك ، تحقيق صالح أحمد مصلح الوعيل، وإشراف الدكتور أكرم ضياء العمري، دار ابن الجوزي ، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٠هـ .
١٦. ابن عدي، الكامل ، مصدر الكتاب : موقع يعسوب على الشبكة العنكبوتية .
١٧. ابن عساكر، تاريخ دمشق ، دمشق دار الفكر ١٩٨٤م
١٨. ابن العماد ، عبد الحي أحمد العكري، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط ، دار ابن كثير ، دمشق، ١٤٠٦هـ
١٩. ابن فهد : جارا لله بن السفر، تاريخ مكة إتحاف فضلاء الزمن بتاريخ ولاية بني الحسن، الطبعة الأولى، تحقيق محسن محمد حسن سليم، (مصر: دار الكتاب الجامعي، عام ١٤١٣ / ١٩٩٣)
٢٠. ابن فهد، جارا لله بن السفر، نيل المنى بذيل بلوغ القرى لتكملة إتحاف الوري الطبعة الأولى، تحقيق محمد الحبيب الهيلة، (لندن: مؤسسة الفرقان، عام ١٤٢٠ / ٢٠٠٠) القسم الأول.
٢١. ابن كثير : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، تحقيق: سامي بن محمد سلامة ، الناشر : دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

٢٢. ابن ماجه ، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني ، سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، الناشر : دار الفكر - بيروت ،تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي
٢٣. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد، لسان العرب، الطبعة الثالثة ، (بيروت:دار صادر، عام ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م)
٢٤. أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي ، سنن الدارقطني ، تصحيح وتخريج عبد الله هاشم المدني، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة بالمدينة المنورة ،سنة ١٣٨٦هـ.
٢٥. أبو الشيخ الأصبهاني ، عبدالله بن محمد بن جعفر بن حبان أبو محمد الأنصاري الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت ،الطبعة الثانية ، ١٤١٢ - ١٩٩٢ ،تحقيق : عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي
٢٦. أبو الفضل ، أبو الفضل الرّزي ، فضائل القرآن وتلاوته ، مصدر الكتاب : موقع الوراق <http://www.alwarraq.com>
٢٧. أبو داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، سنن أبي داود ،الناشر : دار الفكر ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد (د ت)
٢٨. أبو زهرة ، محاضرات في الوقف ، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون تاريخ .
٢٩. أبو طوبيلة، عبد الوهاب عبد السلام ، التربية الإسلامية وفن التدريس ، ، دار السلام للطباعة ، القاهرة، ١٩٩٧م
٣٠. أبو عوانة ، يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد الإسفرييبي ، مستخرج أبي عوانة تحقيق أيمن بن عارف الدمشقي ، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٣١. الأَجْرِيّ ، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله البغدادي ، أخلاق حملة القرن ، تحقيق محمود النقرشي السيد علي. صدر عن دار البشائر الإسلامية - بيروت
٣٢. الأسمرى ، عبدالله بن حلفان ، آداب المعلم في صدر الإسلام، دار الرشد الرياض، ١٤٢٦هـ.
٣٣. الأصبهاني ، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق، أخبار أصفهان ، الدار العلمية بداهلي. الهند، ١٤٠٥هـ.
٣٤. الأصبهاني ، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ،الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت ،الطبعة الرابعة ، ١٤٠٥هـ
٣٥. الألباني ، محمد ناصر الدين الألباني ، السلسلة الصحيحة، الناشر : مكتبة المعارف - الرياض
٣٦. الألباني ، محمد ناصر الدين الألباني ، السلسلة الضعيفة، الناشر : مكتبة المعارف - الرياض
٣٧. الألباني ، محمد ناصر الدين الألباني ، صحيح وضعيف الجامع الصغير، مصدر الكتاب : برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرن والسنة بالإسكندرية
٣٨. الألباني ، محمد ناصر الدين الألباني ، صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، مصدر الكتاب : برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرن والسنة بالإسكندرية
٣٩. أمين ، محمد محمد ، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر (٦٤٨هـ - ٩٢٣هـ) دراسة تاريخية وثائقية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠م
٤٠. البخاري ، : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ،صحيح البخاري ،المحقق : محمد زهير بن ناصر الناصر ،الناشر : دار طوق النجاة ، الطبعة : الأولى ١٤٢٢هـ

٤١. بلقيس، أحمد وتوفيق مرعي. الميسر في سيكولوجية اللعب. عمان: دار الفرقان للنشر والتوزيع. (١٩٨٧)
٤٢. بنجر: فاروق صالح، إطلالة تاريخية على حركة التعليم في مكة المكرمة. عن (كتاب رجال في ذاكرة التربية) إدارة التعليم بالعاصمة المقدسة - ١٤١٨هـ.
٤٣. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله، السنن الصغير للبيهقي تحقيق عبد السلام عبد الشافي، أحمد قباني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢هـ.
٤٤. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله، سنن البيهقي الكبرى، الناشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، ١٤١٤ - ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
٤٥. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله، شعب الإيمان الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي
٤٦. البيهقي، أحمد بن الحسين أبو بكر، الأسماء والصفات، المحقق: عبد الله بن محمد الحاشدي، الناشر: مكتبة السوادى - جدة، الطبعة: الأولى
٤٧. التجيبي: محمد بن أحمد بن عبدون، رسالة تربوية - القاهرة - المعهد الفرنسي ١٩٥٥م
٤٨. الترتوري، محمد عوض ومحمد فرحان (٢٠٠٦). المعلم الجديد: دليل المعلم في الإدارة الصفية الفعالة، دار الحامد للطباعة والنشر، عمان.
٤٩. الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت
٥٠. الجبير، هاني بن عبد الله، النظارة على الوقف، ورقة علمية مقدمة لندوة الوقف والقضاء التي عقدتها وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٢٨هـ
٥١. الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا
٥٢. الحموي، أحمد بن محمد، فضائل سلاطين بني عثمان، الطبعة الأولى، تحقيق محسن محمد حسن سليم، (مصر: دار الكتاب الجامعي) عام ١٤١٣ / ١٩٩٣م
٥٣. الحميدى، أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى الحميدى المكي، مصدر الكتاب: موقع وزارة الأوقاف المصرية، <http://www.islamic-council.com>
٥٤. حنا، غالب، المواد وطرائق التدريس في التربية المتجددة، بيروت، دار الكتاب اللبناني، ١٩٧٩م
٥٥. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي أبو بكر، تاريخ بغداد الناشر: مكتبة المعارف - الرياض، ١٤٠٣هـ، تحقيق: د. محمود الطحان
٥٦. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، سنن الدارقطني، تصحيح وتخريج عبد الله هاشم المدني، وصدر عن شركة الطباعة الفنية المتحدة بالمدينة المنورة، سنة ١٣٨٦هـ.
٥٧. الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي، التميمي، أبو محمد، سنن الدارمي، تحقيق حسين سليم أسد، دار المغني بالرياض، ودار ابن حزم ببيروت، سنة ١٤٢١هـ
٥٨. الدولابي، أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم الأنصاري الرازي، الكنى والأسماء، تحقيق أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي، وصدر عن دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

٥٩. الذهبي ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان ، ميزان الاعتدال الناصر : مكتبة المعارف - الرياض ، ١٤٠٣هـ
٦٠. ذويقات : عبيدات ذويقات و آخرون ، البحث العلمي ، مفهومه وأدواته و أساليبه ، عمان دار الفكر ١٤٠٧هـ
٦١. رفيع : محمد عمر ، مكة المكرمة في القرن الرابع عشر الهجري ، الطبعة الأولى ، (مكة المكرمة : نادي مكة الثقافي ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م)
٦٢. الزركلي : خير الدين ، الأعلام ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٠م
٦٣. الزرنوجي ، برهان الإسلام - كتاب تعليم المتعلم طريق التعلم - تحقيق - مروان قباني - المكتب الإسلامي - لبنان ١٤٠١هـ .
٦٤. سابق ، سيد ، فقه السنة ، ط٣ (بيروت ، دار الكتاب العربي ١٣٩٧هـ
٦٥. الساعاتي ، يحيى الجنيد ، الوقف وبنية المكتبة العربية ، الرياض ، ١٤١٦هـ .
٦٦. السدحان ، عبد الله ناصر ، الأوقاف وأثرها الاجتماعي في المجتمع المسلم ، بدون طبعة الرياض ١٤٢٢هـ
٦٧. سليم : محمود رزق ، عصر سلاطين المماليك وإنتاجه العلمي والأدبي ، مكتبة الآداب بالجماميز ١٣٦٦هـ .
٦٨. السيوطي ، جامع الأحاديث - جمع الجوامع أو الجامع الكبير للسيوطي - المصدر : موقع ملتقى أهل الحديث <http://www.ahlalhddeeth.com> ،
٦٩. شحاتة ، حسن وآخرون ، قاموس المصطلحات التربوية والنفسية ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، ٢٠٠٣م
٧٠. الشنتوت ، خالد أحمد ، ماذا تريد المدرسة من البيت ، مطابع الرشيد ، المدينة المكرمة . ١٤١٩هـ
٧١. الشوكاني : محمد بن علي ، البدر الطالع ، مطبعة السعادة ، القاهرة ١٣٤٨ هـ .
٧٢. الصنعاني ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، مصنف عبد الرزاق ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣
٧٣. الضريس ، أبو عبد الله محمد بن أيوب بن يحيى بن الضريس ، فضائل القرآن ، حققه مسفر بن سعيد دماس الغامدي ، صدر عن دار حافظ للنشر والتوزيع بالرياض ، سنة ١٤٠٨هـ .
٧٤. الطبراني ، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، المعجم الكبير ، الناشر : مكتبة العلوم والحكم ، الموصل ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤ . ١٩٨٣ م تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي
٧٥. الطبراني ، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، المعجم الأوسط ، الناشر : دار الحرمين - القاهرة ، ١٤١٥ هـ ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني
٧٦. الطبراني ، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، المعجم الصغير ، الناشر : المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت ، عمان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ - ١٩٨٥م ، تحقيق : محمد شكور محمود الحاج أمريز .
٧٧. الطبراني ، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الطبراني ، مكارم الأخلاق ، تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا ، صدر عن دار الكتب العلمية ، سنة ١٤٠٩هـ . بيروت
٧٨. الطيالسي ، سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري ، مسند الطيالسي ، الناشر : دار المعرفة - بيروت

٧٩. عبد العال ، حسن إبراهيم ، فن التعليم عند ابن جماعة ، مكتب التربية العربي بدول الخليج العربي ، الرياض ١٤١٥ هـ .
٨٠. عثمان، نجوى، (النزول والمدارس العثمانية بالقيروان)، بحوث المؤتمر الدولي حول العلم والمعرفة في العالم العثماني، (إستانبول: مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية، سنة ٢٠٠٠م)
٨١. العساف: صالح بن حمد ، المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية، الرياض، ط الأولى، العبيكان للطباعة والنشر ١٤٠٩ هـ
٨٢. العطار، أحمد عبد الغفور، آداب المتعلمين ، رسائل أخرى في التربية الإسلامية ، الطبعة الثانية، بيروت، ١٣٨٦ هـ بدون ناشر.
٨٣. العميرة، محمد حسن (٢٠٠٢) مبادئ الإدارة المدرسية، ط ٣، دار المسيرة، عمان.
٨٤. العيني ، بدر الدين العيني الحنفى ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، موقع ملتقى أهل الحديث <http://www.ahlalhadith.com>
٨٥. الفاداني : محمد المكي ، أسانيد الفقيه ابن حجر انظر تراجمهم فيه ١٠ دار البشائر الإسلامية، بيروت ، لبنان ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
٨٦. فودة : حلمي محمد فودة و عبد الرحمن صالح، المرشد في كتابة الأبحاث، جدة دار الشروق ١٤١٠ هـ
٨٧. القابسي ، أبو الحسن علي بن محمد خلف، الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين أحكام المعلمين والمتعلمين، تحقيق أحمد خالد، الناشر: الشركة التونسية للتوزيع، الطبعة: الأولى - ١٩٨٦ م
٨٨. القلانية: مكي، النظم التعليمية عند المحدثين ، كتاب الأمة، وزارة الأوقاف، قطر عدد ٣٤
٨٩. الكبسي، محمد عبيد، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ، مطبعة الإرشاد، بغداد، عام ١٣٩٧ هـ.
٩٠. كحالة : عمر رضا ، معجم المؤلفين، دار إحياء التراث ، بيروت ، د ت .
٩١. الكسي :عبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكسي ، المنتخب من مسند عبد بن حميد ، الناشر : مكتبة السنة - القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ - ١٩٨٨
٩٢. ماجد: عبد المنعم، نظام دولة سلاطين المماليك ورسومهم في مصر، مكتبة الانجلو المصرية، ١٩٥١ م.
٩٣. محمود : شفيق ، وآخرون، تاريخ التربية دراسة تاريخية ثقافية اجتماعية، دار القلم، الكويت، ١٩٧٣ م
٩٤. مرسي، محمد، تاريخ التربية بين الشرق والغرب ، مصر: عالم الكتب . (د. ت).
٩٥. الروزي : أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج ، قيام رمضان قيام الليل - مصدر الكتاب : موقع جامع الحديث ، <http://www.alsunnah.com>
٩٦. المزي، يوسف بن زكي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، مصورة دار المأمون للتراث، دمشق، ١٤٠٢ هـ .
٩٧. مسلم : أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الناشر : دار الجيل بيروت ، دار الأفاق الجديدة. بيروت
٩٨. مصطفى: زياد، الفكر التربوي مدارسه واتجاهات تطوره. ، الرياض، مكتبة الرشد (٢٠٠٢)
٩٩. المعيلي، عبدالله بن عبد العزيز ، دور الوقف في العملية التعليمية ، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية ، الرياض ١٤٢٥ هـ .

١٠٠. المقريري : أحمد بن علي، الخطط والآثار ، تحقيق أمين السيد، دارالفرقان، طبعة الأولى، لندن، ١٤٢٢هـ
١٠١. المقريري، تقي الدين أحمد، كتاب السلوك لمعرفة دول الملوك، دار الكتب، القاهرة ١٩٣٦م.
١٠٢. المناوي ، محمد بن عبد الرؤوف تاج العارفين ، فيض القدير شرح الجامع الصغير الناشر : المكتبة التجارية الكبرى - مصر ، الطبعة الأولى ، ١٣٥٦هـ
١٠٣. الموسوعة الفقهية الكويتية، (من ١٤٠٤هـ - ١٤٢٧ هـ) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت ، عدد الأجزاء : ٤٥ جزءاً، الأجزاء ١ - ٢٣ ، الطبعة الثانية ، دار السلاسل - الكويت ، والأجزاء ٢٤ - ٣٨ ، الطبعة الأولى ، مطابع دار الصفوة - مصر، والأجزاء ٣٩ - ٤٥ ، الطبعة الثانية ، طبع الوزارة الكويت.
١٠٤. النباهين ، علي سالم ، نظام التربية الاسلامي في عصر دولة المماليك في مصر، دار الفكر العربية ط الأولى ، ١٩٨١م.
١٠٥. النسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي سنن النسائي الكبرى، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ - ١٩٩١ م ، تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن.
١٠٦. النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف الدين النووي ، التبيان في آداب حملة القرآن، الناشر : الوكالة العامة للتوزيع - دمشق ، الطبعة الاولى ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
١٠٧. النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف الدين النووي ، شرح النووي على صحيح مسلم الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٢هـ
١٠٨. الهندي ، علي بن حسام الدين المتقي الهندي ، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت ١٩٨٩ م
١٠٩. يوسف، أحمد، أسس التربية وعلم النفس. لجنة البيان، بدون مكان النشر . (١٩٥٥)

